وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة
الحضارة الإسلامية

قسم الفقه وأصوله
تخصص الفقه المقارن

الرقم التسلسلي:.....
رقم الإيداع:.....

أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتاب الجنايات

دراسة فقهية مقارنة من خلال كتابه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الفقه وأصوله تخصص الفقه المقارن

إعداد الطالب:
ماني سعادة حسين

إشراف الأستاذ الدكتور:
لدرع كمال

لجنة المناقشة:

– د. عبد القادر جدي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسا
– أ.د. كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مشرفا
– د. فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا
– د. محمد سماعي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوا

السنة الجامعية:
1430/1429هـ - 2009/2008م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى روحي والدي وأخي الطاهرتين، أسأل الله أن يسكنهما فسيح جنانه...

إلى أمي العزيزة التي رافقتني دعواتها دائما...

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد،

أسأل الله أن يرزقهم الأجر في الدارين...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله بارئ البريات، وغافر الخطيات، وعالم الخفيات، المطلع على الضمائر والنيات، وهو الذي لا يبلغ وصف صفاته الواصفون، ولا يدرك كنه عظمته المتفكرون، ويقر بالعجز عن مبلغ قدرته المعتبرون، الذي أحصى كل شيء عددا وعلما ووسع كل شيء رحمة وحلما، وقهر كل مخلوق عزة وحكما وخلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظّمه، وحظره على من استرد له وحرمه، وخصّ به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقه في الدين، فقال تعالى وهو أصدق القائلين:" **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** " (التوبة/122)، ومنحهم ميراث النبوة، وصلى الله على محمد سيد الأنام ومصباح الظلام، مبين ما جاء في القرآن من أحكام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام وسلم تسليما كثيرا.

1. التعريف بالموضوع وأهميته:

إنّ من كمال الدين الإسلامي وروعته احترامه للعقل الإنساني كونه مناط التكليف، وجعله قادرا على مسايرة الحوادث والمستجدات زمانا ومكانا وحالا فلا غرابة أن تتسع ساحة اجتهاده لأكثر من رأي تحقيقا لما اقتضته حكمة الله جل وعلا من احتمالية نصوص شرعه، ونسبية ثبوتها لدى المجتهدين، فنتج عن كل ذلك اختلاف عريض في مسائل الفقه قاطبة.

ولنأخذ باب الحدود والجنايات نموذجا لذلك، فهو من الأهمية بمكان، كونه نظاما بديعا وسياجا منيعا لكل المقاصد الضرورية للشرع، من حفظ للدين والنفس والعقل والعرض والمال، لما يترتب على فواتها من اختلال للحياة في الدنيا، والانقلاب بالخسران في الآخرة، ولما كان هذا الباب بهذه القيمة، كان الخلاف فيه أشد قسوة منه في غيره، فصار لزاما إيجاد حل سريع لهذه المعضلة بالظفر بقول راجح حاسم للخلاف أو على الأقل تضييق شق الخلاف، فذلك لا يكون إلا بمعالجة الداء من أصله، والذي هو عندنا أسباب ذلك الخلاف، ومن هنا تبلورت قيمة وأهمية هذا البحث.

2. إشكالية البحث:

لقد كان النبي ﷺ هو المرجعية الأولى التي يرجع إليها في الفتيا، وبعد وفاته ﷺ كانت النوازل تأتي تترا فكان الصحابة يجتهدون فيها كلا بما فتح الله عليه.

وقد اختلفوا ﷺ في كثير من المسائل التي لم يرد فيها نص، وكان هذا الاختلاف نتيجة لتفاوت مداركهم وسعة علمهم.

وكان هذا هو شأن الرعيل الأول من الصحابة ﷺ ، وعلى هذا درج التابعون أيضا. ومع ظهور المذاهب الفقهية، كان لكل مذهب أصوله الخاصة به التي تبني عليها فروعه والمدونات التي وعت أهم المسائل الفقهية، فكان للمذهب المالكي مدونات ، وسائر المذاهب الأخرى، ليظهر جيل آخر كانت له عناية بذكر أقوال المذاهب الأخرى والإشارة إليها تبعا، مع التركيز على ذكر مسائل الخلاف، فكان منهم المكثر والمقلُّ.

فكان من بين هؤلاء الفقهاء العلامة: ابن رشد (الحفيد) الذي يعتبر كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " من أهم الكتب التي عني صاحبها بذكر مسائل الخلاف وأسبابه، ولكن السؤال الذي يتبادر إلى ذهن كل باحث هو: ما مدى اهتمام العلماء بأسباب الخلاف؟ وما أثر ذلك على الفقه المقارن؟ وما مدى إلمام ابن رشد بذكر أسباب الخلاف؟ وهل يمكن القول إن هناك أسباباً أخرى أدت إلى الخلاف لم يشر إليها العلامة ابن رشد؟ وما مدى توفيق ابن رشد في الموازنة بين الآراء والترجيح بينها؟.

3. أسباب اختيار الموضوع:

1. رغم الدراسات الهامة التي دارت حول كتاب بداية المجتهد، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من البحث.
2. زيادة الاهتمام بهذا الكتاب إذ يعتبر من أهم الكتب في الفقه المقارن.
3. الرد على شبهة القائلين بعدم تدليل الفقه المالكي.
4. المساهمة في إثراء المكتبة العلمية وإحياء التراث الفقهي المالكي عندنا.
5. ابتغاء الأجر الجزيل عند الله تعالى.

4. الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب في الدوريات ومراكز البحث، كمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وجدت أن الموضوع قد درس بطريقين:

الأولى: الاتساع والشمول، وذلك بأخذ كل الكتاب قيد الدراسة والاقتصار في التمثيل على نماذج فقط وممن انتهج هذا النهج، "محمد بلحسان" من جامعة "محمد السادس" في رسالته لنيل

دبلوم الدراسات العليا والتي كانت بعنوان: أسباب الاختلافات الفقهية من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.

وهذا المنهج في الدراسة لا شك أنه مفيد إلا أنه غير جامع لكل المسائل.

الثاني: طريقة التخصيص في البحث، وذلك بالاقتصار على باب معين من الكتاب، ومن هذا بحوث لكنها لم تتطرق لباب الحدود والجنايات مفردا، ومنها:

1. أسباب اختلاف الفقهاء عند بن رشد من خلال كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" "قسم العبادات" لعمر بن صالح عمر" وهذه في غير ما اخترته لنفسي فلن أذكر لي عليها تعليقا.
2. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في غير العبادات جمعا ودراسة وتطبيقا للمؤلف" سيدي محمد محمد عبد الله" ماجستير.

فهذه وإن اشتملت على باب الجنايات إلا أنها يقال عنها ما قد قيل في الطريقة الأولى من جهة عدم التخصيص والانفراد بالبحث.

وعليه فالموضوع خصيب الأرضية صالح للبحث.

5. المنهج المتبع:

لقد عمدت في هذا البحث إلى الجمع بين جملة من المناهج، منها التاريخي، ويتمثل في الترجمة لابن رشد، والحديث عن عصره الذي عاش فيه. والاستقرائي، الذي تمثل في جمع المسائل التي ذكر لها ابن رشد أسبابا للخلاف في "بداية المجتهد" في باب الحدود والجنايات. وكذا التحليلي، الذي تمثل في ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم وشرحها وأما المنهج المقارن فتمثل في المقارنة بين أدلة المذاهب ومناقشتها وذكر أسباب الخلاف والقول المختار.

6. المنهجية المتبعة:

وفيها أمور:

1. التهميش بدأت بالمؤلف فعنوان الكتاب مع معلومات النشر في أول ذكر للكتاب فقط.
2. الترجمة للأعلام والأماكن المغمورة فقط من مضانها.
3. في التخريج للأحاديث إن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت، وإن كان في السنن و المسند والموطأ اكتفيت بهم، وإن كان في أحدهم اكتفيت به، وإن كان في غيرهم ذكرته، مبينا درجة الحديث وحكم المحققين عليه إن كان في غير الصحيحين بحكم المحققين. أما ما عداهم فأخرجه مبينا درجته ومدى صحة الاحتجاج به.

4. عرضت المسائل التي ذكر ابن رشد فيها الخلاف وسببه مرتبة على حسب أبواب أصول الفقه.

5. الاقتصار على المذاهب الأربعة في ما اختلف فيه من المسائل وزيادة ما زاده ابن رشد من المذاهب الأخرى مبينا ما أبهمه.

6. عند المقارنة بدأت بذكر الرأي الأول وأصحابه، فأدلتهم، ثم مناقشتها، وبعدها ذكرت الآراء المخالفة الأخرى مع أدلتها ومناقشتها، ثم أوردت سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد ثم شرحه منسوبا إلى الباب الذي ينتمي إليه من أبواب أصول الفقه مع ذكر مدى إحاطته به وإن كانت أسباب أخرى أضفتها وبعد ذلك يأتي القول المختار.

7. كتابة الآيات القرآنية وشكلها وفق رواية حفص.

8. ترتيب قائمة المصادر والمراجع على حسب العلوم والفنون.

7. الصعوبات:

أما الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث فأذكر منها:

1. عدم توفر كتب خاصة بالمكفوفين.
2. نقص اليد المعينة في أحايين كثيرة.
3. قلة الخبرة المطلوبة للقيام ببحث في مثل هذا المستوى.
4. عدم توفر بعض الكتب المهمة أحيانا.

8. خطة البحث:

تناولت البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

ففي **المقدمة** تناولت إشكالية البحث وأهمية الموضوع وأسباب اختياره مع ذكر أهم الدراسات السابقة، كذلك بينت المنهج الذي اتبعته وأهم الصعوبات التي واجهتني.

فأما **الفصل الأول**: فخصصته للتعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث، و قد احتوى على أربعة مباحث، **أولها**: أسباب الاختلاف، **وثانيها**: التعريف بابن رشد، **وثالثها**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أما **الأخير**: فكان في تعريف الجنايات.

وأما **الفصل الثاني**: فكان حول المسائل التي كان سبب الخلاف فيها القياس، وقد قسمته إلى ستة مباحث جاءت على الترتيب التالي:

المبحث الأول: مفهوم القياس وحجته، المبحث الثاني: المعتي بدية الصبي والمجنون، المبحث الثالث: حكم من وطئ الجارية وله فيها شرك، المبحث الرابع: حكم من أتى جارية من المغنم،

المبحث الخامس: حكم إقامة حد الزنا باختلاف الشهادة الزمانية والمكانية، المبحث السادس: حكم صداق المستكرهة على الزنا.

أما **الفصل الثالث**: فخصصته لمسائل كان سبب الخلاف فيها دلالة الألفاظ، وقد قسمته إلى خمسة مباحث جاءت على الترتيب التالي:

المبحث الأول: تعريف دلالة الألفاظ وأقسامها.

المبحث الثاني: حكم قتل الوالد بولده.

المبحث الثالث: حكم حد الأمة قبل إحصانها.

المبحث الرابع: حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب.

المبحث الخامس: عقوبة المحارب هل هي على الترتيب أم على التخيير.

وأما **الفصل الرابع**: فدار حول مسائل كان سبب الخلاف فيها تعارض الأدلة، وقُسّم إلى خمسة مباحث:

الأول: في وقت إقامة الحد على المريض الزاني.

الثاني: في حكم قتل المؤمن بالكافر الذمي.

الثالث: فكان في حكم قتل الحر بالعبد.

الرابع: في دية عين الأعور.

الخامس: ففي حكم سقوط الحد عن القاذف إذا عفا المقذوف.

والذي أنهيته بخاتمة كانت شاملة لأهم النتائج التي خرجت بها من البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث.

وفيه:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف.

المبحث الثاني : ابن رشد عصره وحياته.

المبحث الثالث : بداية المجتهد و نهاية المقتصد .

المبحث الرابع : تعريف الجنايات وأقسامها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سأتناول فيه حقيقة أسباب الخلاف والتعريف بابن رشد وكتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ثم أذكر حقيقة الجنايات وأقسامها.

المبحث الأول: أسباب الاختلاف.

المطلب الأول: تعريف السبب.

الفرع الأول: السبب لغة.

هو كل شيء يتوصل به إلى غيره؛ الحَبْلُ، أو المُنْحَدَرُ من فَوْق، المعلق بالسقف، أو القوي الطَّويلُ. ولا يُدْعَى الحُبْلُ سَبَباً حتى يصعد به وينحدر. و اعتِلاَقُ قرابَة.[1]

الفرع الثاني: السبب اصطلاحا.

قال الأكثرون:" هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرِّفا للحكم الشرعي كجعل الشمس معرفا لوجوب الصلاة".[2]

قال: "الوصف" يراد به المعنى وهو ما قابل الذات؛ والظاهر: المعلوم غير الخفي؛ والمنضبط: هو المحدد الذي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأقوال.[3]

و يعرف السبب بالخاصة أنه: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.[4]

و السبب عند جمهور الأصوليين هو ما يوجد عند الحكم سواء كان مناسبا للحكم أو لم يكن كذلك[5]، و الأمثلة توضح المراد فالسفر سبب لجواز الفطر في رمضان وهو مناسب لتشريع الحكم مناسبة ظاهرة باعتبار تضمنه المشقة التي يناسبها ويلائمها التخفيف.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف والفرق بينه وبين الاختلاف.

---

[1] ـ أحمد رضا: معجم متن اللغة، ط[ ] (بيروت ـ لبنان: دار مكتبة الحياة، 1378هـ)، ج03، ص19؛ ابن منظور: لسان العرب، ط[ ] (بيروت ـ لبنان: دار الجيل، 1408هـ)، ج01، ص568ـ569.

[2] ـ بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، ط01(1414ه ـ1994م)، ج01، ص06.

[3] ـ البناني: حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المَحَلي على متن جمع الجوامع، ط[ ] (بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج01، ص110.

[4] ـ عبد القادر بن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط[ ](بيروت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، ص160.

[5] ـ الآمدي: الإحكام، تح: الشيخ إبراهيم العجوز، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ج01، ص66.

الفرع الأول: تعريف الخلاف

البند الأول: لغة.

مصدر اختلف و الاختلاف نقيض الاتفاق، الاتفاق جاء في اللسان ما مفاده اختلف الأمران لم يتفقا وكل ما لم يتفقا فقد اختلفا. و الخلاف المضادة، و خالفه إلى الشيء عصاه إليه أو عضده بعد أن نهاه عنه[1]، ويستعمل الاختلاف عند الفقهاء بمعناه اللغوي وكذلك الخلاف.

البند الثاني: اصطلاحا.

عرفه الجرجاني قائلا:" منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق الحق وإبطال الباطل"[2]؛ و عرفه صاحب معجم لغة الفقهاء:" المنازعة بين المتعارضين ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل.

المسائل الخلافية: المسائل فقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء"[3]؛ وكلا التعريفين صحيح لأن المراد من الخلاف هو الوصول إلى الحقائق في مسألة معينة وقد لا يكون هذا الخلاف مبني على دليل.

الفرع الثاني: الفرق بين الخلاف والاختلاف.

الخلاف يعني ما يعنيه الاختلاف في استعمالات الفقهاء ولكن الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في "الموافقات" ذهب إلى أن الخلاف ما صدر عن الهوى المضل لا عن تحري قصد الشارع باتباع الأدلة الشرعية و لهذا لا يعتد به، أما الاختلاف فعنده ما صدر عن المجتهدين من آراء في المسائل الاجتهادية التي لا يوجد نص قطعي فيها، أو كما يقول هو ما يكون في مسائل تقع بين طرفين واضحين يتعارضان في أنظار المجتهدين بسبب خفاء بعض الأدلة وعدم الاطلاع عليها.[4]

الواقع أن هذه التفرقة بين الخلاف والاختلاف التي قال بها الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هي منه محض اصطلاح لا نرى لها سنداً، والفقهاء يستعملون الخلاف والاختلاف في معنى واحد[5] ، فمن

---

[1] - لسان العرب، مصدر سابق، ج02، ص886.

[2] ـ الجرجاني: التعريفات، تح: عبد المنعم الحنفي، ط[ ](دار الرشاد، ت[ ])، ص113.

[3] ـ محمد رواس قلعجي وحامد صادق: معجم لغة الفقهاء،ط02(دار النفائس،1408ه ـ1988م)، ص198.

[4] ـ الشاطبي: الموافقات،ط[ ](بيروت: دار الفكر العربي، ت[ ])،ج04، ص222.

[5] ـ عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، تح: ابن مصعب سعيد البدري، ط02(بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1425ه ـ2004م)، ص328.

هذه الاستعمالات قول بن تيمية:" وهو أقوى من كثير من الأقيسة..التي يجنح لها كثير من الخائضين في المذاهب والخلاف في أصول الفقه[1]، وقوله رحمه الله تعالى أيضاً:" ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها".[2]

وفي مقدمة ابن خلدون:" فاعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثير فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافا لابد من وقوعه لما قدمناه..".[3]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ـ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تح: أنور الباز وعامر الجزار، ط02(دار الوفاء، 1426ه ـ 2005م)، ج20، ص42.

[2] ـ المصدر نفسه، ج33، ص117.

[3] ـ ابن خلدون: المقدمة، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه ـ 1992م)، ج01، ص456.

المبحث الثاني: ابن رشد عصره وحياته.

المطلب الأول: عصر ابن رشد.

الفرع الأول: الحياة السياسية.

عاصر ابن رشد قيام دولة الموحدين التي تأسست على دولة المرابطين، حيث عاصر ثلاثة من أمرائهم وهم: عبد المؤمن بن علي، وابنه أبو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن وحفيده يعقوب المنصور.

وكان أول أمرهم أن محمداً بن تومرت[1] قام في صورة آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر سنة515ه[2]، مستجلباً الناس بضروب من الشعوذة حتى انتهى به الأمر إلى ادعاء "الهداية"[3]، ثم العصمة فبايعه الناس أميرا على دولة الموحدين؛ وقام بالأمر بعده عبد المؤمن بن علي[4] الذي استطاع أن يفرض سيطرته على كثير من الأقطار ويقتل آخر أمراء المرابطين في مراكش (تاشفين

---

[1] ـــ رجل من أهل سوس ـــ المشهور بهذا الاسم هو منطقة السُّوس الأقصى في جنوب المغرب، ويقع فيها وادي السوس الذي ينتهي في مدينة أغادير على المحيط الأطلسي . ا هـ نقلا عن: عبد السلام الترمانى: أزمة التاريخ الإسلامي، تح: شاكر مصطفى و أحمد مختار العبادي، ط[ ] (قسم التراث العربي بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1402هـ)، ص1055. مولده بها بضيعة "إيجلي" من قبيلة تسمى"هرغة"، رحل في طلب العلم إلى المشرق في شهور (501هـ) وانتهى إلى بغداد وأخذ عن أبي بكر الشاشي، و المبارك بن عبد الجبار وأبي حامد الغزالي بالشام ـــ ذكر بن الأثير أن بعض مؤرخي المغرب قالوا: إنه لم يجتمع بالغزالي. ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تح: عبد الله القاضي،ط02(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ج09، ص195.ـــ وكرَّ راجعاً فنزل الإسكندرية ولازم الطرطوشي زمناً ليواصل مسيره تجاه المغرب. ا هـ بتصرف من: عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، ط01(القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1368هـ)، ج01، ص178.

[2] ـــ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المصدر السابق، ج01، ص178؛ الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج01، ص195؛ عبد الرحمان بن خلدون: تاريخ بن خلدون، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ج06، ص226.

[3] ـــ دعواه الكاذبة أنه المهدي المنتظر.

[4] ـــ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المصدر السابق، ج01، ص194؛ الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ج09، ص201.

ابن علي بن يوسف بن تاشفين)[1]، حدث هذا كله نتيجة لظهور الفساد عند المرابطين و استفحاله في نهاية إمارة علي بن يوسف.[2]

وأما الأندلس فإنه لما كان آخر دولة أمير المسلمين علي بن يوسف اختلت أحوالها اختلالا مفرطا، أوجب ذلك تخاذل المرابطين وتواكلهم، وميلهم إلى الدعة، وإيثارهم الراحة، وطاعتهم النساء، فهانوا على أهل الجزيرة وقلُّوا في أعينهم واجترأ عليهم العدو واستولى على كثير من المدن المجاورة لبلادهم، بفعل قيام ابن تومرت بسوس وانشغال علي بن يوسف به عن مراعاة أحوال الجزيرة[3]، فأتى عليها توسع الموحدين في عهد عبد المؤمن بن علي، وسبب أن جماعة من أعيان الأندلس منهم أبو جعفر أحمد بن محمد بن حمدين، جاؤوا عبد المؤمن بن علي أيام حصاره مراكش ومعهم مكتوب يتضمن بيعة أهل البلاد التي هم فيها له، ودخولهم في زمرة أصحابه الموحدين، وإقامتهم لأمره، فقبل عبد المؤمن ذلك منهم وشكرهم عليه.[4]

ولقد اتسعت دولة الموحدين في عهده، حيث امتدت من طرابلس المغرب إلى سوس الأقصى من بلاد المصامدة وأغلب جزيرة الأندلس، حتى قال عنها صاحب المعجب:" وهذه مملكة لم أعلمها انتظمت لأحد قبله منذ اختلت دولة بني أمية إلى وقته"[5].

وبعد وفاة عبد المؤمن بن علي سنة 558هـ تولى الخلافة ابنه أبو يعقوب يوسف في نفس السنة[6]، وكان حسن السيرة و ألين طريقة من أبيه توفي سنة585هـ [7]، فخلفه ابنه يعقوب في نفس السنة،كان هو الآخر حسن السيرة ذا دين وجهاد للعدو، توفي سنة595هـ[8].

---

[1] ـ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المصدر السابق، ص202؛ الكامل في التاريخ، المصدر السابق، ص202؛ تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، ج06، ص273.

[2] ـ المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المصدر نفسه، ص186.

[3] ـ المصدر نفسه، ص208.

[4] ـ الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ج09، ص242ـ243.

[5] ـ المعجب، مصدر سابق، ج01، ص230.

[6] ـ الكامل، مصدر سابق، ج01، ص491؛ ابن الكثير: البداية والنهاية، تح: جعفر الناصري و محمد الناصري، ط01(الدار البيضاء: دار الكتاب، 1997م)، ج12، ص247.

[7] ـ الكامل، المصدر نفسه، ص127؛ البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج12، ص314.

[8] ـ الكامل، المصدر نفسه، ص258؛ البداية والنهاية، المصدر نفسه، ج13، ص19.

ويشهد التاريخ بعلو همة الموحدين في الجهاد في الاهتمام بأمور الدين؛ فهذا ابن جُبَيْرٍ الذي جال مختلف أقطار العالم يقول:" وليتحقق المتحقِّقُ ويعتقد صحيح الاعتقاد أنه لا إسلام إلا ببلاد المغرب لأنهم على جادة واضحة لا بنيات لها، وما سوى ذلك مما بهذه الجهات فأهواءٌ وبدعٌ وفرقٌ ضالةٌ وشيعٌ إلا من عصم الله ﷻ من أهلها، كما أنه لا عدل ولا حقٌّ ولا دين على وجهها إلا عند الموحدين أعزهم الله، فهم آخر أئمة العدل في الزمان"[1]، وبلغوا غاية قوتهم في عهد أبي يعقوب، وابنه يعقوب المنصور بالله، حيث تمكن أبو يعقوب من إخضاع إسبانية الإسلامية ليقتل إبان حصار" شنترين"[2] ضد الأمير "شانجة" البرتغالي؛ ومن أبرز ما نسجله في خلافته تقريبه للفلاسفة ورفعه من شأنهم بعدما كانت الفلسفة محرمة وأهلها مشرد بهم مبعدون، فوفد على بلاطه من الأندلس أعظم فيلسوفين في الغرب الإسلامي: ابن طفيلٍ وابن رشدٍ[3].

ويذكر "رينان" أن أول اتصال لابن رشد بالموحدين لم يكن بأبي يعقوب، وإنما بمؤسس الدولة عبد المؤمن بن علي[4]، وولاه أبو يعقوب يوسف منصب القضاءسنة565هـ [5] ليجعله طبيبه الخاص عوضا عن ابن طفيل سنة 578هـ، ولم يلبث أن أعاده إلى قرطبة قاضي القضاة[6].

ولما توفي أبو يعقوب يوسف سنة 580هـ وتولى ابنه يعقوب المنصور، نال ابن رشد عنده من الحظوة[7] والمكانة ما لم ينله من قبل فقد كان يحب مجالسته، والحوار معه في القضايا الفلسفية، وكان يجلسه إلى جانبه على وسادة لا يجلس عليها إلا من كانت عنده حظوة بالبلاط[8]، ومن

---

[1] ـ ابن جبير: رحلة ابن جبير، ط[ ](بيروت/مصر: دار الكتاب اللبناني/دار الكتاب المصري، ت[ ])، ص69.

[2] ـ تنقسم إلى كلمتين "شنت" كلمة و"رين" كلمة بكسر الراء وياء مثناة من تحت ولون متصلة الأعمال بالأعمال باجة في غربي الأندلس. ياقوت الحموي: معجم البلدان، تح: فريد عبد العزيز الجندي، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1410ه ـ 1990م)، ج03، ص367.

[3] ـ كارل بر كلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية، تر: أمين فارس ومنير البعلبكي، ط05(بيروت: دار العلم للملايين، ت[ ])، ص327.

[4] ـ أرنيست رينان: ابن رشد والرشدية، تر: عادل زعيتر، ط[ ](القاهر: دار إحياء الكتب العربية، 1957م)، ص38.

[5] ـ الزيات أحمد حسن: تاريخ الأدب العربي، ط23(القاهرة: مكتبة مصر، ت[ ])، ص391.

[6] ـ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص38.

[7] ـ قال محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي:" ورجل حظي إذا كان ذا حظوة ومنزلة، وقد حظي عند الأمير يحظى حظوة واحتظى بمعنًى"، انظر: مختار الصحاح، ط01(بيروت: دار الفكر، 1421هـ)، مادة"ح ظ ا"، ص144.

[8] ـ ابن رشد والرشدية، مصدر سابق، ص38.

ذلك روي أنه لما تأهب لقتال "ألفونس التاسع" سنة 591هـ دعا ابن رشد وأجلسه بجانبه وكان ذلك بقرطبة [1]، ولم يزل على هذا النحو من المودة والصفاء والمحبة والإخاء بينه وبين يعقوب المنصور حتى ألمت به نكبة مؤلمة نبسط الكلام عنها قريبا إن شاء الله.

الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية.

أظهرت دولة الموحدين اهتماما بالغا بالأعمال الاجتماعية، لا سيما في خلافة المنصور الذي اهتم بأحوال المرضى وتشييد مارستان[2] للمرضى والمجانين وأجرى الإنفاق على أهل المارستان والجذمى و العميان في جميع علمه، وبنى الصوامع والجباب الماء واتخذ المنازل من السوس الأقصى إلى سويقة بني مكتود[3]. وفي سنة 592م أمر يعقوب المنصور بناء قصبة مراكش وبناء الجامع المكرم الذي بإزاء القصبة وصومعة وبناء منار جامع الكتابيين وبناء مدينة الرباط الفتح[4] من أرض سلا[5]، وبناء جامع حسان ومنارة[6]، وبلغت قرطبة هذه من قوة وكثرة العمارة وازدحام الناس ما لم تبلغه بلدة[7].

كما عُنوا بالفقراء حيث كانت تمنح لهم الهبات في المناسبات، ويضاف إلى ذلك أنه في وقت المجاعات كانت أبواب المخازن تفتح لإطعام الفقراء بلا ثمن والأغنياء بثمن، هذا عدا المساعدات في الكوارث، مثل بناء الأسواق إذا ما أصابها حريق، ومن مظاهر الرعاية التي تكفلها الدولة

---

[1] ـ ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، ط[ ](بيروت: دار مكتبة الحياة، ت[ ])، ص531.

[2] ـ بمارستان كلمة معربة بمعنى دار المرضى. (الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج16، ص06.

[3] ـ هي بليدة من أوائل بلاد إفريقية وآخر برقة وهي بينهما. (معجم البلدان، ط[ ] (بيروت: دار الفكر، ت[ ])،ج03، ص327.

[4] ـ رباط الفتح: مدينة في مراكش على الضفة الجنوبية بوادي الوقواق عند مصبه. دائرة المعارف الإسلامية،ط[ ](بيروت: دار المعرفة،ت[ ])، مج10، ص25؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، تح: فريد عبد العزيز الجندي، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1410ه ـ 1990م)، ج03، ص357ـ358.

[5] ـ سلا: مدينة صغيرة بأقصى المغرب ليس بعدها معمور. معجم البلدان، مصدر سابق، ج03، ص231.

[6] ـ ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،ط02(الرباط: دار المطبعة الملكية، 1999م)، ص301؛أحمد الناصري: الاستقصاء في أخبار المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري،ط01(الدار البيضاء،1417ه ـ1997م)، ج01، ص198 إلى 287.

[7] ـ المعجب، مصدر سابق، ج01، ص372.

الاهتمام بالطفولة؛ فقد كان المنصور يأمر بالختان في مراكش للأطفال ويجعل لكل واحد منهم ديناراً من ذهب ودرهما من فضة وحبة فاكهة، وقد صرف في هذا المشروع ذات مرة ألف ألف دينار ودرهم و يبدو أنه كان يبذل رعاية خاصة بالأيتام منهم[1].

أما المرأة الموحدية فلم تكن ذات نفوذ سياسي كأختها المرابطية كما ذكرت سابقا ولكنها ذات رأي محترم في ميدان الأسرة إذ كانت تهتم في نصيب كبير في بناء الأسرة، فقد كان العربي البربري يحرم المرأة من الميراث حتى لا تخرج الأملاك إلى الأجانب، فلما انتشرت تعاليم الدين السمحة بين القبائل لا سيما في عهد الموحدين، أخذت المرأة حقها الشرعي من الميراث[2].

وكانت الحياة الاجتماعية في عهد عبد المؤمن بصفة خاصة تستمد مظهرها من المنهج الصوفي الذي شرعه " ابن تومرت" صاحب دعوة الموحدين، وقد كان المهدي و عبد المؤمن يذبذبان كل آلات اللهو والطرب، فقد أصدر ابن تومرت أمرا إلى التلاميذ بأن يتفرقوا على الحوانيت و يكسروا ما يجدونه من أدوات اللهو، ولكن كان للموحدين وسائل أخرى للتسلية منها: نواديهم العلمية والأدبية واستعراض الجيوش ومحافلهم الكبيرة التي كانت أسواقا للشعر والخطابة[3].

الفرع الثالث: الحياة العلمية.

كانت قرطبة منارة للعلم و الثقافة تستقطب طلاب العلم من شتى أنحاء الأرض .

قال الحجازي[4] :" حضرت قرطبة منذ استفتحت الجزيرة هي كانت منتهى الغاية ، ومركز الراية وأم القرى ، وقرارة أولي الفضل والتقى، ووطن أولي العلم و النهى ،وقلب الإقليم ،وينبوع متفجر العلوم وقبة الإسلام و حضرة الإمام و دار صوب العقول ،و بستان ثمر الخواطر ،وبحر درر القرائح ،ومن أفقها طلعت نجوم الأرض ،وأعلام العصر ،وفرسان النظم و النثر ، وبها أُنْشِئَتْ التآليف الرائقة "[5].

---

[1] ـــ عز الدين عمر موسى: الموحدون في المغرب الإسلامي، ص293.

[2] ـــ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، مرجع سابق، ص246.

[3] ـــ المرجع نفسه، ص247ـــ248.

[4] ـــ هو أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الصنهاجي صاحب كتاب المسهب . انظر : المقري: نفح الطّيب من غصن الأندلس الرطيب ، تح: إحسان عباس ،ط[ ] (بيروت: دار صادر ، 1968 م) ، ج04 ،ص123 .

[5] ـــ نفح الطيب، المصدر نفسه ، ج01 ، ص461 .

و يقول ياقوت الحموي وهو يتحدث عن بعض جهات الأندلس (شلب ،سلب):" سمعت ممن لا أحصي أنه قال :قَلَّ أن ترى من أهلها من لا يقول شعرا ولا يعاني الأدب ولو مررت بالفلاح خلف فدّانه و سألته عن الشعر قرض من ساعته ما اقترحت عليه و أيّ معنى طلب منه "[1].

ويقول عنها عبد الحق بن غالب بن عطية[2]: (بحر البسيط)

بأربع فاقت الأمصار قرطبة * وهن قنطرة الوادي وجامعهـــا

هاتان ثنتان والزهراء[3] ثالثـــة * والعلم أكبر شيء وهو رابعهـــا[4]

ويُنبِئُ عن هذا النبوغ في شتى مجالات العلم والمعرفة انتشار المعاهد، من جوامع، وكتاتيب ، ومدارس، ومجالس الخلفاء والوزراء.

يشهد التاريخ للموحدين باهتمامهم بالعلم وأهله حيث أسسوا مدارس ومراكز ثقافية ، وطوروا أخرى، وصلا للمسيرة الحضارية: فأما بالمغرب فنجد "فاس"و"مراكش"؛ وأما بالأندلس "فقرطبة"، و"إشبيلية"[5] ومدينة" بَطَلْيُوس"[6][7].

وأما بالجزائر فتاهرت، وأما بتونس فالمهدية[8] التي نشر فيها عبد المؤمن مبادئ الموحدين بعد أن ظلت في قبضة النصارى نحواً من 12سنة.[9]

---

[1] ـــ معجم البلدان ، مصدر سابق ،ج03 ،ص357ـــ358.

[2] ـــ هو الشيخ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، فقيه عالم بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو، من كتبه: الوجيز في التفسير، ولد سنة 481هـــ و توفي في 25رمضان 546هـــ. انظر: نفح الطيب، مصدر سابق، ج02، ص527.

[3] ـــ مدينة صغيرة قرب قرطبة بالأندلس، اختطها عبد الرحمان الناصر، وهو يومئذ سلطان تلك البلاد سنة 325هـــ. معجم البلدان، مصدر سابق، ج03، ص161.

[4] ـــ نفح الطيب، مصدر سابق، ج01، ص53.

[5] ـــ إشبيلية بالكسر ثم السكون وكسر الياء الموحدة وياء ساكنة ولام وياء خفيفة، مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس اليوم أعظم منها، تسمى "حمص" وهما قاعدة ملك الأندلس وسريره. معجم البلدان، مصدر سابق، ج01، ص195.

[6] ـــ بفتحتين وسكون اللام وياء مضمومة وسين مهملة: مدينة كبيرة بالأندلس من أعمال ماردة على نهر آنة غربي قرطبة وهي badajoz. انظر: أزمنة التاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ص1026؛ معجم البلدان، مصدر سابق، ج01، ص447.

[7] ـــ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي،مرجع سابق، ص179.

[8] ـــ بالفتح ثم السكون، وهذه المدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي بينها وبين القيروان مرحلتان. انظر: معجم البلدان. مصدر سابق. ج05، ص230.

[9] ـــ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي. مرجع سابق. ص288ـــ289.

كما استعملوا أماكن التعليم التي عرفت قبل عصرهم كالكتاتيب[1] والمساجد والرباطات والزوايا[2].

ولكن عبد المؤمن بن علي أسس دارا لتعليم البحرية وأخرى لتعليم إدارة الأقاليم، فكانتا أول مؤسستين تعليميتين من نوعهما بالمغرب.[3]

وقد عنوا بشتى العلوم النقلية[4] منها والعقلية[5].

1ـ العلوم النقلية:

أ ـ القرآن الكريم: كان الموحدون أشد اهتماما بعلوم القرآن الكريم وشجع يعقوب المنصور مؤلفي فن القراءات، وأشهر علمائها في هذا الميدان[6] "بن حيان النّفزي".[7]

ب ـ التفسير: ظلت تفاسير الموحدين كفقههم في نطاق المذهب السلفي الذي سار عليه مالك ـ رحمه الله ـ [8]، ومن رجال التفسير في هذا العصر "محمد بن يوسف بن سعادة"[9].

---

[1] ـ عممها عبد المؤمن بن علي في جميع أنحاء المملكة وجعل التعليم إجباريا ومجانيا، فكان أول مغربي فرض على شعبه التعليم وجعله مجانيا، بل ربما كان أول ملك فعل هذا الصنيع في العصور الوسطى. الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، المرجع السابق ، ص291.

[2] ـ من المعاهد العلمية ذي وجهتين حربية وعلمية. المرجع نفسه، ص293.

[3] ـ المرجع نفسه ، ص291.

[4] ـ هي العلوم الوضعية وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعي ولا مجال فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول.انظر: تاريخ ابن خلدون، مصدر سابق، ج01، ص466. (بتصرف).

[5] ـ هي العلوم الحكمية الفلسفية، وهي التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره ويهتدي بمداركه البشرية إلى موضوعاتها ومسائلها وأنحاء براهينها ووجوه تعليمها حتى يقفه نظره وبحثه على الصواب من الخطإ من حيث كونه إنسان ذو فكر. المصدر نفسه.(بتصرف).

[6] ـ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، مرجع سابق، ص291.

[7] ـ أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النّفزي"، "الأثري الغرناطي": قال بن مرزوق الخطيب في حقه: هو شيخ النحاة بالديار المصرية، وشيخ المحدثين بالمدرسة المنصورية، توفي بالقاهرة في يوم السبت بعد العصر 28 صفر 745هـ ".نفح الطيب، مصدر سابق، ج02، ص538.

[8] ـ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، مرجع سابق، ص297.

[9] ـ مولى سعادة بن نصر مولى عبد الرحمان الناصر من أهل مرسية، وسكن شاطبة، ودار سلفه بُلَنْسية توفي ليلة الاثنين ودفن يوم الاثنين 01 محرم 566هـ . ينظر: التكملة لكتاب الصلة، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ])، ج02، ص35ـ39.

ج ــ **الحديث**: عني الموحدون بالحديث النبوي الشريف عناية فائقة، على الرغم من أن بدايتهم لم تتسم بصفاء المورد، حيث نجد فيما استند إليه ابن تومرت في مهدويته الأحاديث المنتحلة التي نسجها خيال غلاة الرافضة، إلا ما أخذه من الموطأ فقها سار عليه الموحدون.

وأما عبد المؤمن فقد كان من المتبحرين في الحديث، ويؤخذ عليه على ابن تومرت من إيمانه بالمهدوية والإمامة والعصمة[1]، وأشهر محدثي هذا العصر: صنعون بن سفيان[2].

د ــ الفقه: أصدر ابن علي أمره بإحراق الكتب التي تثقلها خلافات الفقهاء، وَرَدَّ الناسَ على كتب الحديث وفي مقدمتها موطأ الإمام مالك، لاستنباط الأحكام الفقهية منها مباشرة. لكنه تراجع عن رأيه خشية أن يثور في وجهه علماء المالكية الذين كانوا يحتلون أعظم مكانة في نفس الشعب المغربي.[3]

ولما تولى الخلافة حفيده يعقوب قام بحرق كتب المالكية بعد أن يؤخذ منها ما اشتملت عليه من آيات القرآن الكريم ومن أحاديث رسول الله ﷺ[4]، ثم أمر جماعة ممن كان عنده من علماء الحديث بجمع الأحاديث من المصنفات العشرة في الصلاة و ما يتعلق بها على نحو الأحاديث التي جمعها محمد بن تومرت. وبعد انتهاء علماء الحديث من وضع هذا الفقه القائم على الكتاب والسنة، أمر بجمعه في مدونة واحدة وأطلق عليها اسم " موطأ الإمام المهدي" ومن المعلوم أن المهدي لم يضع هذه المدونة التي حملت اسمه إلا القليل، ومن بين هذا القليل على سبيل القطع، باب الطهارة الذي أشار المنصور على العلماء باحتذائه في وضع الفقه الجديد.[5]

---

[1] ــ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، مرجع سابق، ص300.

[2] ــ محمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود بن مرح بن مسعود بن صنعون بن سفيان من أهل " شلب"(شلب (Silves): مدينة من البرتغال كانت من أهم قواعد الغرب الأندلسي على أيام العرب اهـــ. أزمنة التاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ص1058)؛ يعرف بالقنطري ويكنى أبا القاسم سمع ببلده أبا بكر بن غالب القامري، وأبا الحسين بن صاعد، وغيرهم كثير. وكان من أهل المعرفة الكاملة بالحديث، بعيد الصِّيت(بالكسر الذكر الجميل الذي ينتشر في الناس دون القبيح، يقال: ذهب صيته في الناس، وربما قالوا انتشر صوته في الناس بمعنى صيته اهـــ. مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة"ص و ت"،ص375) في الحفظ والإتقان، توفي ليلة الأربعاء، ودفن يوم الأربعاء 04 ذي الحجة 561هـــ. التكملة لكتاب الصلة، مصدر سابق، ج02. ص29ــ30.

[3] ــ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، مرجع سابق، ص308.

[4] ــ المرجع نفسه، ص309.

[5] ــ المرجع نفسه. ص309ــ310.

وقد اشتهر طائفة كبيرة من الفقهاء في هذه الحقبة، بعضهم ظل وفيا لمذهب الإمام مالك، لم يحد عنه قيد أنملة، وبعضهم ظهر في ميدان فقه الموحدين. أما المالكية فعلى رأسهم القاضي عياض؛ وأما الموحدون فابن جبل الهمذاني.[1]

هـ ـ علوم اللغة العربية: عني الموحدون باللغة العربية، فابن تومرت كان مهتما بها، وكان يوسف بن عبد المؤمن من المتبحرين فيها[2]، وقد برع في عهدهم أدمغة كثيرة في النحو، أشهرهم محمد بن مالك صاحب الألفية المشهورة في النحو والصرف وصاحب لامية الأفعال.[3]

كما اهتم الموحدون بالأدب، حيث نال رجال الأدب الذين أنبتهم المغرب الموحدي كل تشجيع وتقدير، فنفق سوق الأدب وصار أدباء المغرب ينافسون أدباء الأندلس لأول مرة في التاريخ.[4]

2 ـ العلوم العقلية: كانت للموحدين مشاركة في العلوم العقلية، حيث عنوا بالتاريخ ونبغ فيه كثير منهم أمثال عبد الواحد المراكشي صاحب كتاب "المعجب في تلخيص أخبار المغرب".[5]

وكذا الجغرافيا، وظهر عدد من الرحّالة أشهرهم الإدريسي صاحب " نزهة المشتاق في اختراق الآفاق"[6]. إلى جانب الطب والصيدلة وممن فيه أبو بكر بن زهر.[7]

كما نظروا في الفلسفة بعدما كانت محرمة على عهد المرابطين، ومن أشهر فلاسفتهم أبو بكر بن طفيل ،و ابن رشد الفيلسوف و الصوفي ابن عربي.[8]

---

[1] - هو محمد بن علي بن مروان بن جبل الهمذاني من أهل وهران ، ونشأ بتلمسان و أصله من الأندلس، ويكنى أبا عبد الله ولي قضاء تلمسان، ثم انتقل إلى قضاء الجماعة بمراكش كان حميد السيرة شديد الهيبة عارفا بالأحكام، سريع الفصل بين الخصوم، موصوفا بالعدل والتؤدة توفي سنة 601هـ ليلة الأحد لجمادى الأولى.التكملة، مصدر سابق، ج02، ص161.

[2] ـ المعجب، مصدر سابق، ج01، ص338.

[3] ـ الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، مرجع سابق، ص216.

[4] ـ المرجع نفسه، ص320.

[5] ـ المرجع نفسه، ص351.

[6] ـ المرجع نفسه، ص355.

[7] ـ المرجع نفسه، ص362.

[8] ـ المرجع نفسه، ص366.

ونبغ في علوم الرياضيات "الهندسة، والحساب، والجبر" رياضيون من أشهرهم "عبد المنعم بن محمد"[1].

المطلب الثاني: حياة ابن رشد.

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته.

البند الأول: اسمه ومولده

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، يكنى أبا الوليد[2] من أهل قرطبة على الصحيح[3]، وغلط ابن مخلوف فيما ذهب إليه من أن أصله غرناطي[4]، اشتهر عند المسلمين في كتب الطبقات بأبي الوليد القاضي، الفيلسوف، وبأبي الوليد الأصغر، ولقب بابن رشد الحفيد[5] وعرف عند الغربيين بـ "averroes". [6]

أما مولده فقد ولد ابن رشد عام 520هـ بعد وفاة جده بشهر[7]

---

[1] ـ عبد المنعم بن محمد وسكن مدينة فاس يكنى أبا القاسم ويعرف بابن تيست روى عن ابن محمد الخمي السبط، وأبي بكر ابن ميمون، وأبي محمد قاسم الزقاق المقرئ، وكان من أهل المعرفة بالعربية و الآيات والحساب.التكملة، مصدر سابق، ج03، ص130.

[2] ـ ابن فرحون: الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية،ت[ ])، ج01، ص284؛ عيون الأنباء في طبقات الأطباء، مصدر سابق، ج12، ص530؛ التكملة، مصدر سابق، ج02، ص73؛ ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار المذهب، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ])، ج02، ص73؛ ابن تغري: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط[ ](مصر: الموسسة المصرية العامة للتأليف، ت[ ])، ج04، ص287.

[3] ـ حمادي العبيدي: ابن رشد الحفيد حياته علمه وفقهه، ط[ ](الجماهيرية الليبية: الدار العربية للكتاب، 1169هـ)، ص13.

[4] ـ محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ج01، ص212.

[5] ـ محمد بولوز: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، بحث لنيل دكتوراه في الدراسات الإسلامية، السنة الجامعية:2006م/2007م، ص29، موجود على الموقع صيد الفوائد:www.saaid.net.

[6] ـ خير الدين الزركلي: الأعلام، ط10(دار العلم للملايين، 2000م)، ج05، ص318؛ دائرة المعارف الإسلامية، مصدر سابق، ج01، ص166.

[7] ـ الذهبي:سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوطي ومحمد نعيم العرقسوسي، ط09(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه)، ج21، ص307؛ الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: بشار عواد، ط01(دار الغرب الإسلام، 1424هـ)، ج12، ص1039؛ الذهبي: العبر في خبر من غبر، تح: صلاح الدين منجد. ط02(الكويت: مطبعة حكومة-

أو بأشهر[1].

المبحث الثاني: نشأته ودراته العلمية.

عُني ابن رشد بالعلم من صغره إلى كبره، حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنى بأهله[2]، واقتدى بأبيه وجده؛ فدرس أول ما درس علم التوحيد" الأصول" على مذهب الأشاعرة والفقه على المذهب المالكي والأصول[3]، ومال إلى علوم الأوائل " علم الكلام" فكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره[4]، يشهد لذلك شروحاته الأرسطو طاليسية التي نال بها شهرة بالغة[5]، حتى عرف باسم الشارح أو المعقب.[6]

كما يشهد له بعلو الكعب في الفقه، ولا غرابة في ذلك فالرجل تخرج على يد أعلم فقهاء عصره.[7]

كما كان متميزا في علم الطب، جيد التصنيف حسن المعاني، وله فيه كتاب "الكليات"[8] الذي عرف عند الأوروبيين في العصور الوسطى باسم" كولّيجيت" "colliget" وهو تحريف للفظ كليات.[9]

قال ابن الأبار:" وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه" ، وكانت له مشاركة في الفنون الأدبية[10] المنظوم منها والمنثور، حكى عنه أبو القاسم بن الطيلسان أنه كان يحفظ شعر حبيب والمتنبي.

-الكويت، 1948م) ج04، ص287 ؛ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص31؛ عمر رضا كحاله: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط[ ](بيروت:دار إحياء التراث العربي، ت[ ])، ج08، ص313.

[1] ـــالتكملة، مصدر سابق، ج02، ص75.

[2] ـــ المصدر نفسه، ص 72.

[3] ـــ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص33؛ التكملة، المصدر نفسه، ج02، ص74.

[4] ـــ التكملة، المصدر نفسه، ص74.

[5] ـــ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص33.

[6] ـــ عباس محمود العقاد: المجموعة الكاملة، ط01(بيروت: دار الكتاب اللبنانية، 1978م)، ج09، ص408.

[7] ـــ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص33.

[8] ـــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ج01، ص530.

[9] ـــ انخل جنث لثيا لنشيا: تاريخ الفكر الأندلسي، تر: حسين مؤنس، ط[ ](القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ت[ ])، ص353.

[10] ـــالتكملة، مصدر سابق، ج02، ص74.

وقد أبان في تلخيصه "فن الشعر" لأرسطو عن اطلاع واسع في الأدب العربي لا سيما شعر ما قبل الإسلام، حيث نجد في كل صفحة من هذا الكتاب استشهادا بعنترة، وامرئ القيس، والأعشى وأبي تمام والنابغة، والمتنبي، وكتاب الأغاني[1] ومن شعره:(بحر البسيط)

ما العشق شأني ولكن لست أنكـــره * كـــم حل عقدة سلـــواني تذكـــره

مر لي بغض حفوني عن مخبرة الـــــ * أجفان قد أظهرت ما لست أضـــره

لولا النهى لأطعت اللحظ ثـــانيـــة * في من يرد سنا الألـــحاظ منظـــره

مـــا لابن ستين قادتـــه لغايتـــــه * عشريـــة فنأى عنـــــه تصبـــــره

قد كان رضوى[2] وقارا فهو سافيـــة * الحسن يـــورده والهـــــون يصدره[3]

ويعلق "رينان" على معارفه قائلا:" لا يمكن ن يقال إن بن رشد يخرج بدراسته عن مثال علماء المسلمين الشائع، فهو يعرف ما يعرف الآخرون، يعرف الطب أي جالنيوس[4]، والفلسفة أي أرسطو، وعلم الفلك أي المجسطي[5]، إنما يضيف إلى ذلك درجة من النقد النادر في الإسلام، ويوجد بين ملاحظاته ما يفوق أفق عصره بمراحل وهو يضيف الفقه إلى دراساته الدنيوية ككل مسلم صالح، فيحفظ الموطأ عن ظهر قلب، كما يضيف الشعر ككل عربي نجيب".[6]

ويشهد له غير واحد ممن ترجم له بالعلم والشرف والفضل، فهذا ابن الأبار يقول عنه:" لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً، وكان على شرفه أشد الناس تواضعا وأخفضهم جناحاً"[7].

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه.

---

[1] ـــأبو سعيد المغربي: المغرب في حلى المغرب، تح: شوقي ضيف، ط03(القاهرة: دار المعارف، 1955م)، ج01، ص104ـــ105.

[2] ـــ جبل بالمدينة. مختار الصحاح، مصدر سابق، مادة"ر ض ا"، ص267.

[3] ـــ المغرب في حلى المغرب، مصدر سابق،ج01، ص104ـــ105.

[4] ـــGalénos نحو 131 طبيب يوناني اشتهر باكتشافاته في التشريح، أخذ عنه الأطباء العرب، صاحب مؤلفات كثيرة منها كتاب الإسقاطات على رأي أبيقراط. انظر: المنجد في اللغة والأعلام، ط[ ](بيروت: دار المشرق، ت[ ])، ص306؛ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص109إلى 149.

[5] ـــ عربه حنين بن إسحاق وهو أقدم كتاب في الفلك ألفه بطليمس. المنجد في اللغة والأعلام، مصدر سابق، ص521.

[6] ـــابن رشد والرشدية، مرجع سابق. ص62.

[7] ـــالتكملة، مصدر سابق، ج02. ص74.

المبحث الأول: شيوخه

ذكر ابن الأبار شيوخه فقال:" **روى عن أبيه أبو القاسم، استظهر عليه الموطأ حفظاً**، وأخذ يسيرا عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وأبي بكر بن سمحون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأجاز له هو وأبو عبد الله المازري، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جريول البلنسي".[1]

أولا: ابن رشد الجد.

يعد أبرز شيوخه من وجهين، أحدهما: أن معظم الذين درسوا عليهم كانوا تلاميذ لجده، والثاني: أن ما ألفه الجد من كتب في علم الكلام والفقه كان مصدرا للحفيد[2].

وابن رشد الجد هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، وصاحب الصلاة بالجامع بها، يكنى أبا الوليد، روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقه وتفقه معه، وعن أبي مروان بن سراج، وأبي عبد الله محمد بن خيرة، وأبي عبد الله محمد بن فرج، وأبي علي الغساني؛ وأجاز له أبو العباس الغدري ما رواه. وكان فقيها عالما حافظا للفقه مقَدما فيه على جميع أهل عصره عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم مع الدين والفضل والوقار والحلم والسَّمت الحسن والهدي الصالح. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية[3] ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 511هـ[4] ومن تآليفه: كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوطة، واختصار مشكل الآثار للطحاوي...إلى غير ذلك من تآليفه.

وتقلد القضاء بقرطبة وسار فيه بأحسن سيرة وأقوم طريقة، ثم استعفى عنه فأعفي ونشر كتبه وتآليفه وتصانيفه وكانوا يلجؤون إليه ويعولون في مهماتهم عليه، وكان حسن الخلق سهل اللقاء كثير النفع لخاصته وأصحابه جميل العشرة لهم حافظا لعهدهم كثيرا لبرهم.

---

[1] ـ التكملة، مصدر سابق، ج02، ص74.

[2] ـ ابن رشد الحفيد حياته علمه فقهه، مرجع سابق، ص59.

[3] ـ الديباج المذهب، مصدر سابق. ج01، ص278.

[4] ـ المصدر نفسه، ص279 .

توفي ليلة الأحد ودفن عشية يوم الأحد 11 ذي القعدة 520هـ، ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه أبو القاسم، وشهده جمع عظيم من الناس، وكان الثناء عليه حسنا جميلا، ومولده في شوال سنة 450هـ.[1]

ثانيا: ابن رشد الأب.

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن رشد[2]، يكنى أبا القاسم قاضي قرطبة، أخذ عن أبيه كثيرا ولازمه طويلا، وسمع من أبي محمد بن عتاب وغيره، وأجاز له أبو عبد الله بن فرح وأبو علي الغساني وغيرهما، وكان خيرا فاضلا عاقلا محبباً إلى الناس طالبا للسلامة منهم، بارا بهم، وتوفي رحمه الله يوم الجمعة ودفن يوم السبت 14رمضان563هـ بمقبرة أبي العباس مع سلفه وكان مولده سنة478هـ.[3]

ثالثا: ابن بشكوال.

الإمام العالم الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري الأندلسي القرطبي[4]، صاحب تاريخ الأندلس، ولد سنة 494هـ وسمع أباه، وأبا محمد عبد الرحمان بن محمد بن عتاب فأكثر عنه، وأبا بحر سفيان بن العاص وأبا الوليد بن رشد الكبير وخلقا كثيرا[5]، وقد صنف معجما لنفسه وولي بإشبيلية قضاء بعض جهاتها نيابة عن ابن عربي والرواة عنه لا يحصرون[6]، ومن تصانيفه: كتاب "**صلة تاريخ أبي الوليد بن القرطبي**" في مجلدين، وكتاب " **عوامض الأسماء المبهمة**" في مجلدين، ينبئ عن إمامته، وكتاب "**معرفة العلماء الأفاضل**" في مجلدين، "**طرق حديث المعفر**" ثلاثة أجزاء، كتاب"**ذكر من روى الموطأ عن مالك**" جزءان، "**قضاء قرطبة**" مجلد،

---

[1] ـــ ابن بشكوال: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تح: عزت عطار الحسيني، ط02(القاهرة: مكتبة الخانجي، 1414هـ)، ج02، ص546ـ547.

[2] ـ الظبي: بغية الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ص144.

[3] ـ الصلة، مصدر سابق، ج01، ص85؛ تاريخ الإسلام، مصدر سابق، ج12، ص292.

[4] ـ السير، مصدر سابق، ج21، ص 139؛ الديباج المذهب، مصدر سابق، ج01، ص114؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط[ ](بيروت: دار صادر، ت[ ])، ج02، ص240.

[5] ـ السير، المصدر نفسه، ص139؛ التكملة، مصدر سابق، ج01، ص249ـ250.

[6] ـ السير، المصدر السابق، ص140.

"المسلسلات" جزء واحد، توفي رحمه الله في 08رمضان578هـ[1] وله 84 سنة، ودفن بمقبرة قرطبة قرب يحي بن يحيى الليثي الفقيه[2].

رابعا: ابن سمحون.

أبو بكر بن إسماعيل بن سمحون الأنصاري، من أهل قرطبة[3] أخذ القراءات عن أبي القاسم بن رضا ، والعربية والآداب عن أبي الحسن بن طراوة، صحبه طويلا، بتلميذ أبي طراوة، اشتهرت معرفته، وكان يغلو في الثناء عليه، وكان يقول:" ما يجوز على الصراط أعلم بالنحو منه"، وأخذ أيضا عن أبي القاسم بن الأبرش.[4]

خامسا: أبو مروان بن مسرة.

عبد الملك بن مسرة بن فرح بن خلف بن عزيز اليحصوبي من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، أخذ عن أبي عبد الله بن فرح الموطأ سماعا ، وأخذ عن جماعة من شيوخ عصره، واختص بالقاضي أبي الوليد بن رشد وتفقه معه، وصحب أبا بكر بن مُفوز فانتفع به في معرفة الحديث والرجال والضبط وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه مع الأدب البارع والخط الحسن والفضل والدين والورع والتواضع، أخذ الناس عنه، وكان أهلا لذلك. توفي ـــ رحمه الله ـــ ودفن يوم الخميس لثمان بقين من رمضان سنة 552هـ.[5]

سادسا: حمدين بن محمد التغلبي.

حمدين بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة، يكنى أبا جعفر، سمع من أبيه وغيره، وولي قضاء بلده بعد أبي عبد الله بن الحاج سنة 529هـ وتوفي سنة 548هـ.[6]

سابعا: أبو عبد الله المازري.

---

[1] ـ السير، المصدر السابق، ص141؛ وفيات الأعيان، مصدر سابق، ج02، ص240.

[2] ـ وفيات الأعيان، المصدر نفسه، ص240.

[3] ـ السير، المصدر السابق، ج21، ص139ـ142؛ الديباج المذهب، ج01، ص114.

[4] ـ التكملة، مصدر سابق، ج01، ص179.

[5] ـ الصّلة، مصدر سابق، ج01، 348.

[6] ـ التكملة، مصدر سابق، ج01، ص235؛ السامي: تاريخ قضاة الأندلس، ط[ ](بيروت: المكتب التجاري للطباعة، ت[ ])، ص103.

الشيخ الغمام العلامة البحر المتقن أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي[1]، كان بصيرا بعلم الحديث، حدث عنه القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحي القرطبي الوزغي، مولده بمدينة المهدية من إفريقية، وبها مات في ربيع الأول سنة 536هـ وله ثلاث وثمانون سنة.[2]

أقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه، وكان حسن الخلق مليح المجالسة كثير الحكاية والإنشاد، وكان قلمه أبلغ من لسانه، ألف في الفقه والأصول، وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، ومصنف كتاب" إيضاح المحصول"، وله تآليف في الأدب، وكان احد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار من أنفس الكتب.[3]

تاسعا: ابن جريول.

عبد الملك بن محمد بن جريول من أهل بلنسية[4] سكن قرطبة ويعرف بابن كنبراط، ويكنى أبا مروان، كان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في صناعته، وعنه أخذ ابن رشد وأبو الحسن عبيد الله ابن محمد المذحجي وغيرهما ذكره بن الطيلسان.[5]

عاشرا: ابن باجة.

ابن باجة فيلسوف الأندلس، أبو بكر محمد بن يحي السرقسطي، الشاعر، كان يُضرب به المثل في الذكاء، وآراء الأوائل، والطب والموسيقى، ودقائق الفلسفة، ينظر بالفارابي، وقد سعوا في قتله.وعنه أخذ ابن رشد الحفيد وابن الإمام الكاتب. مات بفاس سنة533هـ ولم يتكهل[6]. من مولفاته شرح كتاب السمع لأرسطو طاليس، قول على بعض كتاب الآثار العلوية لأرسطو

---

[1] ـ السير، مصدر سابق، ج02، ص105؛ الديباج المذهب، مصدر سابق، ج01، 279.

[2] ـ السير، المصدر نفسه، ج2، ص105؛ الديباج، المصدر نفسه، ص281.

[3] ـ السير، المصدر نفسه، ج2، ص105.

[4] ـ السين المهملة مكسورة وياء خفيفة، كورة ومدينة مشهورة بالأندلس متصلة بجوزة كورة تدمر وهي شرقي تدمر وشرقي قرطبة. وهي بربة بحرية ذات أشجار وأنهار. معجم البلدان، مصدر سابق، ج01، ص490.

[5] ـ التكملة، مصدر سابق، ج3، ص79.

[6] ـ السير، مصدر سابق، ج2، ص93.

طاليس، قول على بعض كتاب الكون الفساد لأرسطو طاليس، كلام على بعض كتاب النبات لأرسطو طاليس، كتاب النفس، كتاب تدبير المتوحد.[1]

المبحث الثاني: أشهر تلاميذه

إن من يتبع تلاميذ ابن رشد من المسلمين يتبين له أن أثر الرجل في بني جلدته يكاد يكون معدوما[2]، قال رينان:" يبدو أن مقاييس الشهرة والنفوذ في أدوار الانحطاط تختلف اختلافاً كليا عما كانت عليه، ولذا فإنك لا تجد بين تلاميذ ابن رشد الذين عرفنا أسماءهم أي: أبي محمد بن حوط الله، وأبي الحسن سهل بن مالك، وأبي ربيع بن بندود واحدا نال شيئا من الشهرة، ولذا فإنه لم يتفق لنظرياته من يواصلها، و لم تجد مؤلفاته نفسها غير قراء قليلين بعد وفاته". [3]

وإليك أشهر تلاميذه كما ذكرهم ابن الأبار:[4]

أولا: أبو محمد بن حوط الله.

الحافظ الغمام محدث الأندلس" أبو محمد عبد الله بن سليمان بن داود بن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي الأندي"[5]، أخو الحافظ أبي سليمان، ولد سنة 547هـ[6]، وتلا بالسبع على أبيه، وسمع من مروان هذيل بعض الإيجاز في قراءة ورش من أبي القاسم بن عبيش، والسهيلي، وابن الجد، وابن زرقون، وابن بشكوال، وخلف وأجاز له أبو الطاهر بن عوف من الإسكندرية وأبو الطاهر الخشوعي من دمشق.[7]

روى كثيرا وألف كتابا في رجال الكتب الخمسة(البخاري، ومسلم، وأبو داود الترمذي، والنسائي)[8].

---

[1] ـــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ج1، ص615؛ المغرب في حلى المغرب، مصدر سابق، ج02، ص114.

[2] ـــ ابن رشد الحفيد حياته علمه وفقهه، مصدر سابق، ص19.

[3] ـــ ابن رشد والرشدية، مصدر سابق، ص55.

[4] ـــ التكملة، مصدر سابق، ج02، ص74.

[5] ـــ السير، مصدر سابق، ج02، ص42؛ الديباج المذهب، مصدر سابق، ج01، ص142.

[6] ـــ السير، المصدر نفسه.

[7] ـــ المصدر نفسه.

[8] ـــ شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج01، ص249.

وكان منشئا خطيبا بليغا شاعرا، تصدر للقرآن والعربية، وأدب أولاد المنصور بمراكش ونال عزا ودينا، وولي قضاء قرطبة وأماكن ، وتوفي في ربيع الأول سنة612هـ[1].

ثانيا: أبو بكر بن جهور.

أبو بكر بن محمد بن محمد بن جهور الأسدي المرسي، الإمام العالم المتقن الفقيه العمد الفاضل، سمع من أبي القاسم بن حبش، وأبي العباس بن رشد، وأبي زيد السهلي، وأبي الحسن وغيرهم وأخذ عنه جماعة، توفي سنة629هـ. [2]

ثالثا: القاضي أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي.

يعرف بابن سالم الأندلسي، شيخ الجماعة، الإمام الأريب، العالم المتفنن، الأديب الفقيه المحدث الحافظ المتقن. روى عن ابن القاسم بن حبيش وأكثر عنه، وأبي الوليد بن رشد الحفيد وغيرهم، وعنه أخذ أبو عبد بن حزب الله، وأبو الحسن بن مفوز، وابن الأبار وغيرهم كثير؛ له تآليف: مصباح الظلام، والأربعون لأربعين شيخا لأربعين من الصحابة، والاكتفاء في مغازي رسول الله ﷺ ومعازي الخلفاء وغيرها.

مولده سنة565هـ، واستشهد في ذي الحجة سنة 634هـ.[3]

رابعا: القاسم بن محمد بن أحمد الأوسي القرطبي.

يعرف بابن الطيلسان، الفقيه، المحدث، الراوية، العالم المتفنن في العربية والقراءات، روى عن جده لأمه أبي القاسم الشرّاط، وخاله أبو بكر بن غالب، شيوخه أكثر من مائتين، سمع منه جماعة منهم: محمد بن محمد هارون الطائي، له تآليف في **التغليظ على شربة الخمر، والمنن على قارئ الكتاب والسنن، وزهر البساتين في غريب خبر المسندين، ومناقب المهتدين**، واختصاره **اقتطاف الأزهار من بساتين العلماء الأبرار** وغير ذلك.

خرج من قرطبة عندما تغلب العدو عليها سنة636هـ، مولده سنة 575هـ، وتوفي سنة 642هـ.[4]

---

[1] ـ السير، مصدر سابق، ج22، ص42.

[2] ـ شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج01، ص257.

[3] ـ المصدر نفسه، ص254ـ258.

[4] ـ شجرة النور الزكية، المصدر نفسه، ص260ـ261؛ أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: علي عمر.--

خامسا: سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي.

يكنى أبا الحسن، كان رأس الفقهاء، خطيب البلغاء، وخاتمة رجال الأندلس، تفنن في ضروب من العلم، وبالجملة فحاله ووضعه في أقطار المغرب بل وفي غيرها من الشرق لا يجهله أحد. روى ببلده عن خاله أبي عبد الله بن عروس، وابن جعفر بن حكم وغيرهم. وله في العربية كتابة مفيدة رتبها على أبواب كتاب سيبويه، وله تعليقات جليلة على كتاب المستصفى في أصول الفقه وغير ذلك، مولده في 559هـ، وتوفي سنة 637هـ.[1]

الفرع الثالث: محنته ووفاته.

البند الأول: محنته:

حدثت أيام المنصور، وقد ذكرها المؤرخون جملة من الأسباب يمكن حصرها فيما يلي:

1ـ عدم مجاملته للمنصور: ومن مظاهر ذلك:

أ ـ قصة الزرافة:

وذلك أن أبا الوليد أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطو طاليس صاحب كتاب المنطق فهذبه وبسط أغراضه وزاد فيه ما رآه لائقا به، فقال في هذا الكتاب عند ذكر الزرافة وكيف تتوالد وبأي أرض تنشأ" وقد رأيتها عند ملك البرَّين"[2]، جاريا في ذلك على طريقة العلماء في الإخبار عن ملوك الأمم وأسماء الأقاليم، غير ملتفت إلى ما يتعاطاه خدمة الملوك ومتحيِّلوا الكتاب من الإطراء والتفريط وما جانس هذه الطرق، فكان هذا مما أحنقهم، عليه غير أنهم لم يظهروا ذلك. وبالجملة فإنها كانت من أبي الوليد غفلة فقد قال القائل:" رحم الله من عرف زمانه فمانه[3]، وميز مكانه فكانه"، وما أحسن قول الأول:(بحر الطويل)

و أنزلني طول النوى دار غربـــة * إذا شئت لاقيت الذي لا أشاكله

فحامقته حتى يقـــال سجيـــــة * ولو كان ذا عقل لكنت أعاقلـــه[4]

-- ط01(مكتبة الثقافة الدينية، 1423هـ)،ج01، ص08.

[1] ـ شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج01، ص125.

[2] ـ إفريقية والأندلس. انظر: ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص39.

[3] ـ مانه: حمل مؤنته وقام بكفايته. مختار الصحاح، مادة "م و ن"، ص642.

[4] ـ ابن رشد و رشدية، مرجع سابق، ص39.

ب ــ إعجابه بنفسه وتعاليه على أمير المؤمنين: إذ كان يخاطبه بقوله"أتسمع يا أخي".[1]

2 ــ سبب سياسي: اختصاصه بأبي يحي أخي المنصور مما أخاف المنصور أن يكون ابن رشد موسوسا لأخيه بالرغبة في الملك.[2]

3 ــ حسد خصومه من الفقهاء والمتكلمين: مما حملهم على السعي في الكيد له لدى المنصور واتهامه بالطعن في الدين، يقول عبد الواحد المراكشي:" إن أعداء ابن رشد حصلوا على مخطوط مكتوب بيده، مشتمل على شروح له، ومما وجدوا فيه عبارة منقولة عن مؤلف قديم نصها" فقد ظهر أن الزهرة أحد الآلهة"، فأطلعوا المنصور على هذه العبارة بعد عزلها عما تقدمها عازين إياها إلى ابن رشد، آخذين فيها وسيلة لعده مشركاً[3]. ومن ذلك إنكاره هلاك قوم عاد الذين جاء ذكرهم في القرآن الكريم بل إنه أنكر وجودهم.[4]

4 ــ اشتغاله بالفلسفة: أعلن المسلمون في الشرق الحرب على الفلسفة ثم انتقلت إلى الأندلس، يقول رينان:" وكان جميع فلاسفة الأندلس في عصر ابن رشد عرضة للاضطهاد مثله، وذلك أن الموحدين صدروا عن مذهب الغزالي مباشرة"[5]، وهذا المقري يوصي أبناءه بما يلي:" وإياكم والعلوم القديمة والفنون المهجورة الذميمة، فأكثرها لا يفيد إلا تشكيكا ورأيا ركيكا، ولا يثمر في العاجلة إلا اقتحام العيون وتطريق الظنون وتطويق الاحتقار وسمة الصغار وحمول الأقدار والخسف من بعد الإبدار، وجادة الشريعة أعق في الاعتدال، وأوفق من قطع العمر في الجدال: هذا ابن رشد قاضي المصر ومفتيه وملتمس الرشد ومولية عادت عليه بالسخطة الشيعة وهو إمام الشريعة".[6]

وقال في عيون الأنباء:" وكان المنصور قصد أن لا يترك شيئا من كتب المنطق والحكمة باقيا في بلاده، وأباد كثيرا منها بإحراقها بالنار، وشدد في أن لا يبقى أحد يشتغل بشيء منها و أنه متى وجد أحد ينظر في هذا العلم أو وجد عنده شيئا من الكتب المصنفة فإنه يلحقه ضرر عظيم".[7]

---

[1] ــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص532.

[2] ــ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص39،نقلا عن الذيل والتكملة.

[3] ــ المعجب، مصدر سابق، ج01، ص306.

[4] ــ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص400.

[5] ــ المرجع نفسه، ص49.

[6] ــ نفح الطيب، مصدر سابق، ج07، ص401.

[7] ــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص523.

ويقول المقري:" كل العلوم لها عند أهل الأندلس حظ واعتناء إلا الفلسفة والتنجيم فإن لهما حظا عظيما عند خواصهم، ولا يتظاهر بهما خوف العامة، فإنه كلما قيل فلان يقرأ الفلسفة أو يشتغل بالتنجيم أطلقت عليه العامة اسم زنديق وقيدت عليه أنفاسا...".[1]

وبالفعل فقد نال ابن رشد حظا من ذلك خصوصا، فيما يتعلق بأربع قضايا من فلسفته وهي: قدم العالم، وعلم الله تعالى وعنايته كلية، النفس والعقل، والبعث.[2]

يظهر للباحث المنصف أن السبب الحقيقي وراء نكبة ابن رشد هو اشتغاله بالفلسفة ويمكن إثبات ذلك من أوجه:

الأول: ما قدمناه من بيان حال الفلسفة وأهلها على عهد الموحدين.

الثاني: ما ذكره صاحب "المعجب" من أن يعقوب المنصور لما رجع إلى مراكش وجنح إلى تعلم الفلسفة أرسل يستدعي أبا الوليد من الأندلس إلى مراكش للإحسان إليه والعفو عنه، فحضر أبو الوليد إلى مراكش.[3]

وفيه أن ما دفع يعقوب المنصور إلى استقدام أبي الوليد والعفو عنه، هو تغير نظرته إلى الفلسفة، وبعبارة أخرى استحسانه إياها بعد أن كان يستقبحها، وبهذا يعلم أن ما دفعه إلى النقمة على أبي الوليد هو اشتغال هذا الأخير بالفلسفة.

الثالث: تذكر المصادر التاريخية أن المنصور قد نقم على جماعة أخرى من الفضلاء والأعيان، وأمر أن يكونوا في مواضع أخرى، وأظهر أنه فعل بهم ذلك بسبب ما يدعي فيهم أنهم مشتغلون بالحكمة وعلوم الأوائل وهؤلاء الجماعة هم: أبو الوليد بن رشد، وأبو جعفر الذهبي[4]..."[5].

فلو كان ما التمس من أسباب غير المختار حقا كما تشمل نقمة المنصور هؤلاء لما علم من أنهم لم يشركوه في تلك القصص المذكورة كقصة الزرافة مثلا.

---

[1] ـــ نفح الطيب، مصدر سابق، ج01، ص121.

[2] ـــ دائرة المعارف الإسلامية، مصدر سابق، ج01، ص169.

[3] ـــ المعجب، مصدر سابق، ج01، ص307.

[4] ـــ أبو جعفر أحمد بن جريح، كان فاضلا عالما بالطب جيد المعرفة له، توفي بتلمسان عند غزوة الناصر إلى إفريقية سنة600هـ.عيون الأنباء، مصدر سابق، ص537.

[5] ـــ عيون الأنباء، مصدر نفسه، ص532.

الرابع: أما دعوى أن اختصاصه بأبي يحيى أخ المنصور هو السبب فهي غير مسلمة، إذ لا طائل تحت نحو ابن رشد هذا المنحى الصادر عن اللوم وسذاجة الفكر، فهو ينافي رد الجميل ومكافأة مسدي الفضل والإحسان، كما لا ينافي صراحة العقل وسداد التدبير.

فإن كان القصد منه الزلفى عند أبي يحيى كما هو قصارى طلاب مرتادي بلاطات الملوك، فإنه عين رفض العقل، إذ كيف يخسر ذو مسكة عقل كل ذلك الإكرام والحظوة والاحترام ويجري وراء سحابة صيف لا يدريها تمطر أم لا، وإن هي أمطرت أيكون ذلك في أرض خصبة أم قاحلة؟.

الخامس: أما "رينان" فإنك تراه وقد قعدت به حيله عن مجابهة الحقيقة الواضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، غارقا في لُجَجَ بحار الأوهام ودنايا الأفكار القاعدة إلى دار البوار، فلم يكن منه لفرط فتنته بالفلسفة إلا التمسك بالقشة، ألا وهي وشاية الحساد. والذي يدين الله به كل مسلم أن من البر بأخيه المسلم أن تزعه عن خطئه وتأخذ على يده. فلا شك أن من أطلع المنصور على أمر ابن رشد كانت تحذوه المعذرة لله والبر بابن رشد والنصيحة للدين والمسلمين، وهو ما سماه "رينان" وشاية لكساد سلعته في سوق الإسلام.

فليته التمس له عذرا، إذ ليس أول من نظر في هذا الشأن؛ فقد زلت القدم في هذا المزلق بخلق كثير من أرباب الذكاء.

يقول الدكتور أبو عبد المعز محمد علي فركوس:" وقد اعترف كثير ممن تأثروا بالمنطق وعلم الكلام الذين خاضوا بحره وغاصوا أعماقه بمضار القوالب الفلسفية والمناهج المنطقية التي لا تشفي عليلا، ولا تروي غليلا ورجعوا إلى طريق الحق والصواب بعد أن أدركوا تناقض المنطق وتهافته أمثال: نعيم بن حماد[ت: 229هـ]، وأبي الحسن الأشعري [ت:324هـ]، وأبي المعالي الجويني [ت: 474هـ]، وأبي حامد الغزالي [ت:505هـ] وغيرهم.[1]

المبحث الثاني: وفاته

اختلف في تاريخ وفاته على أربعة أقوال:

---

[1] ـ أبو عبد المعز محمد علي فركوس: المنطق الأرسطي وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية، ط01(الجزائر العاصمة: دار الرغائب والنفائس، 1427هـ)، ص35ـ36.

القول الأول: أواخر سنة594هـ ذهب إليه صاحب "المعجب"[1] ونقله الذهبي عن شيخ الشيوخ بن حمويه[2] حيث يقول:" لما دخلت البلاد سألت عن ابن رشد فقيل إنه مهجور في بيته من جهة الخليفة يعقوب لا يدخل عليه أحد، لأنه رفعت عليه أقوال ردية ونسبت إليه العلوم المهجورة. ومات محبوسا بداره بمراكش في أواخر سنة أربع".[3]

القول الثاني: الخميس 09 صفر 595هـ[4]، وهو قول أكثر من ترجم له.

وقال ابن فرقد: ربيع الأول من نفس السنة.

القول الثالث: 09 صفر 596هـ نقله صاحب التكملة عن ابن عمر[5].[6]

القول الرابع: سنة 598هـ.[7]

وأرجح الأقوال القول الثاني، وهو ما أجمع عليه من شهد وفاته كان عربي حيث يقول:" ثم أردت الاجتماع به (يعني ابن رشد) مرة ثانية فأقيم لي ـ رحمه الله ـ في الواقعة في صورة ضرب بيني وبينه فيها حجاب رقيق أنظر إليه منه ولا يبصرني ولا يعرف مكاني، وقد شغل بنفسه عني، فقلت: إنه غير مراد لما نحن عليه فما اجتمعت به حتى درج وذلك سنة 595هـ مدينة مراكش ونقل إلى قرطبة وبها قبره...".[8]

---

[1] ـ المعجب، مصدر سابق، ج01، ص95.

[2] ـ تاج الدين أبو محمد عبد الله، ويدعى عبد السلام بن الشيوخ، ابن الشيخ القدوة أبي الفتح بن علي القدوة العارف محمد بن حمويه الجويني الخرساني ثم الدمشقي الصوفي الشافعي، ولد بدمشق سنة 596هـ، دخل مراكش المغرب سنة 93هـ فأقام هناك سبعة أعوام وسكن مراكش، وكان فاضلا مؤرخا أديبا بجامع مات في 05 صفر 642هـ. السير ، مصدر سابق، ج23، ص97.

[3] ـ السير، المصدر السابق، ج01، ص309.

[4] ـ الديباج، مصدر سابق، ج01، ص285؛ التكملة، مصدر سابق، ج02، ص75؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، تح: أحمد أرناؤوط، ط01(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ])، ج02، ص81؛ اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان مما يعتبر من حوادث الزمان، ط02(القاهرة: دار الكتاب العربي، ت[ ])، ج03، ص479.

[5] ـ محمد بن محمد بن عيشون بن عمر بن صباح اللخمي من أهل مُرسية، يكنى أبا عمرو، توفي مستهل ذي القعدة سنة614هـ وهو ابن ثمان وثلاثون، التكملة، مصدر سابق، ج01، ص89.

[6] ـ التكملة، المصدر نفسه، ج02، ص24.

[7] ـ تاريخ قضاة الأندلس،مرجع سابق،ص111.

[8] ـ محيي الدين بن عربي:الفتوحات مكية. ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])،ج01، ص154.بضم أوله وكسرة مهملة وباء مفتوحة وهاء... مدينة بالأندلس من أعمال تدمير، اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن =

الفرع الرابع: تأثيره الفقهي والأصولي ومؤلفاته.

البند الأول: تأثيره الفقهي و الأصولي.

لا يذكر ابن رشد الحفيد عادة إلا ويقرن بتأثيره الفلسفي والفكري العام، خصوصا عند غير المسلمين، ويبدو أنّ الحديث عن الجوانب الفقهية والأصولية باهتا، والحال أننا أمام مجالين مختلفين: مجال الفلسفة الذي يبقى محدودا في تأثيره على مستوى الأمة، ومحدودا في عدد المشتغلين به حيث يسهل فيه التميز والبروز. بخلاف المجال الفقهي الذي يشكل السواد الأعظم من ثقافة الأمة ويشتغل فيه بحر زاخر من الأعلام.

يضاف إلى هذا طبيعة شخصية ابن رشد الذي غلب على عطاءه الجانب الفلسفي، فكانت شهرته فيه أكبر، ولا شك أن هذه الشهرة وما صاحبها من نكب ومحنة قد تكون ألقت بظلال من النفرة في بعض الأوساط الفقهية فقللت من تأثيره فيها، وكذا وجود جده أحد الأعلام البارزين في الفقه المالكي في الغرب الإسلامي، والذي خطف منه الأضواء، بحيث لا يذكر ابن رشد في الفقه إلا وينصرف الاهتمام إلى الجد[1]، وإليك بعض النماذج من التأثير الفقهي والأصولي:

♦ حكى الإمام بدر الدين بن محمد الزركشي صاحب البحر المحيط:" وحكا صاحب "الكبريت الأحمر"[2] عن ابن رشد أن الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال"[3].

وقابله في الضروري في أصول الفقه لابن رشد قوله:" وإذا وردت أفعاله ﷺ تفسيرا أو بيانا لعام كان حكمها حكم القولين إذا تعارضا".[4]

وبعده الإمام القرافي لخص كلام ابن رشد في "البداية" في كتابه" الفروق" غير أنه سماه ابن رشد قال القرافي(تنبيه: قال ابن رشد في كتاب القواعد: الذين قصروا الربا على الستة إما منكرو

-هشام بن عبد الملك بن مروان وسماها تدمر الشام فاستمر الناس على اسم موضعها الأول. المعجم، مصدر سابق، ج05، ص157.

[1] ـــ تربية ملكة الاجتهاد، مرجع سابق، ص45.

[2] ـــ الكبريت الأحمر للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة 568هـ، ومن مؤلفاته أيضا "تفريق الفوارق". كشف الظنون، مصدر سابق، ج01، ص595.

[3] ـــ بدر الدين الزركشي: البحر المحيط، تح: لجنة من علماء الأزهر، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ ـ1979م)، ج06، ص44.

[4] ـــ ابن رشد حفيد: ضروري في أصول الفقه، ط[ ](بيروت: دار الغرب الإسلامي، ت[ ])،ص130/125.

القياس وهم الظاهرية، أو منكرو قياس الشبه، خاصة وأن القياس في هذا الباب شبه فلم يقولوا به وهو القاضي أبو بكر الباقلاني فلا جرم لم يلحق ذكر في الحديث إلا الربيب فقط لأنه من باب لا فارق وهو قياس المعنى وهو غير قياس الشبه وقياس العلة".[1]

وقد كانت من آراء ابن رشد الأصولية معتبرة ومشهورة عند العلماء بشهادة صاحب البحر المحيط[2] في مقدمة كتابه حيث ذكر مصادره و عد منها "المستصفى" للغزالي وقال عنه:" وقد اعتنى به المالكية أيضا فشرحه"أبو عبد الله العبدري"[3] في كتابه المسمى"المستوفى"، ونكت عليه "ابن الحاج الإشبيلي"[4] وغيره واختصره ابن رشد وابن شاس صاحب "الجواهر" و"ابن رشيق"[5] وهو يشير إلى الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد.

وقد ضمن كتابه فقرات منه مثل قوله: قال ابن رشد في مختصره:" فمثال النص[واسأل القرية] فإنه يعلم قطعا أنه أراد أهل القرية وكذا [حرمت عليكم أمهاتكم] فإن المفهوم منه قطعا تحريم النكاح ومثال المحتمل[لا صيام] فإنه يحتمل نفي القبول أصلا أو نفي الكمال.[6]

ونقل له صاحب "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك" محمد بن محمد بن أحمد العليش" أبياتا فقهية، في الأمور التي تثبت فيها الشهادة بالسماع يتمم فيها قصيدة لجده من غير أن يبين مصدرها، إلا ما أحاله على تنوير المقالة بحل ألفاظ الرسالة لمحمد بن إبراهيم التتائي قال:" قال التتائي وتبين لابن رشد نظم عدد ذلك وهو قوله:

أيـــا عمـــا ينفذ حكمـــــــــه ويثبت سمعا دون العلم بأصلـــــه

---

[1] ـــالقرافي: أنوار البروق في أنواع الفروق، ط[ ](بيروت: عالم الكتاب، ت[ ])، ج03، ص263.

[2] ـــ البحر المحيط، مصدر سابق، ج01، ص13ـــ14.

[3] ـــ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري التلمساني عرف بالأبلي، الإمام العلامة البحر الفهامة المحصل الفقيه ولد سنة681هـــ، توفي سنة 757هـــ. شجرة النور الزكية، مصدر سابق،ج01، ص319.

[4] ـــأبو العباس أحمد بن محمد الأزدي الإشبيلي يعرف بابن الحاج، كان علامة متفننا متحققا بالعربية، حافظا للغات، له إملاء على كتاب سيبويه، مات سنة674هـــ أو 651هـــ (1249م أو 1253م).شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج01، ص263.

[5] ـــ علم الدين قاضي القضاة بالإسكندرية أبو عبد الله محمد بن شيخ أبي الحسين بن عتيق بن الحسين بن رشيق الربعي العالم العلامة من سادات المشايخ وفضلائهم النُعام، جمع بين العلم والعمل، ولد سنة 595هـــ، توفي سنة 680هـــ. شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج01، ص318.

[6] ـــ البحر المحيط، مصدر سابق، ج05، ص121.

ففي العزل والتجريح والكفر بعـــــده ... وفي سفه أو ضد ذلك كلـــــــه
وفي البيع والأحباس والصدق والرضاع ... وخلع والنكاح وضـــــــــده
وفي قسمة أو نسبـــــــة وولايـــــة ... وموت وحمل والمضر بأهلـــــــه

وزاد حفيده:

ومنها هبـــات والوصية فاعلمن ... وملك قديم قد يثبت بمثلـــه
ومنها ولادات ومنها حرابـــــة ... ومنها إباق فليضم لشكلـــه
فدونكما عشرين من بعد سبعة ... تدل على حفظ الفقيه ونبهه
أتى نظم العشرين من بعد واحد ... فأتبعتها سمتا تماما لفعلـــــه[1]

وممن أخذ من كتبه محمد بن عبد الرحمن الحطاب أبو عبد الله المغربي صاحب"مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل"، حيث نقل الاتفاق على لزوم النذر في البداية.[2]

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي الشافعي قوله:" وقال الحفيد ابن رشد من متقدمي أئمتهم (أي المالكية): وأما تصرفه قبل الحجز فلا يجوز له إتلاف شيء من ماله عند مالك بغير عوض إذا كان مما لا يلزمه ومما لم تجر العادة بفعله"[3]، ويقابله في بداية المجتهد العبارة نفسها باستثناء" لم تجر" عوض "لا تجري" كما في "البداية"[4].

وهناك نماذج أخرى يطول ذكرها وما ذكرته يعني تأثر العلماء بفقه ابن رشد وأصوله.

وقريبا من مقالة الزركشي في القواعد ذكرها ابن رجب الحنبلي في مقدمة كتابه "القواعد" وناقش صاحب "طرح التثويب" الشيخ عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ما ذكره ابن رشد وجده في مسألة الكلب المصاب بداء الكلب، وقضية غسله سبع مرات حيث قال:" وأما من لم ير نجاسة الكلب فإن بعضهم تكلف وحمل هذا العدد وهو السبع قد جاء في واضع من الشرع

---

[1] ـ محمد عليش: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط01(مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1320هـ)، ج02، ص258ـ259.

[2] ـ الحطاب: مواهب الجليل مختصر خليل وبهامشه تاج الإكليل للمواق، ط03(بيروت: دار الفكر، 1412هـ ـ1992م)، ج03، ص216ـ218.

[3] ـ ابن حجر الهيثمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ط[ ] (بيروت: دار الفكر ، ت[ ])، ج 3، ص 10.

[4] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج02، ص231.

على جهة الطب والتداوي كما قال ﷺ :"***من صبح كل يوم بسبع تمرات من عجوة***[1] ***المدينة لم يضره في ذلك اليوم سحر***"[2] وكقوله ﷺ في مرضه:" ***أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن***"[3][4] ونحو هذا، وقد عزاه صاحب المفهم وغيره إلى أبي الوليد بن رشد من المالكية.

وفي هذا من التعسف والرجم بالظن مالا يخفى، وقدره هذا على قائله بجواب طبي أيضا وهو أن الكَلْب الكَلِب لا يقرب الماء كما هو منصوص عليه في كتب الطب والله أعلم، وأجاب حفيده عن هذا أن امتناعه عن الماء إنما هو في حالة تمكن الداء منه، فأما في مباديه فيقرب الماء، وجعل بعضهم العلة في التسبيع كونه نهيا عن اتخاذه ولا معنى له وأي معنى مناسب بين كونه سبعا أو ثلاثا؟ نعم يحتمل أن يكون النص عن اقتنائه مقضيا لزيادة العدد للتنفير عنه، أما كونه سبعا فلا يظهر له وجه مناسبة[5]، ونص كلام ابن رشد في البداية كما يلي:" قال القاضي وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس، من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كلبا فيخاف منه السم، قال ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض، وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية فإنه إذا قلنا إن ذلك الماء غير نجس فالأولى أن يعطي علة في غسله، من أن يقول إنه غير معلل وهذا طاهر بنفسه. وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال إن الكلب الكلِب لا يقرب الماء في حين كلبه وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا في مباديها وفي أول حدوثها، فلا معنى لاعتراض، وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء وإنما فيه ذكر الإناء ولعل في

---

[1] ـــ هي تمر بالمدينة من غرس النبيﷺ . الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ ـ1996م)، مادة"عجو"، ج02، ص395.

[2] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: العجوة، ح(5130). صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط03(بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ ـ1987م)، ج05، ص2075.

[3] ـــ الخيوط التي تشد بها أفواه القِرب، الفائق في غريب الحديث، مصدر سابق، مادة"وكى"، ج04، ص44.

[4] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، ح(195)، ج01، ص85.

[5] ـــ التنمية، مرجع سابق، ص50.

سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة أعني قبل أن يستحكم به الكلب، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس، وتعليل ذلك أن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر دواء. وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل إلا أن يقول قائل إن ذلك أعني النهي من باب التحريج في اتخاذه.[1]

المبحث الثاني: مؤلفاته

حكي عنه أنه سود فيما صنف وقيد وألف وهذب واختصر نحوا من عشرة ألاف ورقة، وقد تعددت مؤلفاته في مختلف الفنون.[2]

أولا: الرسائل الفلسفية.

1. تهافت التهافت:وهو رد على تهافت الفلاسفة للغزالي[3]، وله ترجمة عبرية ولاتينية[4].

2. جوهر الأجرام السماوية أو تركيب الأجرام السماوية: وهذا كتاب مؤلف من مباحث كتبت في أزمنة مختلفة وهو من أكثر الكتب انتشارا بالعبرية واللاتينية.[5]

3. رسالتان في"اتصال العقل المفارق بالإنسان"[6]، وترجمت هاتان الرسالتان إلى اللاتينية و إلى العبرية.[7]

4. كتاب في الفحص هل يمكن للعقل الذي فينا وهو المسمى بالهيولاني أن يعقل الصور المفارقة أو لا يمكن ذلك. وهو المطلوب الذي كان وعدنا بالفحص عنه في كتاب النفس وله ترجمة بالعبرية.[8]

5. شرح رسالة ابن باجة في "اتصال العقل بالإنسان".[9]

---

[1] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج01، ص31.

[2] ـ الديباج المذهب، مصدر سابق، ص284.

[3] ـ عيون الأنباء، مصدر سابق، ج01، ص532.

[4] ـ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص80.

[5] ـ المصدر نفسه، ص80ـ81.

[6] ـ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

[7] ـ ابن رشد والرشدية، مرجع سابق، ص80.

[8] ـ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه، ص81؛ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

[9] ـ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه، ص82.

6. مسائل في مختلف أقسام المنطق التي تضاف عادة إلى الشروح، توجد ترجمة لاثنتين منها.[1]

7. القياس الشرطي.[2]

8. كتاب المسائل البرهانية.[3]

9. خلاصة المنطق.[4]

10. مقدمة الفلسفة.[5]

11. جوامع سياسة أفلاطون.[6]

12. مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر الفارابي في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق التي بأيدي الناس وبجهة نظر أرسطو طاليس.[7]

13. شروح كثيرة على الفارابي في مسائل المنطق لأرسطو.[8]

14. كتاب تيما خالف أبو نصر لأرسطو في كتاب البرهان في ترتيبه وقوانين البراهين والحدود.[9]

15. مقالة في الرد على ابن علي بن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته و واجب بغيره وواجب بذاته.[10]

16. شرح الإلهيات الأوسط (تلخيص الإلهيات) لنيقولاوس[11]. [12]

---

[1] ـ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه، ص82.

[2] ـ المرجع نفسه.

[3] ـ المرجع نفسه.

[4] ـ المرجع نفسه، ص83

[5] ـ المرجع نفسه.

[6] ـ المرجع نفسه.

[7] ـ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

[8] ـ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه ، ص83.

[9] ـ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

[10] ـ المصدر نفسه.

[11] ـ مؤرخ وفيلسوف ولد في دمشق نحو 64 ق.م مربي أبناء أنطونيوس وكليوباترة ومستشار هيرودوس ملك اليهودية له كتاب التواريخ. قاموس اللغة والأعلام ، ج02، ص728.

[12] ـ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

17. رسالة في هل يعلم الله الجزئيات.[1]

18. مقالة في الوجود السرمدي والوجود الزماني.[2]

19. كتاب في الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلهي في كتاب الشفاء لابن سينا.[3]

20. مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادة الأولى وبيان أن برهان أرسطو طاليس هو الحق المبين.[4]

21. مسألة في الزمان.[5]

22. مسألة في الحكمة.[6]

23. مقالة في العقل والمعقول، ويرجح أن تكون "مقالة في العقل" كما جاء في ابن أبي أصبعة.[7]

24. شرح مقالة الإسكندر الأفروديسي في العقل.[8]

25. مسائل في علم النفس.[9]

26. كتابان في علم النفس غير الكتاب السابق.[10]

27. مسائل في السماء والعالم.[11]

ثانيا: علم الكلام.

1. فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.[12]

---

[1] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه ، ص84.

[2] ـــ المرجع نفسه.

[3] ـــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

[4] ـــ المصدر نفسه.

[5] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه ، ص84.

[6] ـــ المرجع نفسه، ص85.

[7] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه؛ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

[8] ـــ ابن رشد والرشدية، المرجع نفسه.

[9] ـــ المرجع نفسه.

[10] ـــ المرجع نفسه.

[11] ـــ المرجع نفسه.

[12] ـــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص 533.

2. تلخيص للكتاب السابق أو ذيل له.[1]

3. مقالة في أن ما يعتقده المشاؤون وما يعتقده المتكلمون من أهل ملتنا كيفية ووجود العالم متقارب في المعنى.[2]

4. كتاب المنهاج في أصول الدين.[3]

5. شرح عقيدة الإمام المهدي.[4]

ثالثا: الفقه وأصوله.

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه.[5]

2. مختصر المستصفى في الأصول للغزالي.[6]

3. التنبيه إلى الخطأ في المتون.[7]

4. الدِّعاوى.[8]

5. الدرس الكامل في الفقه.[9]

6. رسالة في الضحايا.[10]

7. رسالة في الخراج.[11]

8. مكاسب الملوك والرؤساء والمرابين المحرمة.[12]

---

[1] ـ ابن رشد والرشدية ، المرجع نفسه ، ص87.

[2] ـ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص 533.

[3] ـ المصدر نفسه.

[4] ـ ابن رشد والرشدية ، المرجع سابق، ص87.

[5] ـ التكملة، مصدر سابق، ج02، ص72.

[6] ـ المصدر نفسه.

[7] ـ ابن رشد والرشدية ، المرجع سابق، ص88، نقلا عن كتاب فابريسيوس، ج13، ص287.

[8] ـ المرجع نفسه.

[9] ـ المرجع نفسه.

[10] ـ المرجع نفسه.

[11] ـ المرجع نفسه.

[12] ـ المرجع نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: الفلـــك.

1. مختصر المجسطي.[1]
2. مقالة في حركة الجرم السماوي.[2]
3. كلام على رؤية الجرم الثابتة بأدوار.[3]
4. استدارة فلك السماء والنجوم الثابتة.[4]

خامسا: النـــحـــو.

1. كتاب الضروري في النحو.[5]
2. كلام على الكلمة والاسم المشتق.[6]

سادسا: الطـــــب.

1. الكليات.[7]
2. شرح أرجوزة ابن سينا في الطب.[8]
3. مقالة في الترياق.[9]
4. أجوبة أو نصائح في أمر الإسهال.[10]
5. تلخيص كتاب الحميات لجالنيوس.[11]
6. تلخيص كتاب القوى الطبيعية لجالنيوس.[12]

---

[1] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع سابق ، ص89.

[2] ـــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533.

[3] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع سابق، ص90.

[4] ـــ تاريخ الفكر الأندلسي، مصدر سابق، ص358.

[5] ـــ التكملة، مصدر سايق، ج02، ص72.

[6] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع سابق، ص90.

[7] ـــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ص533؛ التكملة، ج02، ص72.

[8] ـــ عيون الأنباء، المصدر نفسه.

[9] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع سابق،ص91.

[10] ـــ المرجع نفسه.

[11] ـــ المرجع نفسه.

[12] ـــ المرجع نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

7. تلخيص كتاب العلل والأعراض لجالنيوس.[1]
8. تلخيص مقالات جالنيوس في تسخين بعض الأجزاء المصابة.[2]
9. شرح كتاب الإسطُقسات لجالنيوس.[3]
10. تلخيص كتاب المزاج لجالنيوس.[4]
11. تلخيص الخمس مقالات الأولى من كتاب الأدوية المفردة لجالنيوس.[5]
12. تلخيص كتاب حيلة البرء لجالنيوس.[6]
13. رسالة في المفردات.[7]
14. اختلاف المزاج.[8]
15. مقالة في المزاج المعتدل.[9]
16. عنصر التناسل.[10]
17. مقادير المُلَيِّنَات في الطب.[11]
18. مسألة في نوائب الحمى.[12]
19. مقالة في حمّيات العفن.[13]

---

[1] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع السابق،ص91.
[2] ـــ المرجع نفسه، ص92.
[3] ـــ المرجع نفسه.
[4] ـــ المرجع نفسه.
[5] ـــ المرجع نفسه.
[6] ـــ المرجع نفسه.
[7] ـــ المرجع نفسه.
[8] ـــ المرجع نفسه.
[9] ـــ المرجع نفسه.
[10] ـــ المرجع نفسه، ص93.
[11] ـــ المرجع نفسه.
[12] ـــ المرجع نفسه.
[13] ـــ المرجع نفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

20. مراجعات ومباحث بين أبي بكر بن طفيل وبين إلى رسمه للدواء في كتابه المرسوم بالكليات.[1]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ـــ ابن رشد والرشدية ، المرجع السابق، ص93.

المبحث الثالث: بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

المطلب الأول: اسم الكتاب وأهميته.

الفرع الأول: اسم الكتاب .

اشتهر الكتاب عند أغلب من ترجم لابن رشد باسم"البداية والنهاية"، وفي كل النسخ المطبوعة للكتاب لحد الآن أو بالأحرى المعروف منها، غير أن بعض النسخ المخطوطة في نسخة فاس ونسخة الرباط تحملان اسم:" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" رقم المخطوطة 1190 بخزانة القرويين يرجع تاريخ نسخها إلى سنة701هـ، والمخطوطة رقم 2641 بالخزانة الحسينية يرجع تاريخ نسخها إلى سنة 1260هـ [1]، وقد أورد صاحب الذيل والتكملة الاسمين معا[2] مما يدل على أن الكتاب المعروف بهما منذ وقت مبكر، غير أن المتداول بكثرة هو لفظة "نهاية" عوض "كفاية" ولعل التساهل الذي مصدره عدم الشعور بوجود فرق كبير بين اللفظين في المعنى[3] هو الذي أدى بالبعض إلى التصحيف المخل المغير للمعنى والمحرف للمقصود، فسماه بعضهم البداية والنهاية[4] وسماه آخر النهاية لأبي الوليد[5]، فأصبح ما وضعه المؤلف ليكوم بداية انطلاق للمجتهد هو نهاية له، ومن هذا نقول أخص الأسماء لهذا الكتاب هو بداية المجتهد وكفاية المقتصد لأن صاحبه قال:" بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم ، فعلم من اللغة العربية وعلم أصول الفقه ما يكفيه في ذلك"[6]، وسماه في موضع آخر على سبيل الاختصار " كتاب المجتهد"[7] وفي بعض النسخ "كتاب بداية المجتهد"[8].

---

[1] ـــ تربية ملكة الاجتهاد، ص72.

[2] ـــ الذيل والتكملة، مصدر سابق، ج06، ص26/25، نقلا عن تربية ملكة الاجتهاد، ص72.

[3] ـــ تربية ملكة الاجتهاد، ص72، نقلا من موثق نصوص" البداية" ، طه عبد الرؤوف سعد، دارالجيل، 1989م، ج02، ص613.

[4] ـــ تاريخ قضاة الأندلس، مصدر سابق، ص111.

[5] ـــ عيون الأنباء، مصدر سابق، ج01، ص532.

[6] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق. ج02، ص315.

[7] ـــ المصدر نفسه، ص304.

[8] ـــ المصدر نفسه، طبعة دار الجيل. ج01، ص648.

الفرع الثاني: أهمية الكتاب.

يعد كتاب ابن رشد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" للفيلسوف الأندلسي أبي الوليد بن رشد الحكيم من الكتب الفقهية المتميزة في تاريخ الفقه الإسلامي، وقد جرى ابن رشد في كتابه مجرى صناعي، وقصد منه أغراضا محددة واضحة يمكن إفراد إحداها بقول هنا هو غرض التصحيح الفقهي.[1]

إن هذا الكتاب هو كما يشير إلى ذلك اسمه بداية المجتهد ونهاية المقتصد خطوة علمية نحو فتح باب الاجتهاد الذي يدخل ضمن المشروع العام لفيلسوف قرطبة، مشروع التصحيح في كافة المجالات الفكرية في عصره.[2]

وهذا الاسم المتواضع مطابق للكتاب تماما، يضع الكتاب في محله بلا زيادة ولا نقصان، فإن الكتاب بحق للمجتهد المتضلع بداية السير، وللطالب المبتدئ المقتصد نهاية المطاف، فهو وسط بين التوسعة والتقصير، كما أنه وسط بين القواعد المنطوق بها والمسكوت عنها حسب ما يصرح به ابن رشد، وفيه تواضع آخر حيث إنه ألف الكتاب تذكرة لنفسه فيقول[3]:" فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نقاط الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول القواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق به قريبا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة ﷺ، إلى أن فشا التقليد.[4]

---

[1] ـــ من مجلة الثقافة والتراث مركز جمعية الماجد للثقافة والتراث "دبي" الإمارات العربية المتحدة العدد22ـــ23 جمادى الثانية 1419هـ الموافق لأكتوبر 1998م، بحث بعنوان "معالم من التصحيح الفقهي عند ابن رشد الحفيد والأستاذ إبراهيم بورشاشن، المغرب، ص111.

[2] ـــ محمد عابد الجابري: ابن رشد سيرة وفكر، ط01(بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998م)، ص89.

[3] ـــ مجلة رسالة التقريب، العدد08، تحت بعنوان ابن رشد الفقيه المالكي والفقه المقارن، محمد واعظ زاده الخراساني. ص05.

[4] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق. ج01. ص05.

ولقد أثنى عليه كثير من العلماء، فهذا أبو عبد الله محمد يوسف بن زمرك[1] بعد وفاة ابن رشد قرابة مائتي عام، يقول:(بحر الطويل)

أمولاي قد انجحت رأي ورايـــة * و لم تبق في سبق المكارم غايـــة

تتهدى سجاياك ابن رشد النهاية * وإن كان هذا السعد منك بدايـــة

سيبقى على مر الزمان مخلدا[2]

وقال الأبار:"ولا تعلم في فنه أنفع ولا أحسن مساق".[3]

وقال مخلوف:"صاحبه أجاد وأفاد".[4]

وقال فيه ابن فرحون:" أفاد وأمتع به ولا يعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقا".[5]

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى صاحبه وسبب تأخير كتاب الحج .

الفرع الأول : نسبة الكتاب إلى صاحبه .

توفرت لكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد دلائل وبراهين قوية داخل الكتاب نفسه وخارجه، تؤكد جميعها نسبته لابن رشد الحفيد، ولولا شبهة أثارها بعض أصحاب التراجم لما احتاج القول فيها إلى تفصيل[6]، فقد أثار ابن عبد المالك في كتابه"الذيل والتكملة"[7] بإيراده لرواية شكوك حول نسبة كتاب البداية لابن رشد، وهو أمر لم يتابعه فيه فيما أحسب أحد، والشبهة كما يلي: حيث جاء في سياق الحديث عن ابن رشد" واستقضي بإشبيلية ثم بقرطبة، فنظر حينئذ في الفقه وصنف فيه كتابه المسمى "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ونقلت من تاريخي المقيد أبي العباس بن علي بن

---

[1] ـــ أبو عبد الله محمد بن يوسف بن زمرك: هو محمد بن يوسف بن أحمد الصريحي أبو عبد الله المعروف بابن زمرك وزيد من كبار الشعراء والكتاب في الأندلس ولدسنة733هـ ، توفي 793هـ. الأعلام، مصدر سابق، ج07، ص154.

[2] ـــ المقري: أزهار الرياض في أخبار عياض، ط[ ](المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1398هـ ـــ1978م)، ج02، ص84.

[3] ـــ التكملة، مصدر سابق، ج02، ص74.

[4] ـــ شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ج01، ص213/212.

[5] ـــ الديباج، مصدر سابق، ج01، ص285.

[6] ـــ المصدر نفسه، ص80.

[7] ـــ الذيل والتكملة، مصدر سابق، ج06، ص25/24، نقلا بواسطة كتاب ابن رشد بسرة وفكر ص93.

هارون ما نصه "أخبرني محمد بن أبي الحسين بن زرقون[1] أن القاضي أبا الوليد بن رشد استعار منه كتابا ضمنه أسباب الخلاف الواقع بين أئمة الأمصار، من وضع بعض فقهاء خرسان فلم يرده إليه، وزاد فيه شيئا من كلام الإمامين أبي عمر بن عبد البر وأبي محمد بن حزم ونسبه إلى نفسه وهو الكتاب المسمى "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" قال ابن هارون: والرجل غير معروف بالفقه وإن كان مقدما من المعارف..."[2].

وهذا الاعتراض من صاحب الادعاء ترده جملة أمور:

1. ذكر المصنف أن ابن رشد نظر في الفقه حين استقضي باشبيلية في حين رأينا في ترجمة حياته بأنه ولد لأهل بيت فقه وعلم وحفظ الموطأ وسمع المدونة وأتقنها فهما، ودرس الفقه عن أئمة عصره كما سبق أن رأينا أنّ تاريخ البداية 563هـ، وإذا كان في هذا نوع من التزامن أو قريبا من ذلك فإنه قطعا قد ألف في أصول الفقه قبل تأليف"البداية" بفترة. فهو يذكر في ثنايا "البداية" ما يلي:" وقد تكلما في العمل وقوته في كتابنا في الكلام الفقهي وهو الذي يدعى بأصول الفقه".[3]

وهل يمكن أن يؤلف ذلك من هو غير معروف بالفقه كما يذكر من نقل عنه المترجم هذا الادعاء؟ بل كيف يمكن عمليا في مثل زمان ابن رشد وفي مثل بلدة قرطبة التي تعج بثلاثة ألاف من العلماء وطلبة العلم[4]، كلهم صالح للفتوى أن تولي القضاء من ليس معروفا بالفقه وأكثر من هذا أن يتولى منصب قاضي القضاة.[5]

2. لم يعين بالضبط مؤلف الكتاب الذي ادعي أنه "من وضع بعض فقهاء خرسان" فتبقى دعوى بلا دليل، خصوصا وأنه ليس من النوع العادي بل هو من الكتب الفريدة.

---

[1] ـ محمد بن الشيخ بن عبد الله بن محمد بن سعيد بن حمد بن زرقون العلامة أبو الحسين الأنصاري الإشبيلي كان فقيها حافظا لمذهب مالك، ومن تصانيفه المعلى في الرد على المحلى والجلي، وله كتاب قطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، توفي في شوال عام 621. تاريخ الإسلام ، مصدر سابق، ج45، ص76.

[2] ـ الذيل والتكملة، مصدر سابق، ج06، ص24ـ25.

[3] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج01، ص86.

[4] ـ المعجب، مصدر سابق، ج01، ص74.

[5] ـ تربية منكة الاجتهاد، مصدر سابق، ص80.

3. لم تعبأ كتب التراجم الأخرى بنقل هذه الرواية.[1]

4. حضور البيئة القرطبية والأندلسية عموما في الكتاب من حيث المراجع والمصادر التي اعتمدها وذكرها.[2]

5. النظر في "البداية" يلمس جانبا من ثقافة ابن رشد، فكما رأينا أثر الجانب الفلسفي فيها، كذلك نشعر بابن رشد الطبيب وهو يصاحبنا في الكتاب؛ فهو يربط أحيانا بين صناعة الفقه وصناعة الطب إذ يقول:" وذلك أنّ الإصرار بورثته منع من ذلك كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصانع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم، إذ لا يمكن أن يجد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثير ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة"[3].

الفرع الثاني : سبب تأخير كتاب الحج .

لم يصرح ابن رشد لا في كتاب الحج ولا خارجه في عموم كتاب البداية عن سبب هذا التأخير أو عن نية عدم إدراجه أصلا في الكتاب، الأمر الذي لا يبقي غير افتراض بعض الاحتمالات، وأقواها تبلور موقف لديه يفيد غياب أحدهم شروط هذه العبادة التي هي الاستطاعة لأهل المغرب عموما وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في الطريق من يزعم على أداء هذه الفريضة سواء في البر أو البحر[4]، فمن بين الفتن ما ذكره ابن الأثير في تاريخه لمّا ساق حوادث 557هـ أن عبيد مكة غارت على الحجاج؛ أي قبل سنوات قليلة من تأليف البداية، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف وامتنع الحج ورحل الحجاج عن المدينة[5]، ويتحدث ابن جبير في رحلته التي كانت عام 578هـ عاما في الحرم من ظاهرة فيها على الحجاج المختلسين ما بأيديهم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف لا يغفل احد على متاعه طرفة عين إلا اختلس ما بيديه أو من وسطه بحيل عجيبة ولطافة غريبة[6]، ويبلغ الأمر بالحجاج ترك

---

[1] ـــ تربية ملكة الاجتهاد، المصدر السابق، ص81.

[2] ـــ المصدر نفسه، ص82.

[3] ـــ بداية المجتهد ، مصدر سابق، ج02، ص38.

[4] ـــ تربية ملكة الاجتهاد، مصدر سابق، ص75.

[5] ـــ ابن الأثير، مصدر سابق، ج09، ص458.

[6] ـــ رحلة ابن جبير، مصدر سابق، ج01، ص98.

بعض السنين خوفا من قطاع الطرق يقول ابن جبير:" فلما كان يوم الخميس بكر الناس بالصعود على منى، و تمادوا منها على عرفات، وكانت السنة المبيت بها لكن ترك الناس ذلك اضطرارا بسبب الخوف من بني شعبة المغيرين على الحجاج في طريقهم على عرفات[1]. وهذه الفتن جعلت فقهاء الأندلس يقولون بسقوط فريضة الحج على أهل الأندلس، وقد ذكر صاحب مواهب الجليل ما يلي:" وفي تعليق المازري ما نصه قد علق الله الحج على الاستطاعة وبين العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة من الأمن على النفس والمال والتمكن من إقامة الفرائض وترك التفريط وارتكاب المناكير، وبسبب هذه الشروط فإن الشيخ أبا الوليد أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأفتى الطرطوشي بأنه حرام على أهل المغرب فمن حج سقط فرضه ولكنه أثم بما ارتكب من الغرر وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم فاعلموه واعتقدوه".[2]

فابن رشد وإن لم يساير الفقهاء بسقوط الحج عن أهل الأندلس من الناحية النظرية بحيث لم يصرح بذلك في كتاب الحج، إلا أنه عمليا كاد يأتي بنية حذف الحديث عن الحج أمرا لم يعهد في عادة الفقهاء حتى أولئك الذين نقلت عنهم تلك المواقف من هذه الفريضة، إذ المعروف في كتبهم إثبات كتاب الحج بجانب كتب العبادات الأخرى، وعقد الأبواب والفصول الخاصة بفتاوى الحج.

ولعل الدافع لإثباته بعد ذلك عندما كان بصدد مراجعة كتبه ومنها "البداية" بعد عشرين عاما، هو السير على عادة الفقهاء والتي كان يحرص على التزامها في كتابه، كما أن الأوضاع عرفت بعض التحسن ولو إلى حين، فقبيل هذه المراجعة أي سنة 581هـ سيتمكن الموحدون من استرداد بجاية بالجزائر من بني غانية وهي في طريق الحج، كما أن غرب إفريقيا من بني هلال وبني سليم سيدخلون تحت طاعتهم عام 584هـ، ويستطيع صلاح الدين الأيوبي بعد إسقاط حكم الفاطميين توحيد الشام ومصر تحت إمرته عام 581هـ ، بل ويتمكن من الصليبيين وتحرير القدس الشريف في 27 رجب عام 583هـ.[3]

المطلب الثالث: منهجية ابن رشد في كتابه بداية المجتهد وبعض المؤاخذات المنهجية عنه.

---

[1] ـ رحلة ابن جبير، المصدر السابق، ج01، ص128.

[2] ـ مواهب الجليل، مصدر سابق، ج01، ص456.

[3] ـ تربية ملكة الاجتهاد، مصدر سابق، ص79.

الفرع الأول: منهجية ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.

لكي نعرف المنهج الذي اتبعه ابن رشد وقام عليه بناؤه لكتاب "بداية المجتهد" لابد أن نتطرق لعدة محاور رئيسة يتجلى من إيضاحها منهجه الذي اختطه عبر كتابه"بداية المجتهد"، وهذه المحاور هي:

أولا:تفسير بعض الكلمات التي كان يطلقها ابن رشد وبيان مراده منها.

ثانيا: توضيح طريقته الخاصة في عرض المسائل ومناقشتها.

ثالثا: مثالية ابن رشد في موقف الإنصاف.

رابعا: ترجيحه بين المذاهب حسب الأدلة.

أولا: تفسير بعض الكلمات التي كان يطلقها ابن رشد وبيان مراده منها:

ـ إطلاق مصطلحي الاتفاق والإجماع:كثيرا ما استخدم ابن رشد مصطلحي الاتفاق والإجماع وغاير بينهما في أكثر من موضع حين كان يطلق الاتفاق ويريد به الاجتماع بمعناه الاصطلاحي من ذلك قوله في أول كتاب الطهارة:" اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث وطهارة من الخبث"[1]، كذلك كان يستخدم كلمة " أجمع" بدل "اتفق" مثل قوله:" وأجمع العلماء على أن المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها"[2]، وأحيانا كان يعبر باتفاق المسلمين وأحيانا باتفاق العلماء. فإن كانت المسألة موضع الاتفاق ظاهرة واضحة فإنه يعبر باتفاق المسلمين وإن كانت تلك المسألة غير واضحة، فإنه يعبر باتفاق العلماء إشارة إلى أنهم مع الذين يقومون بتوضيحها وإظهارها، غير أنه لم يسر على هذه القاعدة في كل المواضيع، فيمكن القول إذن بأن التعبير بين مجرد تفنن ما يتفقا له.[3]

ـ استدلاله بالإجماع بعد استدلاله بالكتاب والسنة: وفائدة ذلك عنده هي التأكيد وتعاضد الأدلة، أو أن فائدة الإجماع مع وجود النصب في قطع النزاع بين المختلفين في إثبات حكم من الأحكام المستفادة من النصوص.

---

[1] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج01، ص09.

[2] ـ المصدر نفسه، ص23.

[3] ـ المصدر نفسه، ص312 إلى 317، من كلام محققي الكتاب علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية.

ـ استخدامه كلمة" العلماء" وأحيانا أخرى كلمة"الفقهاء" وبينهما فرق، حيث إنّ كلمة العلماء أشمل من كلمة الفقهاء إذ إنها تشتمل كل من اشتغل بالفقه وغيره من العلوم، أما كلمة الفقهاء فهي تشمل المشتغلين بالفقه فحسب، وعلى هذا الأساس سار ابن رشد. فإذا كانت المسألة من المسائل التي لا تخص الفقهاء في بحثها وتمحيصها عبر بلفظ "اتفق العلماء" وإذا كانت المسألة من المسائل التي تخص الفقهاء في بحثها وتمحيصها عبر بلفظ"اتفق الفقهاء".

ـ استخدامه لكلمة الأثر: استعمل ابن رشد الأثر عند استدلاله بالحديث دون فرق بين كون الحديث مرفوعا إلى رسول الله أو موقوفا على الصحابة والتابعين.

ـ استخدامه لكلمة حديث ثابت: وقد صرح ابن رشد نفسه بمقصوده من قوله: حديث ثابت، حيث قال:" ومتى قلت ثابت فإنما أعبر به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتمعا عليه".[1]

ـ تعبيره بالمسائل التي تجري مجرى الأصول: ويقصد ابن رشد بها تلك المسائل التي جاء الشرع منطوقا بها، أو قريبا من المنطوق ويعبر هو عن ذلك بلفظه إذ يقول:" وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة أو ما له تعلق قريب بالمسموع"[2].

وعند استعماله لكلمة الجمهور فإن الفقهاء الثلاثة معدودون منهم وهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وقد صرح بهذا قائلا:" وإذا قلت الجمهور، والفقهاء الثلاثة معدودون أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة"[3].

ثانيا: توضيح طريقته الخاصة في عرض المسائل ومناقشتها:

لقد سلك ابن رشد في كتابه"بداية المجتهد" طريقة مثالية في عرض المسائل الفقهية، بحيث إنّه يورد المسألة الواحدة على مذهب الإمام مالك، ثم على سائر آراء الفقهاء المعتبرين عند جماعة المسلمين، كالأئمة الأربعة وداود الظاهري وسفيان الثوري وأبي ثور وغيرهم ، ولا يكتفي بذلك بل يأتي أحيانا بآراء المجتهدين ضمن هذه المذاهب من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم ويناقش هذه المسألة من جميع وجوهها؛ فيبين أوجه الاتفاق فيما اتفقوا عليه، وأوجه الاختلاف

---

[1] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج01، ص42.

[2] ـ المصدر نفسه، ص118.

[3] ـ المصدر نفسه، ص60.

فيما اختلفوا فيه موردا حجج كل واحد منهم، ذاكرا سبب الخلاف أحيانا، ثم يرجح بعد كل ذلك ما يراه صوابا، وهذا يدل على علو شأن ابن رشد في الفقه، ليس ضمن مذهبه المالكي فقط، بل وفي الفقه الإسلامي عامة.

ثالثا: مثالية ابن رشد في موقف الإنصاف.

لم يكن ابن رشد من الذين يتعصبون لمذهب معين أو طريقة خاصة لِبُعدِ نفسه عن رتبة التقليد والتعصب. واعتبر صاحب نظرية مثالية في الإنصاف الحقيقي، يقول ابن رشد:"وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار، وأنا قد ابحث لمن وقع منه ذلك على وهم أن يصلحه، والله المعين والموفق"[1].

فها هو ابن رشد لم يدع العصمة لنفسه في كل ما يقول أو الإصابة في جميع آراءه ، وكثيرا ما كان يذكر ابن رشد أن ما يقع منه من ناحية النقص فإنه سوف يستدركه إن سمحت له الظروف، أو أن غيره يقوم بتكملة هذا النقص، يقول ابن رشد:" وفروع هذا الباب كثيرة لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه، ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار وهي قريبة من المسموع فينبغي أن تثبت في هذا الموضع"[2].

إن ابن رشد لم يلتزم مذهبا معينا في بناء أفكاره ومبادئه، وهو و إن كان مالكي المذهب حسب نشأته، إلا أنه أخذ على نفسه أن يمحص المسائل بتفحصها ويظهر الصواب منها على أساس الترجيح بين المذاهب وإتباع ما عضدته الأدلة القوية.[3]

ثالثا: المذاهب التي ذكرها ابن رشد.

يبدو أن ابن رشد كانت له إحاطة بآراء فقهاء جميع المذاهب المعروفة وغير المعروفة عدا ما لم يبلغه ـــ وهو بالأندلس ـــ من الأقوال التي شاعت في المشرق.

فنجد في هذا الكتاب آراء المذاهب الأربعة وآراء الظاهرية الشائعة في الأندلس حين ذاك، حيث كان ابن حزم الظاهري قد نشرها هناك ودافع عنها دفاعا بالغا بكتبه ورسائله، كما نجد آراء ابن أبي ليلى وأبي ثور إبراهيم بن خالد، وأبي عبيد قاسم بن سلام، وداود بن علي مؤسس

---

[1] ـــ بداية المجتهد، المصدر السابق، ج01، ص75.

[2] ـــ بداية المجتهد، المصدر السابق، ج02،ص315.

[3] ـــ المصدر نفسه، ص318، من كلام المحققان.

المذهب الظاهري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبي يوسف وغيرهم، ومع هذا الاستيفاء للأقوال فإن ابن رشد لم يذكر شيئا من آراء الشيعة عموما ولا من آراء الإمامية خاصة؛ لأن آراءهم لم تصل إليه، وإلا فإن كثيرا مما عزاه إلى الظاهرية أو غيرهم توافق آراء الإمامية.[1]

الفرع الثاني : بعض المؤاخذات المنهجية على ابن رشد .

لقد عيب على ابن رشد في بعض الأمور المنهجية في كتابه، لكنها لا تنقص من قيمة هذا الكتاب، ومن هذه المآخذ ما ذكره الدكتور بولوز في رسالته التي أعدها للدكتوراه:

ـــ تردده أحيانا في كون سبب الخلاف الذي ذكره في المسألة هو السبب الحقيقي ففي مسألة اشتراط دخول الوقت للتيمم ذكر في البداية سبب اختلاف الفقهاء وهو: هل ظاهر آية الوضوء:" **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ** ..." (المائدة/06)، يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت؟ وبعد ذلك قال فالأولى " أن يقال في هذا إنّ سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة، لكن هذا يضعف، فإن قياسه على الوضوء أشبه".[2]

ـــ ومرة يذكر أن الفقهاء اختلفوا في مسالة دون ذكر آراء الذين اختلفوا، حيث يمر مباشرة إلى سبب الاختلاف مثل قوله في آخر كتاب الاعتكاف:" واختلفوا هل يخرج من المسجد أو ليس يخرج؟ وكذلك اختلفوا: إذا جن المعتكف أو أغمي عليه هل يبني أو ليس يبني؟ بل يستقبل، والسبب في اختلافهم في هذا الباب أنه ليس في هذه الأشياء محدود من قبل السمع، فيقع التنازع من قبل تشبيههم ما اتفقوا عليه بما اختلفوا فيه"[3].

ـــ أنه لا يذكر قول الإمام أحمد، بحيث لم يورد قوله في كثير من المسائل.

ـــ أنه لم يلتزم بذكر سبب الخلاف في جميع المسائل، فمثلا في باب الحدود والجنايات لم يذكر سبب الخلاف سوى لأربعة عشر مسألة.

---

[1] ـــ من مجلة رسالة التقريب. العدد 08، ص08.

[2] ـــ تربية ملكة الاجتهاد، مصدر سابق، ص202.

[3] ـــ المصدر نفسه، ص203.

ـ في بعض الأحيان يذكر الرأي الفقهي في المسألة ولا يذكر صاحبه، ويشير له بكلمة "قال قوم" و"قالت جماعة" كما فعل في مسألة صداق المستكرهة على الزنا.[1]

ـ قد يورد ابن رشد أحيانا بعض الآراء منسوبة إلى إمام معين، ولكن عند التحري نجدها ليست لذلك الإمام! ومن ذلك قد يذكر الرأي مجملا دون مراعاة الخلاف داخل المذهب، فيورد قولا على أنه مذهب أحد الأئمة، وعند التحقيق نجده ليس المعتمد في المذهب؛ فينسب مثلا للمذهب الظاهري القول بعدم الرجوع في الهبة مطلقا [2]، في حين نجد قول داود خلافا لتلميذه ابن حزم[3].

ومما ورد من الأخطاء ما تعلق بتخريج الأحاديث ندرج ما يلي:

حديث ابن عباس، قال:"***كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فأمضاه عليهم عمر***". قال ابن رشد: أخرجه البخاري ومسلم [4] ، وقال الغماري لم يخرجه البخاري إنما أخرجه مسلم .[5]

وكذا ما كان من الأخطاء ذكر الأسماء والألقاب والأعداد، فمثلا قد ينسب ابن رشد أحيانا رواية معينة لصحابي وهي لصحابي آخر، كحديث عمران بن حصين:" ***أن النبي تشهد ثم سلم***"[6] نسبه ابن رشد لابن مسعود[7]، والصحيح لعمران بن حصين .

---

[1] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج02، ص361.

[2] ـ المصدر نفسه، ج02 ، ص540.

[3] ـ المحلى ، مصدر سابق، ج8 ، ص71.

[4] ـ بداية المجتهد ، مصدر سابق، ج 02، ص706.

[5] ـ أحمد بن محمد بن الصديق أبي الفيض الغماري الحسيني : الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ط01(بيروت: عالم الكتب، 1407ه ـ1987م)، ج 07، ص 09

[6] ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، ح(1041)، ج01، ص104؛ قال الألباني : ضعيف شاذ، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط2 (بيروت: المكتب الإسلامي، ت[ ])، ح(403)، ج02، ص128.

[7] ـ بداية المجتهد ، مصدر سابق، ج02 . ص101.

وقد يقع الخطأ في ذكر العدد، من ذلك أنه نسب لعثمان البتي[1] أن النصاب الذي تقطع فيه اليد في السرقة هو درهمان، والصواب أن عثمان البتي قال تقطع في درهم واحد، كما ورد في الاستذكار.[2]

المطلب الرابع: مصادره.

مما لا شك فيه أن ابن رشد اعتمد على مصادر كثيرة من أمهات الكتب في شتى الفنون والعلوم واستطاع أن ينتقي منها آراءه وأفكاره، وأن يدون مثل هذه المذاهب الكثيرة في تلك العصور المختلفة، ويعتبر كتاب "الاستذكار" أم تلك المصادر وأصل مادتها، وقد صرح بذلك في آخر كتاب الطهارة وقبل أن يشرع في الصلاة، فقال:" وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار"[3].

ونجد الإشارة على مصدرية بعض المصادر التي صرح بها ابن عبد البر في الاستذكار للبداية بصفة غير مباشرة.

ورغم هذا فان المتتبع للكتاب يصادف ذكر كتب أخرى، وأقوال كثيرة من العلماء ممن يحتمل اطلاعه على مؤلفاتهم ومن ذلك:

1. كتب الحديث والسنن:

فقد أحال على طائفة من المحدثين كالبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي والدارقطني وابن أبي شيبة والخطابي وصاحب معالم السنن ومسند الإمام أحمد وطائفة من المحدثين.

2. كتب الفقه والخلاف:

لقد احتل ذكر كتب الفقه المالكي النصيب الأوفر، وذلك أن البيئة المحلية والأسرة الرشدية من المحاضن المهمة للمذهب.

ـــ موطأ الإمام مالك.

ـــ المدونة.

---

[1] ـــ هو عثمان بن سليمان بن حرموز،وكان ثقة ،له أحاديث،و كان صاحب رأي وفقه ،محمد بن سعد:الطبقات الكبرى .تح:إحسان عباس،ط1(بيروت:دار صادر،1968م)، ج7،ص257.

[2] ـــ ابن عبد البر: الاستذكار، تح: عبد المعطي أمين القلعجي، ط01(بيروت: دار قتيبة، ت[ ])، ج24 ، ص165

[3] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق. ج02. ص101.

ـــ ابن القاسم.

ـــ الواضحة.

ـــ كتب الجد: المقدمات.

ـــ المحلى.

ـــ بعض شروح المدونة: المنتخب للبربري.

ـــ كتاب الزاهي في الفقه أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري.

ـــ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي.

ـــ مختصر أبي مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف.

ـــ المنتقى: لأبي الوليد الباجي.

ـــ البرهان لأبي المعالي الجويني.

كما ونقل عن خلق كثير من أئمة الإسلام ومن هم على مذاهبهم و لم يسم لهم مؤلفا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: تعريف الجنايات وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الجنايات.

الفرع الأول: تعريفها لغة.

جمع جناية وهي الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة ، وتجنى فلان على فلان ذنبا إذا تقوّله عليه وهو بريء، وتجنى عليه وجاني ادعى عليه جناية، وقولهم جانيك من يجني عليك، يضرب مثلا للرجل يعاقب بجناية ولا يؤخذ غيره بذنبه ، والتجني: مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله.[1]

الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا.

كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وجناية وإتلافا.[2]

وإذا غضضنا الطرف عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول إنّ لفظ الجناية في الاصطلاح مرادف للفظ الجريمة.[3]

المطلب الثاني: أقسام الجنايات.

تنقسم الجرائم إلى أقسام متنوعة تختلف باختلاف وجهة النظر إليها وسأكتفي بالذكر والتفصيل في تقسيم الجريمة باعتبار جسامة العقوبة تنقسم إلى حدود وقصاص وديات وتعازير باعتبار أنه موضوع الدراسة.

---

[1] ـ لسان اللسان تهذيب لسان العرب، مصدر سابق، مادة "جني"، ج01(أ ـ ش)،ص211؛البحر المحيط، مصدر سابق، ج04، ص313.

[2] ـ ابن قدامة المقدسي: المغني ويليه الشرح الكبير، ط[ ](بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م)، ج09، ص318؛ تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج06، ص97.

[3] ـ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط09(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ ـ1987م)، ج01، ص67.

1. جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بحد، وقد سبق تعريف الحد[1]، وجرائم الحدود معينة ومحدودة العدد وهي سبع جرائم: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة، الردة، البغي. ويسميها الفقهاء الحدود دون إضافة لفظ جرائم إليها، وعقوبتها تسمى الحدود أيضا، ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها، فيقال: حد السرقة وحد الشرب، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب.

2. جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، وأنها مقدرة أي ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما ومعنى أنها حق للأفراد، أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط لعفو العقوبة المعفو عنها؟

وجرائم القصاص والدية خمس: القتل العمد، القتل شبه العمد، القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدا، الجناية على ما دون النفس خطأ.[2]

ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات، متأثرين في ذلك بما تعارفوا عليه من إطلاق لفظ الجناية على هذه الأفعال[3]، ناظرين إلى أن الجراحة هي أكثر طرق الاعتداء، كما أن بعض الفقهاء يؤثرون لفظ الدماء[4] عنواناً لهذا القسم.

3. جرائم التعازير:هي الجرائم التي يعاقب عليها أو أكثر من عقوبات التعزير، ومعنى التعزير التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتعزير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها. وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة والمجرم مثل: الرشوة والربا.[5]

---

[1] ـ التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع سابق، ج01، ص79.

[2] ـ التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج01، ص79.

[3] ـ الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2(بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ ـ1982م)، ج07، ص233؛ الإقناع لطالب الانتفاع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2(الرياض: دار عالم الكتب، 1999م)، ج04، ص85؛ المغني، مصدر سابق، ج09، ص318.

[4] ـ مواهب الجليل، مصدر سابق، مج06، ص230.

[5] ـ التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج01، ص80.

الفصل الثاني : مسائل كان سببه الخلاف فيها القياس،

وفيه:

المبحث الأول : مفهوم القياس و حجيته.

المبحث الثاني : المعتي بدية الصبي و المجنون.

المبحث الثالث : حكم من وطأ جارية و له فيها شِرك.

المبحث الرابع : حكم من أتى جارية من المغنم.

المبحث الخامس : حكم إقامة حد الزنا باختلاف الشهادة الزمنية و المكانية.

المبحث السادس : حكم صداق المستكرهة على الزنا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سأتناول في هذا الفصل مفهوم القياس وأدلة الجمهور على حجيته، ثم أتناول المسائل التي ذكرها ابن رشد في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " في كتاب "الجنايات " التي كان سبب الخلاف فيها القياس.

المبحث الأول: مفهوم القياس وحجيته.

المطلب الأول: مفهومه.

الفرع الأول: تعريفه لغة.

من قاس الشيء يقيسه قيسا، وقياسا، واقتاسه وقيسه: إذا قدّره على مثاله[1].

الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا.

لقد اختلف علماء الأصول في تعريف القياس على الشكل الآتي:

عرّفه القاضي أبوكر الباقلاني: " بأنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما "[2]؛ وقال الآمدي: " وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا "[3].

وبقريب منه عرّفه الغزالي في المستصفى[4]، وكذا ابن قدامة في روضة الناظر.[5]

وعرّفه الآمدي بـــ:" الاستواء بين الفرع والأصل في العلّة المستنبطة من حكم الأصول"[6]، وعرّفه ابن الحاجب: " هو مساواة فرع لأصل في علة حكمه "[7].

---

[1]- لسان العرب، مصدر سابق، مادة"قيس"، ج2، ص433؛ القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة "قاسه"، ج2، ص244؛ معجم متن اللغة، مصدر سابق، مادة "قاس"، ج7، ص676.

[2]ـــ البحر المحيط، مصدر سابق، ج7، ص7.

[3]ـــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، مصدر سابق ، ج3، ص167.

[4]ـــ أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، ط01(مصر المحمية: المطبعة الأميرية ببولاق، 1324هـ)، ج2، ص228.

[5]ـــ ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، ط02(الرياض: جامعة الأمير محمد بن سعود،1399)، ص275.

[6] ـــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، مصدر سابق، ج3،ص170.

7ـــ ابن الحاجب: مختصر المنتهى ومعه حاشية سعد الدين التفتزاني، تح: محمد إسماعيل،ط[ ](القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1983م)، ج2، ص204.

وهناك تعريفات أخرى، ومهما اختلفت فالكل مجمعون على أنه لا بد في القياس من أصل وفرع وعلة وحكم الأصل، وهذه الأركان الأربعة له[1].

و قد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب العمل بالقياس.

المطلب الثاني: أدلة الجمهور على وجوب العمل بالقياس.

ذهب جمهور العلماء إلى القول بحجية القياس واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الفرع الأول: من الكتاب.

أ.قوله تعالى: " **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢** " (الحشر/02).

ووجه الاستدلال: أن الله أمر بالاعتبار، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، ولهذا قال ابن عباس في الأسنان:" اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية"[2]؛ أطلق الاعتبار وأراد به نقل حكم الأصابع إلى الأسنان، والأصل في الإطلاق الحقيقة، وإذا أثبت أن القياس ما أمر ربه، فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب وعلى كلا التقديرين، فالعمل بالقياس يكون مشروعا[3].

قال الماوردي: وفي الاعتبار وجهان:

أحدهما: أنه مأخوذ من العبور، وهو تجاوز المذكور إلى غير المذكور، وهنا هو القياس.

1ـ مصطفى سعيد الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط04(بيروت: مؤسسة الرسالة،1406هـ ـ1985م)، ص417.

2ـ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب العمل في عقل الأسنان، ح (1555)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي،ط[ ](مصر: دار إحياء التراث العربي، ت[ ])،ج2، ص862؛ وقال عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في التحجيل بسناده صحيح. التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء العليل، ج1، ص344، نشر ملتقى أهل الحديث.

3 ـ الإحكام للآمدي، مصدر سابق، مج02،ج4، ص291؛ البحر المحيط، مصدر سابق، ج7، ص200.

والثاني: من العبرة، وهو اعتبار الشيء بمثله، ومنه عبر الخراج، أي يقاس خراج عام بخراج غيره في المماثلة، وفي كلا الوجهين دليل القياس، لأنه أمر أن يستدل بالشيء على نظيره، وبالشاهد على الغائب.[1]

ب.قوله تعالى: " **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ** " (المائدة/95).

وجه الاستدلال من الآية: إن قوله"**فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**"فيه تمثيل الشيء بعدله، وقال تعالى: "**يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ** " (المائدة/ 95)، وأوجب المثل[2] و لم يقل أي مثل، فوكل ذلك إلى اجتهادنا وأمرنا بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال، فقال: " **فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** "(البقرة/150).

ج.واستدلوا كذلك بقول الله تعالى: " **لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** "(النساء /38).

وجه الاستدلال: أن الاستنباط خاص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص ومأخوذ من استنباط الماء إذ استخرج من معدنه، فقد جعل الله للأحكام أعلاما من الأسماء والمعاني بالألفاظ الظاهرة، والمعاني علل باطنة، فيكون بالاسم مقصورا عليه، وبالمعاني متعديا، فصار معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم فعموم المعنى بالتعدي وخصوص الاسم بالتوفيق، وإن كانت تابعة للأسماء لأنها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها.[3]

---

[1] ـــ الماوردي: الحاوي الكبير، تح: محمود مسطرجي، ط[ ](بيروت: دار الفكر،1994م)، ج20، ص200.

[2] ـــ الرسالة، مصدر سابق، ص490 وما بعدها.

[3] ـــ البحر المحيط، مصدر سابق ، ج7، ص30ـــ 31.

د.قوله تعالى: " ۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً "(البقرة /26). لأن القياس تشبيه الشيء، فإن جاز من فعل من لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعملون فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز.[1]

هـ.قوله تعالى: " قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ "(يس/ 79.78)، فهذا صريح في إثبات الإعادة قياسا.

الفرع الثاني: من السنة النبوية.

استدلوا بأحاديث كثيرة سأقتصر على ذكر بعضها:

أ.ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا:" ***بم تحكم؟***"، قال: بكتاب الله، قال: "***فإن لم تجد***"، قال: فبسنة رسول الله، قال:" ***فإن لم تجد***"، قال: أجتهد رأيي "، والنبي ﷺ أقره على ذلك وقال: " ***الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحبه الله ورسوله***".[2]

---

[1] ــ البحر المحيط، المصدر السابق، ج7، ص30.

[2] ــ أخرجه أحمد في مسنده، ح(22060)، ج5، ص230، مؤسسة قرطبة؛ والترمذي في سننه ، كتاب الأحكام، باب: القاضي كيف يقضي ، ح (1327)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، ج3، ص 616، دار إحياء التراث العربي؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ح (449)، ج2، ص311.

لقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث حديثا وقديما، فقد ضعفه ابن حزم وقال: روي عن مجهولين، و في طريقه الحارث ابن عمر و هو مجهول(ابن حزم الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، ط1(بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1400هـ - 1980)، مج 2، ج7، ص112ــ113؛ووصفه الألباني بالإنكار و قال إن الصواب أنه عن أصحاب معاذ بن جبل، ليس فيه"عن معاذ"؛ (السلسلة الضعيفة، ح (881)، ج2، ص273، مكتبة المعارف الرياض)؛ لكن قال ابن القيم وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، و أما الذي حدث به الحارث بن عمر عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحداً منهم، و شهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين و خيارهم كيف و شعبة حامل لواء هذا الحديث؟. وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به(ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد . ط[ ](بيروت: دار الخير ، 1973)، ج1، ص202.).

وجه الاستدلال: إن اجتهاد الرأي لا بد أن يكون مردودا إلى أصل وإلا كان مرسلا، الرأي المرسل غير معبر وذلك هو القياس.[1]

ب. ما روي أنه ﷺ لما سألته الجارية الخثعمية وقالت يا رسول الله : " إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟، فقال لها: " ***أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟***"، قالت: نعم، قال: "***دين الله أحق بالقضاء***".[2]

ووجه الاستدلال أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو عين القياس.[3]

الفرع الثالث: من الإجماع والمعقول.

البند الأول: من الإجماع.

أما الإجماع وهو أقوى الحجج فلأنّ الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم فمن ذلك:

أ.ما روي عن علي أنه قال في أمهات الأولاد: " اتفق رأيي ورأي عمر على ألا يبعن وقد رأيت بيعهن "، حتى قال له عبيدة السلماني:" رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك ".[4]

ب.قول أبي بكر لمّا سئل عن الكلالة: أقول فيها برأي، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد.[5]

---

[1] ــ الإحكام للآمدي ، مصدر سابق ، ج4، ص 293.

[2] ــ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع، ح (2909)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط[ ](بيروت: دار الفكر،ت[ ])، ج 2، ص 971، وهو مذيل بأحكام الألباني؛ قال الألباني إسناده صحيح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ح(790)، مصدر سابق، ج3، ص262.

[3] ــ الإحكام للآمدي، مصدر سابق، ج4، ص294.

[4] ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: بيع أمهات الأولاد، ح (13224)، ج 07، ص291، قال الألباني صحيح على شرط الشيخين، الإرواء،ح (1778)، ج6، ص190.

[5] ــ أخرجه الدارمي في سننه، ح(2972)، تح: فواز أحمد زمولي، ط01(بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج2،ص462.قال في تلخيص الحبير. رجاله ثقات غير أنه منقطع.ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،تح: شعبان محمد إسماعيل. ط[ ](القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1979م)،ج3 ،ص 102.

ج.هذا إلى كثير من أقوال الصحابة وأعمالهم مما يدل دلالة قاطعة على أن الصحابة مثلوا الوقائع مع نظائرها وشبهوها بأمثالها، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وأنه ما من أهل للنظر والاجتهاد منهم إلا وقد قال بالرأي والقياس، ومن لم يجد من إنكارا فكان إجماعا سكوتيا، وهو حجة فعلية على الظن.[1]

البند الثاني :من المعقول.

فمن وجوه: منها أن النص لم يحط بجميع الأحكام ولا يخلو، ماعدا أحكام النصوص من الفروع والحوادث، من أن يكون لله تعالى فيها حكم أو لا يكون، ولا يجوز أن يقال لا حكم له فيها وقد قال الله تعالى "اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" (المائدة/ 03). وإذا كان له فيها حكم لم يخل من أن يكون مجهولا أو معلوما، فلم يجز أن يكون مجهولا، لأن التزام المجهول مقنع لتردده بين صنفين، وإذا كان معلوما لم يجز أن يحمل جميعها على الإباحة لأن فيها محضورا، ولا على الحضر لأن فيها مباحا، ولا يتميز المباح والمحضور إلا بدليل، وهذا واجب أن يكون في غير النص دليل، وليس بعد النص إلا القياس على النص.[2]

[1] ـ الإحكام للآمدي، مصدر سابق ، ج4، ص 303.

[2] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج20، ص202.

المبحث الثاني: المعني بديّة الصبي والمجنون.

قال ابن الرشد:" واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟ فقال مالك وأبو حنيفة وجماعة إنّه كله على العاقلة، وقال الشافعي في ماله".[1]

المطلب الأول: تعريف الديّة وحكمها.

الفرع الأول: تعريف الدية.

البند الأول: تعريفها لغة.

الدِيّة بالكسر حق القتيل، جمع ديات، وداه كدعاه، أعطى دية، والأمر قُربة، والبعير أدلى ليبول أو ليضرب، والوادي مفرج ما بين الجبال أو التلال أو الآكام.[2]

البند الثاني: تعريفها اصطلاحا.

لقد اختلفت تعريفات المذاهب للديّة على الشكل الآتي:

1.عرفها بعض الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس[3]، ومثله ما ذكر في كتب المالكية حيث قالوا في تعريفها:" هي مال يجب بقتل الآدمي الحر عوضا عن دمه"[4] .لكن قال في تكملة الفتح:" الأظهر في تفسير الديّة ما ذكره صاحب الغاية"[5]، قولا آخر من أن الديّة اسم لضمان

---

[1]- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، ط[ ] (بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1995م)،ج01، ص 1679.

[2]-القاموس المحيط، مصدر سابق، باب الواو والياء، ج04، ص 391؛ معجم متن اللغة، مصدر سابق، ج5، ص731، مادة "و د ي".

[3]- عبد الغني بن عبد الله الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد،ط01 (بيروت:دار الحديث،1399هـ - 1979م)، مج03، ص152.

[4]- أبو الحسن المنوفي: كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني ومعه حاشية العدوي، تح: محمد محمد عامر، ط [ ] (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ت[ ]) ، ج03، ص62.

[5]ـ صاحب الغاية هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي المتوفى سنة 710، وهو شرح للهداية من حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون[حاجي خليفة:كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط[ ](بيروت: دار الفكر، 1408هـ - 1982م)، مج2، ص2033.

"مقدر" يجب بمقابلته الآدمي[1]، وهذا ما يُؤيدهُ العَدَويْ من فقهاء المالكية حين قال بعد تعريف الدية: إن ما وجب في قطع اليد مثلا يقال له دية حقيقة، إذ قد وقع التعبير به في كلامهم[2] .

2. أمَّا الشافعية فعمموا تعريف الدية لتشمل كل ما يجب في الجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.[3]

3. أما الحنابلة فقالوا: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[4]، وتسمى الدية عقلا وذلك بوجهين:

أحدهما: أنها تعقل الدماء أن تراق، **والثاني**: أن الديّة كانت إذا وجبت، وأخذت من الإبل، تجمع فتعقل ثم تساق إلى ولي الدم.[5]

الفرع الثاني: حكم الدية.

الدِيّة واجبة،والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

1)ـ من الكتاب:

قوله تعالى:"**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ** "(النساء/ 92).

قال الطبري:"وأمّا الدية المسلّمة إلى أهل القتيل فهي المدفوعة إليهم على ما وجب لهم موفرة غير منتقصة حقوق أهلها منها"[6].

2)ـ من السنة:

---

[1]- القاضي زادة أفندي: تكملة فتح القدير،ط02 (بيروت:دار الفكر، ت[ ])، ج10، ص271، ومعه شرح العناية للبابرتي ومعه حاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بجلبي.

[2]- حاشية العدوي،مصدر سابق، ج02، ص 62.

[3]- الرملي: نهاية المحتاج، ط[ ] (بيروت: دار الفكر، 1404هـ - 1984م) ،ج07،ص315.

[4]- ابن منصور البهوتي: منتهى الإرادات، ط[ ] (المملكة العربية السعودية:دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ت[ ]) ،ج03،ص398.

[5]- الموصلي: الاختيار، ط[ ] (بيروت: دار الكتب العلمية ، ت[ ]) ،ج05،ص58.

[6]- ابن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، تح:أحمد محمد شاكر،ط01(بيروت:مؤسسة الرسالة،1420هـ - 2000م)، ج02، ص93.

فقد روي أن النبي ـــ ﷺ ـــ كتب كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، جاء فيه :" ***وأن النفس مائة من الإبل*** ".[1]

قال ابن عبد البر:" وفي إجماع العلماء في مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عنه الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم".[2]

3)ـ من الإجماع:

فقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على ما في الآية التي في سورة النساء **"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا"**.[3]

المطلب الثاني: آراء العلماء في معنى العاقلة[4].

الفرع الأول: رأي الجمهور.

لقد اختلف الفقهاء في فهم العاقلة على مذهبين:

ذهب **المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]**: إلى أنّ عاقلة الإنسان عصبته وهم الأقرباء كالأعمام وبنيهم والإخوة وبنيهم، وتقسم الديّة على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ثم أعمام الأب وبنيهم ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم أصحاب العصبة وأن الرسول- ﷺ - قضى بالدية على العصبة:

---

[1]ـ رواه ابن ماجه في سننه،كتاب التاريخ، باب: كتاب النبي ﷺ،ح(6525) ، مج08، ص 181؛ و رواه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الديات، باب :دية النفس، ج8، ص73، وفي باب: جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ج8، ص81، الرواية الكاملة رواها في كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة، ج4، ص 89.

[2]ـ الاستذكار، مصدر سابق، مج08، ص 25.

[3]ـ ابن المنذر: الإجماع، تح:فؤاد عبد المنعم، ط03(الدوحة: دار الثقافة،1408هـ ـ1987م)،ص 116 .

[4]ـ فعاقلة الرجل: عصبته وهي القرابة من الأب.(معجم متن اللغة ،مصدر سابق، مج04، ص168، مادة "عقل").

[5]ـ القرافي: الذخيرة، تح: أبو خبزة، ط01(بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، ج12، ص387.

[6]ـ الشيرازي: المهذب في فقه الشافعي، ص[ ](بيروت:دار الفكر، ت[ ])، ج2، ص212.

[7]ـ ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ج09، ص 515.

◆ روى أبو هريرة-رضي الله عنه- قال: " ***اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله - ﷺ - فقضى بالدية على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، وفي رواية " ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله- ﷺ - بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها***".[1]

◆ وقضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على علي - رضي الله عنه - بأن يعقل من موالي صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير، واشتهر ذلك بينهم وأن أقاربه أخص، إذ لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم[2].

الفرع الثاني: رأي الحنفية.

ذهب **الحنفية**[3] إلى أن العاقلة هم أهل الديوان[4]، وإن كان القاتل منهم تؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - عندما دوّن الدواوين جعل الديّة على أهل الديوان[5]، فإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته قبيلته من النسب، ولا يؤدي الجاني

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ح(6310)، ص803، صحيح بخاري، ج9، ص14، مطابع الشعب؛ أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب: دية الجنين ووجوب القتل الخطأ أو شبه العمد على عاقلة الجاني، ح (36ـ35)، صحيح مسلم بشرح النووي،تح:عصام الصباطي،حازم محمد وعماد عامر، ط01(القاهرة:دار الحديث،1415هـ ـ1994م) مج06، ص190.

[2]- أخرجه البيهقي، كتاب الديات، باب: العاقلة من تغرم،مصدر سابق، ج8، ص167، وأعله ابن حجر بالانقطاع في تلخيص الحبير، تلخيص الحبير، مصدر سابق، ج4 ، ص43 .

[3]ـ السرخسي: المبسوط، ط[ ](بيروت ـ لبنان: دار المعرفة،1406هـ ـ1986م)، مج 14، ج27، ص125ـ126.

[4]ـ الديوان: لغة: هو لفظ فارسي معرب. ويطلق في اللغة على مجتمع الصحف على الكتاب الذي يكتب فيه أمر الجيش وأمر العطية (على جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم على موضوع الحساب) قاموس المحيط،مصدر سابق، ج4، ص224؛لسان العرب،مصدر سابق، ج2، ص1461؛ وفي تاج العروس معاني الديوان خمسة: الكتبة ومحلهم والدفتر وكل كتاب ومجموع الشعر ،محمد الدين الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس،ط[ ] (بيروت ـ لبنان:دار الفكر،1414 هـ ـ1994م)، ج8، ص27.

اصطلاحا: فهو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال، من يقوم بها على الجيوش والعمال؛ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية،ط[ ](بيروت:دار الكتب العلمية، ت[ ])، ص397.

5- أخرجه الزيلعي في نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،ط[ ](القاهرة:دار الحديث، ت[ ])، ج4، ص 398؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، باب: في كم تؤدى الدية ، ح(7488)،-

من الديّة شيئا مع العاقلة لأن الرسول - ﷺ - قضى بالديّة على العاقلة و لم يكن الجاني من ضمنها. وهذا ما ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة[2]، وقال الحنفية[3] والمالكية[4]: إن الجاني يلزمه مثل ما يلزم أحد العاقلة لأن الوجوب عليهم باعتبار النصرة، ولا شك أنه ينصر نفسه كما ينصر غيره، وأن العاقلة تتحمل جناية وجدت منه وضمانا وجب عليه، فكان هو أحق بالتحمل ويدخل الآباء والأبناء مع العاقلة، لأنهم من العصبة، فأشبهوا الإخوة والأعمام، ولأن العقل موضوع التناصر وهم من أهله، وأن العصبة في تحمل العقل مرتبون كما هم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب والآباء والأبناء أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بالتحمل عقله وهذا ما ذهب إليه المالكية[5] والحنفية[6] في قول لهم، والحنابلة[7] في إحدى الروايتين.

وقال الشافعية[8] وهي الرواية الثانية عند الحنابلة[9] وقول عند الحنفية[10]: " لا يدخل الآباء والأبناء مع العاقلة لأنهم أصوله وفروعه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحملون ".

والمسألة التي يراد مناقشتها هنا هي مسألة ما جناه الصبي والمجنون على غيرهما، فهل تحمل العاقلة دية جنايتهما أم تكون من ماليهما؟.. لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين.

-تح: عامر العمري الأعظمي ،ط[ ](الرياض،دار السلفية، ت[ ])، ج 9، ص284ـ285؛وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب العقول، باب: في كم تودى الدية، ح (17858)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط[ ](الرياض: دار السلفية من منشورات المجلس العلمي، ت[ ])، مج 9، ص420.

[1]- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ط[ ](بيروت ـ لبنان: دار المعرفة، ت[ ])،ج07، ص 285.

[2]- المغني، مصدر سابق، ج09، ص515.

[3]- السرخسي: المبسوط ، ط[ ](بيروت: دار المعرفة،ت[ ])، مج14، ج27، ص125.

[4]- القاضي عبد الوهاب: الإشراف على مسائل الخلاف، ط[ ](دار النشر الدولي، ت[ ])، ج02، ص193.

[5]ـ محمد عليش: منح الجليل على مختصر العلامة الخليل وبهامشه حاشيته المسماة تسهيل منح الجليل،ط[ ](بيروت: دار صادر، ت[ ])،ج04، ص 424.

[6]ـ ابن العابدين:حاشية ابن العابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ويليه تكملة بن عابدين لنجل المؤلف، ط02(بيروت: دار الفكر، 1386هـ ـ1966م)، مج6، ص642.

[7]ـ المغني، مصدر سابق، ج09، ص 515.

[8]ـ الأم،مصدر سابق، ج7، ص285؛ تكملة المجموع: شرح المهذب ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط[ ] (بيروت: دار الفكر، ت[ ])،مج19، ص153.

[9]ـ المغني، مصدر سابق، ج09، ص515.

[10]ـ حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، مج06، ص 642.

المطلب الثالث: آراء العلماء في من يتحمل دية جناية الصبي والمجنون.

الفرع الأول: القائلون بجعل الدية على العاقلة وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

وهم: الحنفية[1] والمالكية[2] وأحمد[3]، وقتادة[4]،وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان[5]،والزهري، والظاهرية[6]، والليث،و الأوزاعي[7]، وهي رواية مرجوحة عن الشافعية[8].

وأصحاب هذا القول يرون بأن ما جناه الصبي والمجنون من عمد، فإنه لا يقاد منهما وتحمل عاقلتهما الديّة لأن عمدهما خطأ.

جاء في المدونة:" أرأيت الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطئ بسبب أو غير ذلك هو خطأ كله، قال مالك: نعم تحمّله العاقلة إذا كان مبلغ الثلث فصاعدا، وإن كان أقل من الثلث ففي أموالهم، وإن لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به"[9] ،ونظم صاحب أسهل المسالك ذلك قائلا: (بحر الرجز)

---

[1]ـ المبسوط، مصدر سابق، مج 13، ج26، ص86؛ حاشية ابن عابدين، مصدر سابق، ج10، ص249.

[2]ـ بداية المجتهد،مصدر سابق،دار ابن حزم، ج04، ص1679؛القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب أهل المدينة، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية،1417هـ ـ1998م)، مج02، ص255؛ الاستذكار،مصدر سابق،ج25،ص33؛ مالك بن أنس:المدونة الكبرى،ط[ ](مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ)، ج04، ص33.

[3]ـ المغني، مصدر سابق،ج09، ص504؛ الحجاوي المقدسي: الإقناع الطالب الانتفاع، تح: ابن عبد الرحمان التركي ، ط02(الرياض:دار عالم الكتب السعودية، 1419هـ ـ1999م)،ج04، ص94.

[4]ـ قتادة: هو قتادة بن دعامة بن عزيز، وقيل قتادة بن دعامة بن عكاشة، حافظ العصر وقدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة 60هـ، توفي 118هـ. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج5، ص 269.

[5]ـ حماد بن أبي سليمان: هو العلامة والإمام فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان وليس هو بالمكثر من الرواية لأنه مات قبل أوان الرواية. المصدر نفسه،ج05، ص 231-239.

[6]ـ ابن حزم الظاهري: المحلى، تح:محمد أحمد شاكر، ط02(بيروت: دار الفكر،1422هـ ـ1999م)، مج07، ص345.

[7]ـ الاستذكار، مصدر سابق، ج25، ص33.

[8]ـ الماوردي: الحاوي الكبير، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج16، ص128ـ129.

[9]ـ المدونة،مصدر سابق، ج04، ص481.

إن قتل المجنون حرا يلـــــــزم من يعقلـــــوه دية نجـــــــــم
عمد الصبي كالخطأ في مالـــــه ما دون ثلث أو على عاقلـــــه.[1]

(البيت الثاني: أولتهم.

واستدلوا بأدلة من السنة والآثار والقياس:

1ـ السنة النبوية: استدلوا بعموم حديث النبي ـ ﷺ ـ : "***رفع القلم عن ثلاث :عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم***".[2]

قال صاحب تحفة الأحوذي:" قوله :" ***رفع القلم*** " كناية عن عدم التعليق عن ثلاث: عن النائم ولا يزال مرتفعا حتى يستيقظ من نومه، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه أي المجنون ونحـــوه حتى يعقل وحتى يفيق".[3]

وجه الاستدلال من الحديث: إن الحديث عام يشمل كل ما صدر من الصبي والمجنون، فهـــو معفو عنه والجناية من ذلك. والعام يبقى على عمومه حتى يرد مـــا يخصـــصه ولا دليـــل علـــى التخصيص، فإذا كان ما جناه الصبي والمجنون معفو عنهما لأنهما غير مكلفين، فكذلك الديّـــة لا

---

[1]ـ السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي: سراج السالك نحو أسهل المسالك، ط[ ](بيروت:دار الفكر،1422هـ ـ 2002م)، ج02، ص25.

[2]ـ رواه أبو داوود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ح(1438)،ط[ ](بيروت: دار الكتاب العربي، ت[ ])،ج04، ص243، صححه الألباني. محمد ناصر الدين الألباني:صحيح سنن أبي داوود، تح: زهير الشاوش،ط[ ](الرياض: طبعة دار المعارف،1998م)،ص656؛ رواه النسائي في كتاب الطلاق، باب:من لا يقع طلاقه من الأزواج،ح (3210)،ط02(بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1406هـ ـ 1986م)، ج06، ص156، صححه الألباني.محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن النسائي، تح: زهير شاوش، ط01(بيروت: مكتبة التربية العربية لدول الخليج المكتب الإسلامي، 1404هـ ـ1977م) ج2، ص732؛رواه الترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ـ ﷺ ـ. باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد،ح(1423)، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث، ت[ ])، ج04، ص32، وقال حديث حسن صحيح، صححه الألباني.محمد ناصر الدين الألباني:صحيح سنن الترمذي، تح: زهير شاوش، ط[ ](بيروت: مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ت[ ]) ج02، ص 64؛ وقال في الإرواء صحيح، وذكر له عدة طرق كلها صحيحة ،الإرواء ،مصدر سابق ، ح(297) ، ح2 ، ص4؛ رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم،ح(204)،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج01، ص658، صححه الألباني.محمد ناصر الدين الألباني:صحيح سنن ابن ماجه، ط03(بيروت:مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ت[ ])،مج1، ص347.

[3]ـ مباركفوري: تحفة الأحوذي. ط01(بيروت:دار الكتب العلمية،1410هـ ـ1990 م)، ج04. ص 570.

تؤخذ من ماليهما ويكون أخذ ذلك منهما تعد عليهما لسقوط التكليف عنهما، وهذا يشتمل العمد والخطأ، وقد قال النبي ﷺ :" ***إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام***".[1]

قال ابن حزم:" فأموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دماؤهم، ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم أصلا".[2]

ويرد على استدلالهم بهذا الحديث بأنه عام في رفع التكليف عن الصبي والمجنون إذا أتلفا شيئا فإنه على وليهما ضمان ما أتلفاه من ماليهما إن كان لهما مال، وإن لم يكن لهما مال فمن مال وليهما، فما خصص الحديث في المتلفات قد يخصص بالديّة باعتبار أن عليهما تعد على حق الآخر مثل الديّة أكثر من ذلك.

2)ـ الآثار:

استدلوا بما روي عن علي ـ ﷺ ـ أن مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه به فرفع ذلك إلى علي ـ ﷺ ـ فجعله على عاقلته، وقال عمده وخطؤه سواء.[3]

وفي رواية عن علي قال: " **عمد الصبي والمجنون خطأ** ".[4]

وفي رواية أخرى عنه قال: " **جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما** ".[5]

وجه الاستدلال من الأثر:

إن هذا الأثرصريح في سقوط حد القصاص عن الصبي والمجنون لأن عمدهما خطأ، وكذلك عدم أخذ الديّة من ماليهما وأن عاقلتهما هي التي تحمل عنهما الديّة، ويرد بأن هذا الأثر ضعيف

---

[1]ـ أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الغش، باب :قول النبي ـ ﷺ ـ :"***لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض***"، ح(1078)،ط01(القاهرة:دار ابن الهيثم، 1428هـ ـ2004م)، ص824.

[2]ـ المحلى،مصدر سابق، مج 07، ج10، ص 345.

[3]ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى ،مصدر سابق، كتاب الجنايات، باب ما روي في عمد الصبي، ج8، ص 61.

[4]ـ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجراح، باب: يترك من لا قصاص عليه، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ح (15987)،ط01(القاهرة:دار الوعي، ت[ ])،ج12، ص 77، إسناده ضعيف.

[5]ـ أخرجه ابن حزم في المحلى،مصدر سابق، مج07، ج10، ص 346. وقال: لا يصح.

بالإضافة إلى معارضتها لعموم حديث ابن عباس حيث قال: " **لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك** ".[1]

3)ـ من المعقول:

إن العمد في باب القتل ما يكون محظورا محضا، ولهذا علق الشرع به ما هو عقوبة محضة، لقوله ﷺ : " ***العمد قود*** ".[2]

وفعل الصبي لا يوصف بذلك لأنه ينبني على خطاب، فلا يتحقق منه العمد شرعا في باب القتل، والثاني أن العمد عبارة عن قصد معتبر في الأحكام شرعا، فأصل القصد يتحقق من البهيمة ولا يوصف فعلها بالعمدية وقصد الصبي كذلك، لأنه غير صالح لبناء أحكام الشرع عليه فاعتبار قصده شرعا فيما ينفعه لا فيما يضره، ولهذا كان عمده بمنزلة الخطأ دون خطأ البالغ، لأن البالغ انعدم منه القصد مع قيام الأهلية للقصد المعتبر شرعا، وفي حق الصبي والمجنون انعدمت الأهلية لذلك، ثم خطأ البالغ في الحكم قلنا لا يلزمه الكفارة بالقتل ولا يحرم الميراث.[3]

الفرع الثاني: القاتلون يجعل الدية من ماليهما .

البند الأول: أصحاب هذا القول.

وهم الشافعية في رواية راجحة حيث قالوا إنّ ما جناه الصبي والمجنون من جناية فإنه لا يقاد منهما، ولكن الديّة تؤخذ من ماليهما لأن عمدهما عمد.

قال النووي: " وهو الأظهر من مذهب الشافعي "[4]، وقال الشافعي في "الأم" قوله "إذا كانت القتلة عمدا وفيهم مجنون أو صبيان أو فيهم صبي... فالديّة كلها في أموالهم، والله تعالى أعلم.[1]

---

[1]ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب: من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا، مصدر سابق، ج8، ص104. حسنه الألباني في إرواء الغليل،ح(2304)، مصدر سابق، ج07، ص 336.

[2]ـ أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب من قال:" **العمد قود**" من حديث ابن عباس،ح(7815)، ج09، ص 365؛ قال الألباني: صحيح؛ ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط[ ] (الرياض: مكتبة المعارف، ت[ ])،ح(1986)، ج04، ص640.

[3]ـ المبسوط، مصدر سابق، مج13، ج26، ص86 ـ87.

[4]- النووي: روضة الطالبين، ومعه المنهاج في الترجمة للإمام النووي، منتقى النبوع فيما زاد على الروضة من فروع لجلال الدين السيوطي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط[ ] (بيروت ـ لبنان:دار الكتب العلمية، ت[ ])، ج07، ص17.

المبحث الثاني: أدلتهم.

1)- من الآثار:

استدلوا بحديث ابن عباس: **"لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك"**[2].

وجه الاستدلال من الأثر: أن الشافعي أراد من هذا الأثر أن الذي لا قود فيه كعمد الصبي وأشبه مما لا قصاص فيه، ويرد عليهم بأن حديث ابن عباس حديث عام، فهو مخصص بما إذ ارتكب الصبي والمجنون جناية و لم يكن لهما مال فتحمل عليهما العاقلة، لكون أن الدّية هي الحق الواجب إعطاؤه لولي القتيل، كما أنه قد يخصص بما إذا جنى جناية وكان لهما مال فإن العاقلة تحمل معه شطرا من الدّية وهذا حفاظاً على نفاذ مال الصبي والمجنون وهلاك ماليهما لكبر حجم الدّية.

2)ـ من القياس:

استدلوا به من وجهين:

أ. قاسوا دّية ما جناه الصبي والمجنون على دّية العمد بجامع العمدية، لأنه من المعلوم أن دّية العمد تكون حالّة ولا يتأخر دفعها لولي المقتول، وأما دّية الخطأ وشبه العمد فهي مؤجلة إلى ثلاث سنوات، فلو قلنا بأن دّية الصبي والمجنون تحملها العاقلة لكنا خالفنا حديث النبي ـ ﷺ ـ : " **أنه قضى بالدّية على العاقلة في ثلاث سنوات**"[3]، باعتبار أن ما صدر من الصبي والمجنون من جناية كان عمداً وليس خطأ.[4]

ب. قياس ما جناه الصبي على عبادته بجامع التعدي على الغير، لأن صفة العمد متميزة فكان حكمها متميز، ولأن أصل الصبي قد وقع الفرق فيه بين عمد ونسيان، وإذا تكلم في الصلاة وأكل

---

[1]ـ الشافعي: الأم، ومعه مختصر المزني، ط[ ](بيروت ـ لبنان:دار المعرفة، ت[ ])، مج03، ج06، ص 29؛حاشيتا القيلوبي وعامرة على كنز الراغبين، لجمال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي، تح: عماد زكي البارودي. ط[ ](القاهرة: المكتبة التوفيقية،2003م)،ج04، ص 293.

[2]- سبق تخريجه، ص69.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- حاوي الكبير،مصدر سابق، ج16، ص128.

في صيام وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمده وخطئه في القتل، لأن كل من وقع الفرق بين عمده وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنايات، كالبالغ العاقل.[1]

ويرد على ما استدلوا من القياس بما يلي:

أن قياسهم جنايةَ الصبي على عبادته هو قياس مع الفارق؛ لأن العبادة تتعلق بالله تعالى والصبي إذا لم يأت بها فهو معفو عنه باعتباره غير مكلف، وأما جنايته فيسقط إثمها عن الله تعالى، لكن يطالَب بدفع الديّة، لأن فيما تعد على الآخرين، إن لم يكن له مال دفعته عنه عاقلته، وإن كان له مال، أعانته في ذلك، حفاظاً على ماله، سواء كان خطأً أو عمدا.

المطلب الثالث: سبب الخلاف ونقده والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد: "والسبب في اختلافهما تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ، فمن غلّب عليه شبه العمد أوجب الديّة في ماله، ومن غلّب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة"[2]، يعني أن فعل الصبي والمجنون قد تردد بين العمد والخطأ، فمن قال إن عمدهما عمد لم يوجب الديّة من ماليهما باعتبار الأصل أن العاقلة لا تحمل العمد، ومن غلّب جانب الخطأ وقال إن فعل الصبي والمجنون هو خطأ قال بوجوب الديّة على عاقلتهما باعتبار أن ديّة الخطأ تحملها العاقلة، ويدخل هذا السبب تحت القياس، وفي نوع من أنواعه هو قياس الشبه، والشبه عند الأصوليين يَعُم جميع أنواع القياس[3]، لأن كل القياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما[4]، وقد ذكر له الأصوليون عدة تعريفات وسأكتفي بتعريفين:

التعريف الأول: ما تردد فيه الفرع بين أصلين، ووجد فيه المناط الموجود في كل واحد من الأصلين إلا أنه يشبه أحدهما في أوصاف هي أكثر من الأوصاف التي بها مشابهة للأصل الآخر، فإلحاقه بما هو أكثر مشابهة هو الشبه، وذلك العبد المقتول خطأ إذا زادت قيمته على دية الحر فيه

---

[1]- الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج16، ص129.

[2]- بداية المجتهد، مصدر سابق، ج04، ص 1679.

[3]- المستصفى، مصدر سابق، ج2، ص 310.

[4]- البحر المحيط، مصدر سابق، ج07، ص 293.

قد اجتمع فيه مناطان متعارضان، أحدهما النفسية وهو مشابه للحر فيها، ومقتضى ذلك الزيادة. إلا أن مشابهته للحر في كونه آدميا مثابا معاقبا ومشابهته للفرس في كونه مملوكا مقوما في الأسواق، فكان إلحاقه بالحر أولى لكثرة مشابهته له.[1]

وهذا التعريف هو الذي تنطبق عليه مسألة فعل الصبي والمجنون، حيث إنّ فعل الصبي والمجنون يشبه فعل العمد من جهة كون أنهما فِعْلاً وبمحض إرادتهما وإدراكهما له، أي أن العمدية متحققة فيهما ويشبه الفعل الخطأ من جهة رفع التكليف عنهما وهذا هو قياس الشبه.

وأما **التعريف الثاني** فهو الذي اختاره أكثر المحققين، وهو ما يوهم بمناسبته من غير اطلاع عليه. وذلك أن الوصف المعلّل به لا يخلو إما من أن تظهر فيه المناسبة أو لا تظهر فيه المناسبة بوقوف من هو أهل لمعرفة المناسبة عليها، وذلك بأن يكون ترتيب الحكم على وقفه مما يفضي إلى تحصيل مقصود من المقاصد المبينة من قبل، فهو المناسب، وإن لم تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ممن هو أهله فأما أن يكون مع ذلك مما لم يؤلف من الشارع الالتفات إليه في شيء من الأحكام ، أو مما ألف من الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فإن كان من الأول فهو الطردي الذي لم التفات إليه، ومثاله ما لو قال الشافعي مثلا: في إزالة النجاسة بمائع لا تبني القنطرة على جنسه لم تجوز إزالة النجاسة به كالدهن، وكما لو علّل في مسألة من المسائل بالطول والقصر والسواد والبياض ونحوهما، وإن كان الثاني فهو الشبهي وذلك لأنه بالنظر إلى عدم الوقوف على المناسبة فيه بعد البحث بجزم المجتهد بانتفاء مناسبة، و بالنظر إلى اعتباره في بعض الأحكام يوجب إيقاف المجتهد عن الجزم بانتفاء المناسبة فيه، مشابه للمناسب في أنه غير مجزوم به في ظهور المناسبة عنه. و مشابه للطردي في أنه غير مجزوم بظهور المناسبة فيه مثاله قول الشافعي: مسألة إزالة النجاسة طهارة تراد لأجل الصلاة فلا يجوز بغير الماء كالطهارة من الحدث فإن الجامع هو الطهارة، ومناسبتها لتعيين الماء فيها بعد البحث التام غير ظاهرة، وبالنظر إلى كون الشارع اعتبرها في بعض الأحكام كمس المصحف والصلاة والطواف، يوهم اشتمالها على المناسبة كما تقرر.[2]

---

[1]- الإحكام للآمدي، مصدر سابق، ج03، ص 257.

[2]- الأحكام للآمدي، مصدر سابق، ج03، ص259.258؛ البحر المحيط، مصدر سابق، ج07، ص 294؛ المستصفى، مصدر سابق، ج02، ص 313.

الفرع الثاني: النقد

إن ما ذهب إليه ابن رشد هوسبب للخلاف، إلاّ أنه لم يذكر سبباً آخر وهو تعارض الآثار الواردة عن السلف، منها تعارض عموم حديث ابن عباس: " **لا تحمل العاقلة عمداً** ".[1]

وحديث علي في قصة المجنون الذي سعى على أحد فجعل ديته على عاقلته.[2]

وقد أخذ الشافعي بعموم حديث ابن عباس وقال بأن العاقلة لا تحمل أي عمدٍ كان، وعمل الجمهور بالآثار الواردة عن علي.

الفرع الثالث: القول المختار

بعد عرض أدلة الفريقين يتبين بأن القول المختار هو قول الجمهور لوجوه:

أ ـــ أنه قول أكثر أهل العلماء قديماً وحديثاً، بل يكاد الاتفاق عليه خاصة بعد أن علمنا أنها رواية ثانية عن الشافعي.

ب ـــ إن أخذ الديّة كلها من مال الصبي يؤدي إلى نفاذ ماله وهلاكه وهذا ليس من مقاصد الشريعة التي جاءت لتيسِّرَ على الناس، فشرعت للعاقلة إعانة القاتل في ديّة الخطإ والشبه العمد حفاظا على ماله، والله أعلم.

---

[1]- سبق تخريجه، ص69، 70.

[2]- سبق تخريجه، ص68.

المبحث الثالث : حكم من وطئ جارية وله فيها شرك .

قال ابن رشد:" أمة يقع عليها الرجل وله فيها شرك ، قال مالك : يدرأ عنه الحد، وإن وضعت ألحِقَ الولد به وقومت عليه وبه، قال أبو حنيفة، وقال بعضهم: يعزر، وقال أبو ثور: عليه الحد كاملا إذا علم الحرمة، وحجة الجماعة قوله ﷺ: " إدرؤوا الحدود بالشبهات "، والذين درءوا الحدود اختلفوا هل يلزمه من الصداق بقدر نصيبه أم لا يلزم".[1]

المطلب الأول: آراء العلماء فيمن وطئ جارية وله فيها شرك.

الفرع الأول: القائلون بعدم حده وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

ذهب الحنفية [2] والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5] إلى عدم حده.

قال مالك في الموطأ :"إن أحسن ما سُمِعَ في الأمة يقع بها الرجل وله فيها شرك أنه لا يقام عليه الحد، وأنه يلحق به الولد وتُقوم عليه الجارية حين حملت، فيعطي شركاؤه حصصهم من الثمن، وتكون الجارية له، وعلى هذا الأمر عندنا".

---

[1] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4 ، ص1715، 1716 .

2ـ ابن النجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ ـ1997م)، ج5، ص[illegible]. كمال الدين بن الهمام: شرح فتح القدير، ط02(بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج5 ، ص252؛ الزيلعي: تبيان الحقائق ، ط02(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ت[ ])،ج3 ، ص77 ، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد السهلي.

[3] ـ الاستذكار، مصدر سابق، ج24، ص 132؛ بداية المجتهد ، مصدر سابق، ج4، ص 1715؛ المعونة ، مصدر سابق، ج3، ص232؛ ابن زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، تح: محمد حجي، ط1(دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ، 1999م) ، ج14 ، ص277 .

[4] ـ محمد برخيت المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، ط1 (بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج20، ص20 ،الحاوي الكبير، مصدر سابق ، ج17 ، ص56 ـ 57؛ المغني المحتاج، مصدر سابق ، مج4 ، ص144 ؛ روضة الطالبين، مصدر سابق، مج6، ص311 .

[5] ـ المغني، مصدر سابق، ج10 ، ص155؛ أبي البركات مجد الدين: المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مجد الدين بن تيمية ـ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، ط02(الرياض مكتبة المعارف، 1404هـ ـ1984م)، ج2 ، ص153؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات، ط[ ](د مكان النشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ت[ ])، ج3 ، ص346 .

وقال صاحب المنتقى معلقا على هذا الكلام :"الشرك وهذا على ما قال أن من وطىء أمة فيها شرك يريد حصة من رقبتها سواء كانت تلك الحصة قليلة أو كثيرة أو كان الباقي منها لواحد أو جماعة ، فإنه لا حد عليه، وذلك أن حصته التي يملك منها شبهة تسقط الحد عنه، والذي عليه مذهب مالك يعاقب بقدر ما يرى الإمام، وإنما يعاقب كما ارتكب من المحظور".[1]

والذين قالوا بهذا القول اختلفوا فيما بعد: هل لها مهر المثل أم لا ؟.

وفي هذا يقول ابن عبد البر:" من درأ عنه الحد ألحق به الولد ، وألزمه نصيب شريكه أو شركائه من صداق مثلها، و لم يقومها عليه، ومن قومها عليه، لم يلزمه شيئا من الصداق"[2] . ومن هنا ذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم وجوب صداق المثل وتقوم عليه. قال خليل : " من وطىء جارية للشركة بإذنه وبغيره وحملت قومت، وإلا فللآخر إبقاؤها وتقويمها"[3] . وقال السرخسي في المبسوط بعد أن ذكر المسألة: " ولكن عليه حصة الشريك من العقر[4] إذا لم تلد ".[5]

وذهب الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى وجوب مهر المثل للأمة المشتركة.

الفرع الثاني : أدلتهم

استدلوا بأدلة من :

1 ـ السنة النبوية :

أ ـ " ***ادرؤوا الحدود بالشبهات*** ".[8]

---

[1] ـ المنتقى ، مصدر سابق، مج9 ، ص171.

[2] ـ الاستذكار ،مصدر سابق، ج24 ، ص133، 134

[3] ـ مواهب الجليل لمختصر الخليل، مصدر سابق ، ج5 ، ص132 ، 133 .

[4] ـ **العُقر** : ما يجب للمرأة من المال (الصداق إذا وطئت في نكاح غير صحيح ، و لم يكن الوطء موجبا للحد (معجم لغة الفقهاء ، ص318)

[5] ـ المبسوط ،مصدر سابق، مج 5 ،ج9 ، ص87

[6] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق ، ج14 ، ص239 ، 240 ، ط : دار الفكر

[7] ـ المغني ،مصدر سابق، ج11، ص 265.

[8] ـ أخرجه البيهقي في الخلافيات كما في نصب الراية ، ج3 ، ص333 ؛ وأخرجه من التحيص لخير ، ج4 ، ص63 ؛ وأخرجه السجزي في المقاصد الحسنة : وقال أخرجه السمعاني وقال : قال شيخنا " وفي سنده من لا يعرف " ،ح(63). ص30 ومعجمه الأسامي في الرواة ، ح(2315)؛ ج7 ، ص344.

ووجه الاستدلال من الحديث : أن الحد يكون عندما تستقر شروطه ، وإنما معنى "ادرءوا الحدود بالشبهات" أي : "انظروا فيما يمنع من وجوبه"[1].

والحديث صريح في درء الحدود إذا كانت هناك شبهة ووطء الجارية المشتركة من ذلك، لأن أحد الشركاء إذا كان له نصيب في الجارية فإنه يعتقد أنها تحل له لكون أنه يملك نصيبا منها.

ويرد عليهم بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ـ ﷺ ـ: " ***إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة*** ".[2]

ج ـ وللدارقطني عن ابن مسعود و معاذ بن جبل و عقبة بن عامر : " ***إذا اشتبهت عليك الحدود فادرأها ما استطعت*** "[3].

د ـ وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة: " ***ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا*** ".[4]

2 ـ الآثار :

---

[1] ـ تحفة الأحوذي ، مصدر سابق، ج6 ، ص198.

[2] ـ أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات ، ح(1424)، ج4 ، ص33 ،قال ابن حجر في التلخيص" ضعيف لأن في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف"، تلخيص الحبير، مصدر سابق ، ح(2355)، ج4 ،ص 63،و قال الألباني "ضعيف لأن في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف"، إرواء الغليل ، ح(2355)، ج 8، ص 25.

[3] ـ رواه الدار قطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره ، وبذيله التعليق المغني عن الدار قطني لأبي الطيب محمد أبادي، ط04(بيروت: عالم الكتب،1406هـ ـ1976م)، ح(10)، ج3 ، ص 84 ، وهذا الحديث معلول كما في نصب الراية، ج3 ، ص333.

[4] ـ أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب الحدود ، باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ح (2545)، ص 202. قال في المقاصد الحسنة "ضعيف لأن فيه إبراهيم بن الفضل" ،المقاصد الحسنة ،مصدر سابق ، ح(46) ،ص 31.وقال الألباني "ضعيف". محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف ابن ماجه، تح:زهير الشاويش، ط01(القاهرة: المكتب الإسلامي، 1412هـ ـ2001م).

أ. استدلوا بما روي عن ابن عمر لما سئل عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فقال ليس عليه حد، هو خائن تقوم عليه قيمتها ويأخذها. [1]

وجه الاستدلال من الأثر: أنه صريح في عدم حد الرجل إذا وطىء جارية وكان له فيها شريك لشبهة الملك لامتلاكه نصيبا منها وتقوم عليه قيمتها.

ويرد عليهم بأنه قول صحابي لا تقوم به الحجة إلا إذا كان بإجماع من الصحابة، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه خلافه، حيث إنّ رجلا وقع على جارية له فيها شريك فأصابها، فجلده عمر مئة سوط إلا سوطا. [2]

و لم أقف على حكمه لكن الذي يظهر أن ابن جريج [3] لم يسمع من عمر بن الخطاب فيكون السند فيه انقطاع.

ب. عن سعيد عن المغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت ، قال : تقوم عليه [4].

ج. عن ليث عن طاووس في الجارية تكون بين الرجلين فيطأها أحدهما قال عليه العقر بالحصة [5].

وجه الاستدلال من الأثرين أنهما صريحان في الأمة يطؤها أحد الشريكين، فإنها تقوم عليه ولا حد عليه.

---

[1] ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما ، الأثر(1462)، مج10، ص8ـ9؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح ، باب: الأمة فيها شركاء يصيبها أحدهم، الأثر (13463) ، مج7 ، ص375 ، قال الألباني : "رجاله ثقات، رجال الشيخين" ، إرواء الغليل، الأثر (2398)، مج8 ، ص57 .

[2] ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ، الأثر(13466)، ج7 ، ص358.

[3] ـ و الذي يظهر أن فيه انقطاع لأن عبد الله بن جريج لم يدرك عمر بن الخطاب، هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي فاضل، وكان يدلس ويرسل مات سنة خمسين بعد المائة أو بعدها. ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، تح: مصطفى عبد القادر عطا،ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ ـ1993م)، ج1 ، ص 617 .

[4] ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما، الأثر(1346)، الأثر (8476)، ج10 ، ص10؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق، باب: الأمة فيها شركاء يصيبها أحدهم، الأثر(1346)، ج7 ، ص357.

[5] ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: الجارية تكون بين الرجلين فوقع عليها أحدهما،الأثر(8578)، ج10 ، ص10ـ11.

3ـ القياس :

قياسهم وطء الجارية المشتركة على وطء الجارية المرهونة والمكاتبة بعلة الملك،حيث قالوا فلا يحد بوطئه الجارية المشتركة لأن له فيها نصيب، فاشتبه في ما لو وطيء جارية مرهونة ومكاتبة، وإن كان يحرم عليه وطؤها لكن إذا فعل ذلك فلا يحد لأنها ملكه [1].

ويرد عليهم أن قياس الجارية المشتركة على المرهونة والمكاتبة بأنه قياس مع الفارق، لأن الجارية المشتركة يملك بعضها فلا يحد لشبهة ذلك، وأما المرهونة فلا يحد الراهن إذا وطئها لكونه يملكها كلها .

وأما قياسهم على المكاتبة فإن هذا القياس يصح إذا كانت المكاتبة غير مشروطة فإنه لا يحد بوطئها، أما التي اشترط عليها سيدها الإتيان عند المكاتبة فلا يمكن أن يقاس عليها، لأنه يملكها فلا يحد بوطئها فأشبه ذلك قبل كتابتها.[2]

وأما المشتركة فإنه لا يملكها كليا بل يملك نصيبا منها .

الفرع الثاني : القائلون بالتعزير .

البند الأول : أصحاب هذا القول

وهم: الحسن البصري [3]، وسفيان الثوري [4] .

البند الثاني:أدلتهم.

بعد البحث في مصادر الفقه لم أقف على أدلتهم التي استدلوا، بها ولكن الذي يظهر والله أعلم أنهم جمعوا بين أدلة الجمهور و دليل أبي ثور،حيث إنهم درؤوا عنه الحد للشبهة استدلالاً بالأحاديث التي استدلّ بها الجمهور، وقالوا بالتعزير حتى يتورع الإنسان عن ترك الشبهات، وسداً للذريعة، حتى لا يحدث مثل هذا الفعل في كل ما هو مشتبه. هذا ولأن ملك البعض لا يبيح الوطء.

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل .

البند الأول : أصحاب هذا القول

---

[1] ـ معني ، مصدر سابق، ج10 ، ص155.

[2] ـ معني ، لمصدر نفسه، ج12 ، ص389.

[3] ـ لاستذكار ، مصدر سابق، ج24 ، ص133؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم ،مصدر سابق، ج2، ص 35.

[4] ـ لاستذكار، المصدر نفسه، ج24 ، ص137.

هو : أبو ثور، حيث قال بالتفصيل : " إن علم بتحريمها وجب عليه الحد وإن لم يعلم لم يحد".[1]

المبحث الثاني : أدلتهم.

واستدل بدليل من المعقول حيث قال : " إن ملك البعض لايبيح الوطء، فلم يسقط الحد، كملك ذات رحم محرم".[2]

ويُرَد على أبي ثور بأن شرط العلم بالتحريم هو عام في حد الزنا وليس يخص الجارية المشتركة، فإن جمهور العلماء قالوا من شروط إقامة الحد العلم بالتحريم.

المطلب الثاني: سبب الخلاف ونقده والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد: " وسبب الخلاف هل ذلك الذي يغلب منها حكم على الجزء الذي لا يملك أم حكم الذي لا يملك يغلب على حكم الذي يملك ؟ فإن حكم ما ملك الحِلِّيَة، وحكم ما لم يملك الحُرْمِيَة [3]، والمقصود بذلك أنه للواطئ مِلك ولغيره مِلك، فهل يغلب مِلْكُه على مِلْك غيره أو مِلْك غيره على ملكه ؟

فإذا غلب ملكه فذلك لأنه له نصيب وقد حصل منه ذلك، وإذا غلب ملك غيره فلأنه تعدى وتجاوز الحد.

وهذا يدخل في قياس الشبه لأن فعل الواطئ تردد بين أصلين وهما الحلية والحرمية، فالحلية كونه يملك جزءا منها والحرمية كون غيره لهم فيها نصيب.

الفرع الثاني :نقد سبب الخلاف.

هذا ما ذكره ابن رشد لكن الأولى أن يقال إن سبب الخلاف هو شبهة الملك، أي أنه يملكها لكنه لا يملكها ملكا كاملا، فهذه الشبهة كونه يملك جزءا منها، هي التي دُرِئ بها عنه الحد.

الفرع الثالث:القول المختار.

---

[1] ـ تكملة المجموع، مصدر سابق. ج20، ص20؛ المغني، مصدر سابق، ج10، ص155؛ بداية المجتهد. مصدر سابق، ج4، ص1716 ؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم، مصدر سابق، ج2، ص 33.

[2] ـ تكملة المجموع، المصدر نفسه. ج20، ص20.

[3] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1716.

بعد عرض أدلة المذاهب و مناقشتها يتبن أن القول المختار هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، لأن السلف كانوا يدرؤون الحدود بالشبهات، وهذا هو الذي رجحه ابن عبد البر في الاستذكار حيث قال:" وأحسن ما فيه عندي، أنه يلزم الواطئ نصف صداق مثلها، إن كان نصفها، ونصف قيمتها، ويدرأ عنه الحد" [1]، والله أعلم.

[1] ـ الاستذكار، مصدر سابق، ج24، ص138.

المبحث الرابع : حكم من أتى جارية من المغنم [1]

قال ابن رشد : اختلافهم في الرجل المجاهد يطأ جارية من المغنم فقال قوم : عليه الحد ودرأ قوم عنه الحد وهو أشبه [2]

لقد اختلف العلماء في المجاهد يطأ جارية من المغنم هل عليه الحد أم لا ؟ على مذهبين :

المطلب الأول : آراء العلماء فيمن أتى جارية من المغنم .

الفرع الأول : القائلون بحده وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول

وهم مالك [3] وأبو ثور [4]. ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا زنا المجاهد بأمة من المغنم قبل أن يقسَّم أقيم عليه الحد.

البند الثاني : أدلتهم

واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها :

1ـ من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى : "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ " (النور/ 02) .

وجه الاستدلال من الآية: " "ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ " إن الآية عامة في كل من زنا فإنه يجلد مائة جلدة ، والعام يبقى على عمومه حتى يرد ما يخصصه ، ومن أتى أمة من المغنم فإنه يدخل في العموم لكون أنه زنا بمن لا تحل له ، فيجلد الحد ، لأن

---

[1] ـ ما أخذ عن أهل الكفر عنوة والحرب قائمة؛ (معجم لغة الفقهاء ، ص444).

[2] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، مج4، ص 1716

[3] ـ الاستذكار، مصدر سابق، ج24، ص137 ـ 138؛ ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، ط02(الرياض: مكتبة الرياض الحديثية، 1400هـ ـ1980م)،ج1 ، ص473 ؛ الخرشي: شرح مختصر خليل، ط[ ](بيروت: دار الفكر،ت[ ])، مج4 ، ج8، ص77.

[4] ـ المغني، مصدر سابق، مج10، ص529.

الواطئ قبل قسمة الغنائم لا يملك شيئا من المغنم، فهو حق للجميع وإذا وطىء أمة منه فيكون تعدياً على حق الآخرين [1] .

فظاهر هذه الآية الكريمة أن كل زانية وكل زان يجب جلد كل واحد منها مائة جلدة، لأن الألف واللام في قوله " **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي** " إن قلنا إنهما موصول وصلتهما الوصف الذي هو اسم الفاعل أي الزانية والزاني فالموصولات من صيغ العموم. وإن قلنا إنهما للتعريف لتناسي الوصفية ، وأن مرتكب تلك الفاحشة يطلق عليه اسم الزاني ، كإطلاق أسماء الأجناس فإن ذلك يفيد الاستغراق، فالعموم الشامل لكل زانية وكل زاني هو ظاهر الآية على جميع الاحتمالات.[2]

ويرد عليهم بأن الآية مخصوصة بما يكون فيه شبهة ، كوطء الجارية المشتركة وكذلك الأمة من المغنم ، يكون فيها شبهة كون أن الغازي يعتقد بأن له حق في الملك وإن كان لم يملك بعد ، فيظن أنها تحل له ، لكون ملكه حق من المغنم ، وقد جاءت نصوص في السنة تدل على درء الحدود بالشبهات ، ويرد عليهم بأن الشبهة تكون إذا كان يملك نصيبا من المغنم ، لكن قبل القسمة فإن الواطئ لم يملك بعد ، ولكن له حق فيه .

2ـ من الآثار :

أ). أن غلاما لعمر بن الخطاب وقع على وليدة[3] من الخمس[4] فاستكرهها فأصابها ، وهو أمير على ذلك الرقيق، فجلده عمر الحد ونفاه وترك الجارية و لم يجلدها من أجل أنه استكرهها .[5]

وجه الاستدلال من الأثر : أن عمر جلد الغلام الذي وطئ الجـــــارية من المغنم ، و لم يثبت عن الصحابة خلافه ، فهذا دليل على وجوب حد من وطئ أمة من المغنم .

---

[1] ـ المغني، مصدر سابق، ج10، ص529.

[2] ـ محمد الأمين الشنقيطي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط[ ] (الرياض:الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ت[ ])، ج6،ص5.

[3] ـ **الوليدة: الأمة والصبية بينة الولادة، ويقال للأمة وليدة وإن كانت مسنة (لسان العرب، من م إلى ي، مادة" ولد"، ج06، ص 4916).**

[4] ـ **الخمس**: هو حصة الدولة من الغنائم الحربية؛ (معجم لغة الفقهاء، ص201).

[5] ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الرجل يصيب الجارية ، أثر(13470)، ج7 ، ص358ـ 359 .

ونوقش دليلهم بأن الحديث خارج محل النزاع. كما صرح بذلك ابن عبد البر في الاستذكار[1]، ولأن من معاني الغلام الخادم .[2]

ب). أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد [3]، ووجه الاستدلال أن عليا أقام الحد على من وطيء جارية من المغنم والحديث صريح في ذلك .

ويرد عليهم بأن الحديث منقطع كما صرح ابن عبد البر بذلك في الاستذكار[4] ولا حجة فيه ، كما أنه ورد عن علي خلاف ذلك ، حيث روى عبد الرزاق أن رجلا عجّل ، فأصاب وليدة من الخمس ، فقال: "ظننت أنها تحل لي "فقال علي ﷺ:" **إن له فيها حق**" ، فلم يجلده من أجل الذي له فيها.[5]

الفرع الثاني : القائلون بعدم حده وأدلتهم

البند الأول : أصحاب هذا القول

وهم الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة [8] وسعيد بن المسيب في رواية عنه [9]

قال في بدائع الصانع : إذا وطيء جارية من المغنم قبل القسمة بعد الأحرار بدار الإسلام أو قبله لاحد عليه ، وإن علم أن وطأها عليه حرام لثبوت الحق له بالاستيلاء لانعقاد سبب الثبوت ، فإن لم يثبت فلا أقل من ثبوت الحق فيورث شبهة ، ولو جاءت هذه الجارية بولد فادعاه لايثبت نسبه

---

[1] ـ الاستذكار، مصدر سابق، ج24، ص138.

[2] ـ معجم متن اللغة، مصدر سابق، ج4، ص319.

[3] ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الحدود ، باب: في الرجل يطأ جارية من الفيء ، أثر(8581)، ج10 ، ص11.

[4] ـ الاستذكار، مصدر سابق، ج24 ، ص139.

[5] ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الرجل يصيب الجارية من الغنائم ، أثر(13469)، ج7، ص358؛ قال ابن عبد البر: منقطع (الاستذكار،مصدر سابق، ج24 ، ص139).

[6] ـ الكساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط02(بيروت: دار الكتاب العربي: 1402هـ ـ182م)، ج5 ، ص489؛ البحر الرائق ،مصدر سابق، ج8 ، ص19.

[7] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18 ، ص272 ؛ الأم ،مصدر سابق، ج4 ، ص269 .

[8] ـ المغني ، مصدر سابق، ج10 ، ص529؛ المرداوي: الإنصاف، تح: محمد حامد الفقي، ط01(بيروت: دار إحياء التراث الوطني، 1956م)، ج4، ص183؛ ابن البنا: المقنع في شرح مختصر الخرقي، تح: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، ط2 (الرياض: مكتبة الرشد، 1415هـ ـ1994م)، ج3 ، ص1190.

[9] ـ الاستذكار ، مصدر سابق. ج24 ، ص140.

منه، لأن ثبوت النسب يعتمد الملك من المحل أما من كل وجه ،أو من وجه،و لم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق عام ، وأنه يكفي لسقوط الحد ولا يكفي لثبوت النسب [1].

المبحث الثاني : الأدلة

1ـ من السنة النبوية :

استدلوا بحديث " ***ادرؤوا الحدود بالشبهات*** " .[2]

ووجه الاستدلال من الحديث أنه صريح **في إسقاط الحد عن الشبهة، ووطء** الجارية من المغنم داخل فيه كون أن الواطئ له حق في الملك **أي** في الغنيمة ، **ورُد عليهم بأن** الحديث ضعيف ولاتقوم به حجة .

2ـ الآثار :

هذه الآثار التي سأذكرها لم ترد في كتب المعارضين للمالكية إلا أن ابن عبد البر أوردها في هذا الباب فيمكن أن تكون أدلة للشافعية والحنفية والحنابلة.

أ. عن علي [3] ﷺ أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس **فقال:**" ظننت أنها تحل لي"، فقال علي ﷺ:" إن له فيها حقا "، فلم يجلده من أجل الذي له فيها.[4]

إن الأثر صريح في سقوط الحد عن المجاهد إذا وطئ أمة من المغنم للحادثة التي حكم فيها علي ﷺ ويرد عليهم بأن الأثر منقطع كما بينت سابقا في تخريج الحديث ، وأيضا مخالف لأثر آخر روي عن علي أنه : درأ الحد كما بينت سابقا.

ب).وعن الحسن قال: إذا كان له في الفيء شيء عُذِرَ ويُقوَم عليه وكذلك في جارية بينه وبين رجل.[5]

3ـ القياس :

أ). قياس وطء الجارية من المغنم على جارية الابن إذا وطأها الأب بجامع المِلك ، وشبهة الوطء فيها أنه ملك منها أن يتملكها، فكانت أقوى من شبهة الأب في جارية ابنه التي ما ملك أن

---

[1] ـ بدائع الصنائع، مصدر سابق ، ج5 ، ص489

[2] ـ سبق تخريجه، ص75 و77.

[3] ـ الاستذكار، مصدر سابق ، ج24 ، ص138

[4] ـ سبق تخريجه، ص83.

[5] ـ أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الحدود ، باب: في الرجل يطأ جارية من الفيء ، الأثر(8582)، ج10. ص11.

يتملكها، فلما سقط الحد عن الأب في جارية ابنه كان سقوطه عن هذا أولى، و به خالف محض الزنا وصار كوطء الأجنبية بشبهة .

ب).قياس على الجارية المشتركة لجامع الملك : أن له فيها شبهة ملك فلم يجب عليه الحد، كوطء جارية له فيها شرك، والآية مخصوصة بوطء الجارية المشتركة وجارية ابنه فنقيس عليه هذا ، ومنع الملك لا يصح لأن ملك الكفار قد زال ، ولا يزول إلا إلى مالك، ولأنه تصح قسمته.[1]

المطلب الثاني: سبب الخلاف ونقده والقول المختار

الفرع الأول:سبب الخلاف.

قال ابن رشد:" والسبب في هذه وفي التي قبلها واحد والله أعلم"[2].

لقد جعل ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة هو نفسه سبب الاختلاف في المسألة التي قبلها؛ وهي إتيان الجارية والمشتركة حيث قال: والسبب في اختلافهم هل ذلك الذي يغلب منها على حكم الذي يملك ؟ فإن حكم ما ملك الحلية وحكم ما لم يملك الحرمية .

ومنه يقال في هذه المسألة ما قلناه في المسألة السابقة ،ويدخل هذا السبب الذي ذكره ابن رشد في باب القياس وتحت نوع من أنواعه وهو قياس الشبه ،لأن إتيان الجارية من المغنم تردد بين أصلين، فهو يشبه الملك من جهة أن المجاهد له حق في المغنم ، ويشبه الزنا كون أن المجاهد لم يملك بعد شيئا منه .

الفرع الثاني:نقد سبب الخلاف.

هذا ما ذكره ابن رشد في سبب الخلاف، ولكن هناك سبب آخر أدى إلى الخلاف وهو تعارض الآثار الواردة عن الصحابة ، فقد ورد عن علي ﷺ أنه جلد وأنه ترك الجلد، فمن قال بوجوب الحد وهم المالكية عملوا بالأثر الذي يدل علي ذلك، ومن قال بعدم إقامة الحد عملوا بالأثر الذي يدل على ذلك.

الفرع الثالث:القول المختار.

---

[1] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج18، ص273؛ المغني، مصدر سابق، 10، ص67.

[2] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، مج4، ص 1716.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن القول المختار هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، لأن وطء الجارية من المغنم فيه شيء من الشبهة بسبب أن المجاهد يعتقد بأن له حق من المغنم وإن لم يملك بعد ،والحدود يجب أن تقام على اليقين فالإمام يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، وهو الذي رجحه ابن عبد البر في الاستذكار والله أعلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس: حكم إقامة حد الزنا باختلاف الشهادة المكانية والزمانية.

قال ابن رشد :"وأما ثبوت الزنا بالشهود ، فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنا بالشهود وأن العبد المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق ، لقوله تعالى :" **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ**" (النور/03)، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا ، وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها . وأن تكون بالتصريح لا بالكناية ، وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا تختلف لا في زمان ولا في مكان إلا ما حكي عن أبي حنيفة من مسألة الرواية المشهورة، وهو أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر"[1].

المطلب الأول: تعريف الزنا وحكمه والحكمة من تحريمه.

الفرع الأول: تعريف الزنا .

البند الأول: تعريفها لغة.

هي الفجور.[2]

البند الثاني: تعريفها اصطلاحا.

لقد اختلفت تعريفات المذاهب لها على الشكل الآتي :

أ. **الحنفية:** عرفوها بتعريفين، أعم وأخص، فالأعم يشمل ما يوجب الحد وما لا يوجبه وهو "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته"، قال الكمال بن الهمام: " ولا شك في أنه تعريف للزنا في اللغة والشرع، فإن الشرع لم يخص اسم الزاني بما لا يوجب الحد منه بل هو أعم . والموجب للحد منه بعض أنواعه، ولذا قال النبي ﷺ : " ***إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو لا محالة مدرك ذلك، فزنا العين النظر***"[3]، ولو وطأ رجل جارية ابنه لا يحد للزنا ولا يحد قاذفه بالزنا، فدل

---

[1] ـــ بداية المجتهد، مصدر السابق، مج4، ص 1726.

[2] ـــ القاموس المحيط، مصدر السابق، مادة "زنا"، ج 4، ص339.

[3] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاستئذان،باب: زنا الجوارح دون الفرج، ح (5889)، ج 5، ص 2304؛ رواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ])،ح(2657)، ج4،ص2046.

على أن فاعله زنا وإن كان لا يحد به. والمعنى الشرعي الأخص للزنا: هو ما يوجب الحد وهو "وطء مكلف طائع مشتهاة حالا أو ماضيا في قبل خال من ملكه وشبهته في دار الإسلام [1] أو تمكينه من ذلك ، أو تمكينها".

ب. **وعرفها المالكية**: بأنه" وطء مكلف مسلم فرج أدمي لا ملك له فيه بلا شبهة تعمدا "[2].

ج. **الشافعية**:" إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهي يوجب الحد "[3].

د. **الحنابلة**: بأنه" فعل الفاحشة في القبل أو في دبر "[4].

وعرفها **الجرجاني**: هي الوطء في قبل خال من ملك وشبهة.[5]

وبعد ذكري لتعاريف المذاهب لمفهوم الزنا، يتبين أن تعريف المالكية والشافعية والحنابلة لها يشمل الوطء في الدبر وأن الوطء فيه لا يسمى زنا، لأن حكمه مغاير لحكم الزنا فهو القتل بكل حال، وعليه فإن أقرب التعاريف لحد الزنا شرعا هو تعريف الحنفية كما ذكره ابن الهمام والجرجاني .

وأولى التعريفين تعريف الجرجاني لأن الزوائد في تعريف ابن الهمام من باب الشروط والشروط لا دخل لها في التعاريف. فنقرر إذا أن أمثل التعاريف للزنا هو أن يقال : الزنا هو الوطء في قبل خال من ملك أو شبهة[6].

الفرع الثاني: حكمه.

أما حكم الزنا فهو حرام وهو من أكبر الكبائر بعد الشرك والقتل ، قال الله تعالى : "**وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ**

---

[1] ـــ شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج5، ص247.

[2] ـــ الدسوقي: حاشية الدسوقي، ط03(مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ت[ ])، مج04، ص278.

[3] ـــ مغني المحتاج، المصدر السابق، مج4 ، ص143ـــ144.

[4] ـــ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ط01(دمشق: المكتب الإسلامي، 1399هـ ـــ1979م)، ج09، ص60.

[5] ـــ التعريفات، مصدر سابق، ص130.

[6] ـــ أبو زيد بكر بن عبد الله : الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، ط02(السعودية: دار العاصمة، 1415هـ)، ص93 .

فِيهِۦ مُهَانًا " (الفرقان / 68- 70) ، وقال تعالى : "وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا " (الإسراء / 32). قال القرطبي : " قال العلماء قوله تعالى : "وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ " أبلغ من أن يقول ولا تزنوا فإن معناه لا تدنوا من الزنا ".[1]

وروى عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ : أي الذنب عند الله أكبر ؟ قال:" ***أن تجعل لله ندا وهو خلقك***"، قلت: ثم أي ؟، قال:" ***أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك***"، قلت: ثم أي؟، قال:" ***أن تزاني بحليلة جارك***".[2]

وقد أجمع أهل الملل على تحريمه، فلم يحل في ملة قط، ولذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب، وهو من جملة الكليات الخمس وهي حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال[3]؛ قال ابن المنذر: أجمعوا على تحريم الزنا وأن به الجلد.[4]

الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الزنا .

إن أحسن ما كتب فيها ابن قيم الجوزية بالتفصيل الآتي :

1/ - مناقضة الزنا لصلاح العالم، وفي أنسابهم وأعراضهم، قال ابن قيم: " مفسدة الزنا مناقضة الزنا لصلاح العالم، فإن المرأة إذا زنت، أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهم بين الناس، وإن حملت من الزنا، فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل، وإن حملتهم على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبيا ليس منهم فورثهم وليس منهم، فرآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم، إلى غير ذلك من مفاسد زناها؛ وأما زنا الرجل، فإنه يوجب اختلاط

---

[1] ـــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط[ ](القاهرة: دار الكتاب العربي،ت[ ])، ج10 ، ص253.

[2] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ" (النساء /93) ، ح(6468)، ج6، ص 2517؛ ومسلم في صحيحه ،كتاب القدر، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، ح (142)،ج01، ص90.

[3] ـــ سليمان الجملي: حاشية الجملي على شرح المنهج لزكرياء الأنصاري ، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ])، ج 5، ص 128.

[4] ـــ الإجماع، مصدر سابق، ص112.

الأنساب أيضا، وإفساد المرأة المصونة، وتعريضها للتلف والمفاسد وفي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ... فكم في الزنا من استحلال حرمات وفوات حقوق ، ووقوع مظالم".[1]

2/ - الزنا يجمع خلال الشر كلها: قال رحمه الله تعالى: " الزنا يجمع خلال الشر كلها من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانيا معه ورع، ولا وفاء بعهد ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب و الخيانة وقلة الحياء وعدم الأنفة للحرم، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته".[2]

3/- الزنا يفتح على العبد أبوابا من المعاصي، قال ابن قيم: " ومنها أن الزنا يجره على قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وكسب الحرام وظلم الخلق وإضاعة أهله وعياله ".[3]

4/- الزنا يولد الأمراض النفسية والقلبية، يقول ابن قيم:" ومن خاصيته – أي الزنا – أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ويجلب الهم والحزن والخوف، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان".[4]

5/- الزنا يورث الفقر والمسكنة ، وفي هذا يقول ابن قيم:" ومنها أنه يورث الفقر اللازم"[5]، وفي أثر يقول الله تعالى: " ***إن الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة*** ".[6]

6/- الزنا يولد سمة الفساد في وجه فاعله، وفي بيان ذلك يقول رحمه الله تعالى: " ومنها سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذي يبدو للناظرين، فالعفيف على وجهه حلاوة وفي قلبه أنس، ومن جالسه استأنس به، والزاني تعلو وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به ".[7]

7/- الزنا يورث العقاب الأليم في البرزخ وفي يوم القيامة، وفي كشف هذا يقول رحمه الله تعالى:" سبيل الذي أسوأ سبيل ومقيل أهلها في الجحيم شر مقيل، ومستقر أرواحهم في البرزخ

---

[1] ـــ ابن قيم: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ])، ص113.

[2] ـــ ابن قيم: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ ـــ1992م)، ص360.

[3] ـــ المصدر نفسه، ص362.

[4] ـــ الداء والدواء، المصدر السابق، ص114.

[5] ـــ روضة المحبين، المصدر السابق، ص360.

[6] ـــ هذا الأثر لم أقف عليه.

[7] ـــ روضة المحبين، المصدر السابق ، ص360.

تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم، فإذا أتاهم اللهب ضجوا وارتفعوا، ثم يعودون إلى موضعهم فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبي صلى الله عليه وسلم في منامه، ورؤيا الأنبياء وحي ولاشك فيها".[1]

المطلب الثاني: تعريف الشهادة ومشروعيتها وحكمها.

الفرع الأول: ماهية الشهادة.

البند الأول: لغة.

من معاني الشهادة في اللغة ، الخبر القاطع ، والحضور والمعاينة ، والقسَم والإقرار ، وكلمة التوحيد ، والموت في سبيل الله ، يقال شهد بكذا ، إذا أخبر به، وشهد كذا ، إذا حضره ، أو عاينه إلى غير ذلك ، وقد يتعدى الفعل (شهد) بالهمزة ، فيقال : أشهدته الشيء إشهادا أو بالألف ، فقال : شاهدته مشاهدة ، مثل عاينته وزناً ومعنىً[2]، ولها معاني أخرى يطول ذكرهـــا.

البند الثاني: اصطلاحا.

لقد استعمل الفقهاء، لفظ الشهادة في عدة معاني ، والمعنى المراد بحثه هنا ، هو الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء ، وهو موضوع البحث في هذا المصطلح ، واختلفوا في تعريف الشهادة بهذا المعنى:

فعرفها **الكمال من الحنفية** بأنها:"إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ".[3]

وعرفها **الدردير من المالكية** بأنها:" إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه".[4]

وعرفها **الجمل من الشافعية** بأنها:" إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد".[5]

وعرفها **الحجاوي من الحنابلة** بأنها:" الإخبار بما علمه بلفظ خاص".[6]

---

[1] ـــ روضة المحبين، المصدر السابق، ص352.

[2] ـــ الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري: المصباح المنير، ط05(القاهرة: المطبعة الأميرية، ت[ ])، مادة "الشهد"، ج1، ص442 ـــ 444؛ لسان العرب، المصدر السابق، مادة "الشهد"، ج4، ص 2348ـــ 2351.

[3] ـــ شرح فتح القدير، مصدر السابق، ج7، ص364.

[4] ـــ الشرح الكبير، مصدر السابق، ج4 ، ص164.

[5] ـــ حاشية الجمل، مصدر السابق، ج5 ،ص377.

[6] ـــ الحجاوي: مصدر سابق، ج4 ، ص493.

يفهم من هذه التعاريف أن الشهادة هي إخبار لإثبات حق الغير، وفي جرائم الحدود يكون هذا الغير الذي تثبت له الحقوق، إما لله ﷻ وتكون الشهادة على سبيل الحسبة، وذلك في حد الردة والزنا والسكر، لأنها لا تحتاج إلى مخاصمة ولا دعوى، بل الشاهد مخير بين الستر على الجاني، وترك أمره إلى الله تعالى، أو الإعلام والتبليغ رغبة في إقامة حدود الله وصيانة المجتمع من الفواحش والرذائل، وقد يكون هذا الغير الذي يشهد له بحق هو الإنسان، كالمقذوف أو المسروق منه أو القتيل حرابة، ويثبت هذا الحق بلفظ " أشهد " أو ما يدل عليه.[1]

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة.

ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1. **من الكتاب:** فقوله تعالى:"**وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ".(البقرة/282)، وقوله تعالى :" **وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ".(الطلاق/2)، وقوله تعالى:" **وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ** " (البقرة/283).

2. **ومن السنة:** هناك أحاديث كثيرة منها:

أ. حديث النبي ﷺ : " ***شاهداك أو يمينك*** ".[2]

ب. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " ***البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه*** "[3]، والبينة هي الشهادة. ثم انعقد الإجماع على مشروعيتها لإثبات الدعاوى.

3.أما المعقول :

فلأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس ، فوجب الرجوع إليها.[4]

---

[1] ـــ عقيلة يسين: الشبهات المسقطة للحدود ، ط01(دار ابن حزم ، 2003 م)، ص271.

[2] ـــ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: اليمين على المدعي عليه في الأموال و الحدود، ح(2525)، مج2 ،ص949؛ ورواه مسلم في كتاب: الإيمان،باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة،ح(37)، مج1، ص86.

[3] ـــ أخرجه البيهقي في كتاب الدعاوى و البينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ،مج10،ص252،قال النووي: حديث حسن، ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، تح: وليد بن محمد بن سلامة، ط1 (دار الصفا، ت[ ])، ص328. و قال الألباني "إسناده صحيح على شرط الشيخين"، الإرواء،مصدر سابق، مج6،ص357.

[4] ـــ المغني، مصدر سابق، ج12، ص3.

الفرع الثالث: حكم الشهادة .

وتحمل الشهادة وآداؤها فرض على الكفاية لقول الله تعالى:"**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**" (البقرة/282)، وقال تعالى:" **وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ** " (البقرة/283)، وإنما خص القلب بالإثم، لأنه موضع العلم بها، ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات، إذا ما ثبت هذا فإن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك، فإن قام بالغرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا ، وإنما يؤثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تمنع ، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقوله تعالى :" **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** " (البقرة/282)، وقوله ﷺ : " ***لا ضرر ولا ضرار*** " [1]، ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره ، وإن كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه ، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه. [2]

ومعنى التحمل هو "أن يدعى ليشهد ويستحفظ للشهادة ، ومعنى الأداء هو أن يدعى ليشهد بما عمله واستحفظ إياه ". [3]

والمسألة التي يراد مناقشتها في هذا الباب هي مسألة الزوايا، ومعناها إذا شهد الشهود الأربعة على الزنا في بيت صغير، بحيث يراه اثنين منهما في زاوية والآخران في زاوية أخرى غير التي رآه فيها الأولان ، وكذلك القول في الزمن المتقارب كأن يقول أحدهما أني رأيتها في الساعة كذا..ويقول الآخر إني رأيتهما في ساعة كذا واتفق الفقهاء على أنه إذا كان البيت كبيرا والمكان بعيدا كأن يقول أحدهما رأيتهما في بلد والآخر يقول رأيتهما في بلد آخر أو يقول أحدهما إني

---

[1] ـــ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ح(1429)،ج02، ص745؛ قال النووي" حديث حسن"؛ جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ص319؛ وقال الألباني في الإرواء : "صحيح"، ح(896)، ج03، ص408.

[2] ـــ المغني ، مصدر سابق، ج12، ص43 ؛ ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط1 (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية،1407 هـ ـ 1986م)، ج1 ، ص245.

[3] ـــ تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج1، ص245.

رأيتهما في يوم و الآخر يقول إني رأيتهما في يوم مغاير فإنه لا تقبل شهادته ويُعتبرون قذفة ولا يحد المشهود عليه ولكنهم اختلفوا هل الشهود يحدون حد القذف أم لا ؟ .

ذهب الحنفية إلى عدم حدهم ، وقالوا إن الشبهة دارئة للحد، وقد وجدت، لأنهم شهدوا ولهم أهلية كاملة وعدد كامل على زنا واحد، لنسبتهم الزنا لامرأة واحدة ، وبذلك حصل شبهة إتحاد الزنا المشهود فيندرئ الحد عنهم ، والحاصل أن الزنا بشبهة أوجبت الدرء عن المشهود عليه ، وفي القذف شبهة أوجبت الدرء عن المشهود .[1]

وقال المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] بحدهم .

هذا بالنسبة إذا كان المكانين والزمانين متباعدين، وأما إذا كان المكان قريبا كأن يكون البيت صغيرا ويكون الزمان متقارب، فإن العلماء اختلفوا في قبول شهادة الشاهد وحد المشهود عليه على مذهبين.

المطلب الثالث: آراء العلماء في حد المشهود عليه باختلاف الشهادة الزمانية والمكانية.

الفرع الأول: القائلون بعدم حد المشهود عليه وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

وهم : المالكية [5] و الشافعية [6] والحنابلة[7] في إحدى الروايات حيث ذهبوا إلى أنه إذا كان المكان متقاربا كأن يكون البيت صغيرا، ورآهما شاهدان يطؤها في زاوية ورآه آخران يطؤها في زاوية غير التي رآها الأولان، فإنها لا تقبل الشهادة فيعدون قذفة ولا يحد المشهود عليه.

البند الثاني : أدلتهم

---

[1] ـــ التهانوي: إعلاء السنن، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ ،1997م)، مج6، ج11، ص663.

[2] ـــ الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق، مج2 ، ص217.

[3] ـــ الإشراف على مذاهب أهل العلم، مصدر سابق، ج2،ص54.

[4] ـــ المغني، مصدر سابق، مج10، ص183.

[5] ـــ المعونة ، مصدر سابق، مج2 ، ص320؛ المدونة ، مصدر سابق، م4 ، ص383 ؛ النوادر والزيادات ، مصدر سابق، ج14، ص237؛ حاشية الدسوقي، مصدر سابق ، مج4 ، ص185؛ الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2،ص216.

[6] ـــ مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص151؛ نهاية المحتاج، مصدر سابق، مج7، ص4؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج17، ص82؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، مج20، 273.

[7] ـــ الإنصاف، مصدر سابق، مج10، ص194ـــ195؛ المحرر، مصدر سابق، ج2، ص155.

1. من المعقول :

إن كمال العدد إذا كان معتبرا في الفعل المشهود به ههنا على كل فعل إلا واحدا، فلا فرق بين وجود الباقين وعدمهم، لأن من بقي ليس يشهد على ذلك الفعل ، وإنما يشهد على أفعال أخرى، فهو كما يشهد أربعة، أنهم رأوه يزني بأربعة نساء، كل واحد يشهد أنه رآه يزني بامرأة غير المرأة الأخرى، فلا حد عليه .[1]

2. من القياس :

حيث قاسوا عدم حد المشهود عليه إذا اختلفت شهادة المكان على اختلاف الشهادة بالزمان بجامع الانفصال، لأن العلماء متفقون على أنه إذا اختلفت الشهادة في الزمان كأن يقول أحدهم رأيتها في الصباح ويقول الآخر رأيتها في المساء، فإنه لا يحد المشهود عليه ويعد الشهود قذفة.[2]

الفرع الثاني : القائلون بحد المشهود عليه وأدلتهم.

البند الأول أصحاب هذا القول.

وهم الحنفية[3] و الحنابلة [4] في رواية ،حيث قالوا إن كان البيت صغيرا ورآه اثنان يزني بها في زاوية واثنان في زاوية أخرى غير التي رآها الاثنين كملت شهادتهم وحد المشهود عليه.

البند الثاني ، أدلتهم

واستدلوا بالإستحسان ووجهه، أن التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في زاوية أخرى ينتقلان إليه بالاضطراب، أو يحتمل بأن يكون في وسط البيت، فيحسبه من في المقدم في المقدم ومن في المؤخر في المؤخر، فيشهد كل واحد منهم بحسب ما عنده ، والقياس بأن لا يجب الحد لاختلاف المكان حقيقة .[5]

كما أنهم قالوا بحد المشهود عليه إذا تقاربا في الزمان إن أمكن التوفيق، بحيث يمكن أن يمتد الزنا إليها إذا كانت في ساعتين متقاربتين[6] أو بنسبة كل اثنين إلى إحدى الزاويتين لقربه منها

---

[1] ـــ الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2 ، ص216ـــ 217.

[2] ـــ الحاوي الكبير ، مصدر سابق، مج17 ، ص82.

[3] ـــ المبسوط ، مصدر سابق، مج5 ، ج9 ، ص61ـــ 62؛ شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص286؛ البحر الرائق، مصدر سابق ، ج5، ص36.

[4] ـــ الإقناع، مصدر سابق، ج4، ص225؛ المغني، مصدر سابق، ج10، ص201ـــ202.

[5] ـــ تبيين الحقائق، مصدر سابق، ج3 ، ص190.

[6] ـــ تبيين الحقائق، مصدر سابق. ج3، ص190؛ المغني، مصدر سابق. مج10، ص201 ـــ 202 .

ويسمى هذا عند الحنفية باستحسان القياس الخفي، ومعناه: ترك القياس الجلي للقياس الخفي إذا كان فوقه ـــ أي أولى منه ـــ، ومثاله طهارة سُؤرِ سباع الطير، فإن القياس الجلي يقتضي نجاسته لأن لحمه حرام، والسؤر يتوضأ منه كسؤر سباع البهائم. لكنا استحسنا طهارته بالقياس الخفي، وهو أنه إنما تأكل بالمنقار وهو عظم طاهر من الحي والميت، بخلاف سباع البهائم، لأنها تأكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء.

وفي الاستحسان هو طاهر، لأن السبع ليس بنجس العين، بدليل جواز الانتفاع به شرعا كالاصطياد والبيع تجارة وجواز الانتفاع بجلده وعظمه. [1]

ورد عليهم الماوردي وهو بهذا التفسير يخالف فيه لأن أقوى القياسين عندنا أحسن من أضعفهما، ولأن في مسألة الزوايا لا قياس أصلا ولا خبرا.[2]

المطلب الرابع : سبب الخلاف ونقده والقول المختار

الفرع الأول:سبب الخلاف

قال ابن رشد وسبب الخلاف :"هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان أم لا تلفق ؟ كالشهادة المختلفة بالزمان، فإنهم أجمعوا على أنها لا تلفق ، والمكان أشبه بشيء بالزمان والظاهر في الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود"[3].

ومعنى ما ذهب إليه ابن رشد هل أن الشهادة المختلفة بالمكان تقاس على الشهادة المختلفة بالزمان، فمن قال بالقياس قال بحد المشهود عليه، ومن لم يقل به قال بعدم حده، وهذا يدخل في باب القياس وفي نوع من أنواعه وهو قياس الشبه، لأن الوصف الجامع بينهما يظن أنه معتبر في الحكم وهو التلفيق فهذا الظن جعل منه مشابها للمناسب، من جهة كون الشارع ألف منه الجمع بين الزمان والمكان في الأحكام. وهو أشبه بالطردي من جهة كون اعتبار التلفيق في الزمان المتقارب لا يعني اعتباره في المكان، لأن بينهما فرقا كبيرا، وأما القائلون بعدم القياس فمنعوا التلفيق بينهما وأنه لا مناسبة بين التلفيق في الشهادة الزمانية والتلفيق بين الزمان والمكان، ولما كان قياسهم

---

[1] ـــ كشف الأسرار ، شرح المصنف على المنار لحافظ الدين النسفي، مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي ،ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ])، ج2 ، ص291 ـــ 292.

[2] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق. ج20. ص228.

[3] ـــ بداية المجتهد ، مصدر سابق. ج4 . ص1727

أقرب إلى الطردي منه إلى المناسب صار قولهم أضعف من القول الأول، لأن الشارع وإن اعتبر الزمان والمكان في العبادات لكن جعل لكل منهما أحكاما خاصة.

الفرع الثاني :نقد سبب الخلاف.

إن الملاحظ من خلال ما ذكره ابن رشد في سبب الخلاف أنه أجمل الكلام حيث ذكر الشهادة المكانية، و لم يبين هل المقصود منها القريبة أم البعيدة، وكذلك ذكر الزمانية و لم يبين ما مقصوده، هل هو الزمان القريب أم البعيد؟ لأن الشهادة المختلفة في المكان، إذا كان المكانان بعيدان كأن يقولا اثنان منهما وطئها في بلد ويقول الآخران وطئها في بلد فلا تقبل شهادتهم بالإجماع وكذلك إذا كان الزمن متباعدا، كأن يقول اثنان منهما إني رأيته يطؤها في اليوم الفلاني ويقول الآخران إني رأيته يطؤها في اليوم الفلاني، فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تقبل شهادتهم، ولكن كان الأولى أن يقول هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان القريب بالشهادة المختلفة بالزمان المتقارب؛ فهنا اختلف العلماء؛فمن قائل إن الشهادة المختلفة في المكان المتقارب تقاس بالشهادة المتقاربة بالزمان، ومن قائل بحد المشهود عليه وهم الحنفية ورواية عن الحنابلة؛ ومن قال لا تقاس قال بعدم حد المشهود عليه، وهم الشافعية والمالكية.

الفرع الثالث:القول المختار.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن القول المختار هو قول الجمهور بعدم التلفيق، لأن الحدود لا بد أن تقام على يقين، وأن تدرأ فيها كل الشبهات، وهو الذي مال إليه ابن رشد، والله أعلم.

المبحث السادس: حكم صداق المستكرهة على الزنا.

قال ابن رشد:"ولا خلاف بين أهل الإسلام أن المستكرهة لا حد عليها، وإنما اختلفوا في وجوب الصداق لها"[1].

لقد اتفق العلماء على أن المستكرهة على الزنا لا حد عليها [2]؛ قال ابن عبد البر: لا خلاف [عليه علمته] بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنا لا حد عليها إذا صح إكراهها واغتصابها نفسها [3]. واستدلوا بأدلة من السنة والآثار.

1.السنة النبوية: حديث: « ***رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه*** » [4].

ووجه الدلالة من الحديث أن الحديث عام في كل إكراه، فإنه معفو عنه والزنا من ذلك، فإذا أكرهت المرأة عليها فلا حد عليها.

2.الآثار:

أ- ما روي عن عمر أنه بلغه أن امرأة متعبدة حملت . فقال عمر:أتراها قامت من الليل تصلي،فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتجشمها[5].فحدثت بذلك سواء فخلى سبيلها.[6]

ب- وأن أبا موسى كتب إلى عمر ﷺ في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت، إن رجلا أتاني وأنا نائمة.فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار.فكتب عمر ثمامية تنومتْ. قد كان مثل هذا وأمر أن يدرأ عنها الحد.[1]

---

[1] -بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1729.

[2] - المعونة، مصدر سابق، ج2، ص 173-174؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، مج 20 ، ج19، ص74؛ شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج3، ص347؛ تبيان الحقائق، مصدر سابق، ج 3، ص184.

[3] - الاستذكار، مصدر سابق ، ج24، ص113.

[4] - أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الطلاق، باب المكرهة والناسي،ح (2045)،ج1،ص659، قال النووي:" حديث حسن صحيح"، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق؛ وقال الألباني في الإرواء "صحيح".ح (2311)،ج7،ص340.

[5] ـ أي كلفها.ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])، مادة "جشم"، ج1، ص274.

[6] - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب الطلاق،باب: البكر والثيب تستكرهان. أثر (13664)، ج7، ص409. قال الألباني "إسناده صحيح" الإرواء، أثر (2310)، ج8، ص340.

ج- وروي عن عمر أن امرأة استقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت. فرفع ذلك إلى عمر فقال لعلي : ما نرى فيها .فقال:إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئا وتركها[2].

وجه الاستدلال:

وهذه الآثار صريحة في درء الحد عن المكرهة، وقد فعل عمر رضي الله عنه هذا أمام الصحابة و لم يثبت إنكار أحد الصحابة عليه.

والمسألة التي يراد مناقشتها في هذا الباب وهي:إذا كانت المستكرهة لا تحد فهل يجب لها مهر المثل أم لا يجب؟

لقد اختلف العلماء في هذا على قولين يأتي ذكرهما بعد تبيين حقيقة الإكراه والصداق.

المطلب الأول: تعريف الإكراه وحكمه.

الفرع الأول: تعريف الإكراه.

البند الأول: لغة.

يقال أكرهته على الأمر إكراها حملته عليه قهرا. يقال فعلته كرها بالفتح أي إكراها، ويقال استكرهت الجارية غصبت على نفسها فهي مستكرهة[3].

البند الثاني: اصطلاحا.

الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا.فيقدم على عدم الرضا ما هو أضر[4]. وعرفه الكمال بن الهمام : أنه اسم لفعل يفعل المرء بغيره فينتفي به رضا ه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته. وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقيق ما توعد به. وذلك إنما يكون من القادر والسلطان وغيره سيان عند تحقق القدرة.[5]

---

[1] ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب البكر والثيب تستكرهان، أثر (13666)، ج 7، ص 410.

2ـ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب من زنا بامرأة مستكرهة، ج2، ص4، وقال الألباني إسناده صحيح وله عدة طرق وروايات، الإرواء، كتاب الحدود، أثر (2312)، ج8، ص 340.

[3] ـ المصباح المنير، مصدر سابق، مادة" كره"، مج، ج2، ص730؛ معجم متن اللغة، مصدر سابق، مادة "كره"، مج 5، ص 57.

[4] ـ التعريفات، مصدر سابق، ص 43.

[5] ـ تكملة شرح فتح القدير ، مصدر سابق ، ج9، ص 233.

الفرع الثاني: حكم الإكراه.

الإكراه بغير حق ليس محرما فحسب، بل هو إحدى الكبائر لأنه أيضا ينبئ بقلة الاكتراث بالدين، ولأنه من الظلم .وقد جاء في الحديث القدسي: « ***يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا***».[1]

المطلب الثاني: تعريف الصداق ومشروعيته والحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الصداق.

البند الأول: لغة

صداق المرأة فيه لغات أكثرها فتح الصاد، والثانية كسرها والجمع صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة وتجمع صدقات على لفظها وفي التنزيل « **وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ** » (النساء/ 4) والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صُدُقات مثل: غرفة وغرفات في وجوهها، وصدْقة لغة تميم خامسة، وجمعها صدق مثل قرية وقرى وأصدقتها بالألف، أعطيتها صداقها، وأصدقتها تزوجتها على صداق وشيء صدق وزان فليس أي صلب[2]. أصدق المرأة حيث تزوجها:أمهرها،جعل لها صداقها سماه لها.[3]

البند الثاني: اصطلاحا:

أ: وعرفه بعض الحنفية:" **بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح والوطء**".[4]

وعرفه بعضهم:" **هو المال يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد**".[5]

ب: وعرفه المالكية:" **بأنه ما يُجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها**"[6]

ج: عرفه الشافعية فقالوا:" **هو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع**"[1].

---

[1] ـــ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والإحسان، باب تحريم الظلم، ح (2577)، ج4، ص 1994.

[2] – المصباح المنير، مصدر سابق، مادة" صدق"، مج1، ج1، ص458.

[3] – معجم متن اللغة، مصدر سابق، مادة" صدق"، مج3،ص435.

[4] – الدر المختار ورد المحتار، مصدر سابق، ج2، ص452.

[5] – شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج3، ص316.

[6] – أحمد الدردير: الشرح الصغير،ط[ ](الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، ت[ ])، ج2،ص119.

د: وعرفه الحنابلة:" **بأنه العوض في النكاح سواء سمّي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم. أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكرهة**"[2].

الفرع الثاني: مشروعيته:

هو مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

1. **أما الكتاب**: فقوله تعالى:« **فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** »(النساء /24).وقال تعالى « **وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً** » (النساء/ 4).

هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مُجمع عليه ولا خلاف فيه.

وقد اختلف في مسمى النحلة. فقيل أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع.و قال قتادة معنى "نحلة" فريضة واجبة، وقال جُريج بن زيد،فريضة مسماة. وقال الزجاج "نحلة" تدينا والنحلة الديانة و الملة.[3]

2. **أما السنة:** فروي عن أنس أن رسول الله رأى على عبد الرحمن بن عوف ردع[4] زعفران فقال النبي ﷺ "**مهيم**"[5]، فقال:يا رسول الله تزوجت امرأة فقال :"**ما سقت إليها**"، قال وزن نواة من ذهب.

فقال:"**بارك الله لك أولم ولو بشاة**"[1].

---

[1] - نهاية المحتاج، مصدر سابق، مج 6،ص334.

[2] -الباهوتي: كشف القناع، تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد،ط[ ](الرياض: دار عالم الكتب، 2003م)، مج4، ج7 ، ص 2485.

[3] - تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج5، ص24.

[4] ـ **ردع** بمعنى لطخ أو صفرة زعفران. ابن الأثير الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])، مادة "ردع"، مج 2، ص213ـ214.

[5] ـ **مهيم** [illegible] مادة"مهيم"، مج 4،ص378.

وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.[2]

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيته.

قال الكاساني لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشفق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح . ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة وتحصيل الموافقة. إذ المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا باستداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده لأن ما ضاق إصابته بعز في الأعين، فتعوز به إمساكه. وما يستر طريق إصابته،يهون في الأعين فيهون إمساكه. ومتى هانت في عين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة ولا تحصل مقاصد النكاح.[3]

المطلب الثالث: آراء العلماء في صداق المستكرهة على الزنا.

الفرع الأول: القائلون بوجوب مهر المثل [4] وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

---

1 - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع ،باب قوله تعالى: "فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ... "(الجمعة/10ـ11)وقوله:" يَٰٓأَيُّهَا" ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ.."(النساء/29)، ح(1944)، ج2، ص722؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد وغير ذلك، ح(14278)، ج2، ص 1042.

2 ـ المغني، مصدر سابق، مج8، ص2.

3 - بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج2، ص560.

4 ـ مهر المثل: هو مقدار مال [illegible] مصدر سابق، ج1، ص 608.

وهم بعض الحنفية[1]،والمالكية[2] والشافعية [3]والحنابلة[4]. وذهبوا إلى وجوب مهر المثل للمرأة المستكرهة على الزنا.

المبحث الثاني: أدلتهم

واستدلوا بأدلة من السنة والقياس.

1. السنة النبوية: استدلوا بحديث النبي ﷺ :« ***أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها***»[5] .ووجه الاستدلال من الحديث أن المكره قد استحل فرج هذه المرأة فوجب عليه المهر[6].

ويُرد عليهم بأن المهر قد لزم لأن العقد فاسد، و أُجيب كل ما ضمن بالبدل من العقد الفاسد ضمن بالغصب والإكراه كالأموال[7].

2. القياس: قياس وجوب مهر المثل على المستكرهة بوجوبه على الموطوءة بشبهة فإنهم اتفقوا على وجوبه في ذلك ،لأنه وطئ في غير ملك . فإذا سقط به الحد عن الموطوءة وجب به المهر على الواطئ كالواطئ بالشبهة، ولأنه لما وجب المهر للموطوءة بنكاح فاسد كان وجوبه للمستكرهة أولى من وجهين.

أحدهما: أن المنكوحة مع علمها عاصية والمستكرهة غير عاصية.

---

[1] ـــ بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج6، ص192؛ الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج2،ص150، حاشية ابن العابدين، مصدر سابق، مج6،ص137.

[2] ـــ المعونة، مصدر سابق، ج2، ص322-323؛ شرح الخرشي، مصدر سابق ،مج4،ج8،ص79؛ منح الجليل، مصدر سابق،مج4،ص493؛ النوادر والزيادات ،مصدر سابق، مج14، ص257.

[3] ـــ تكملة المجموع، مصدر سابق، مج19، ص74؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج17،ص83؛ الإشراف على مذاهب أهل العلم، مصدر سابق، مج2، ص42.

[4] – شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج3،ص347؛ المغني، مصدر سابق، ج5، ص412.

[5] – أخرجه أبو داود.، كتاب النكاح، باب في الولي،ح(2083)،ج1،ص634؛ ورواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء "لا نكاح إلا بولي"، ح(1102)،ج3، ص605؛ ورواه ابن ماجه ، كتاب النكاح، باب" لا نكاح إلا بولي"، ح(1880) ، ج1،ص605؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ،ح(24417)،ج6،ص66؛ وقال في التلخيص "أعل بالإرسال"، تلخيص الحبير، مصدر سابق، ح(7)، ج 3، ص 180؛ وقال الألباني "صحيح علي شرط الشيخين"، إرواء الغليل، ح(1740)، ج6، ص243.

[6] – الحاوي الكبير، مصدر سابق ،ج17،ص83.

[7] ـــ المغني، مصدر سابق، ص84

الثاني: أن المنكوحة ممكّنة و المستكرهة غير ممكّنة[1]

الفرع الثاني: القائلون بعدم وجوب مهر المثل وأدلتهم

البند الأول: أصحاب هذا القول:

وهم بعض الحنفية[2] ورواية ثانية عن الإمام مالك[3] وإبراهيم النخعي[4].

البند الثاني: أدلتهم:

1) السنة النبوية:

استدلوا بحديث أبي مسعود عن النبي ﷺ : « ***أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي[5] وحلوان[6] الكاهن***».[7]

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن مهر البغي ما يعطى على النكاح المحرم، فإذا كان محرما و لم يُستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل، لأنه تم عن محرم. وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين[8] .

ويُرد عليهم بأن الرواية المشهورة البغي بتشديد الياء. يعني الزانية، وهذه ليست زانية ولا دليل أيضا لمن روى بالتحقيق.يعني الزنا لأن هذا الوطئ زنا في حق من حد . وليس بزنا في حق من لم يحد[9]

2-القياس:

---

[1] ـــ الحاوي الكبير، المصدر سابق، ج17، ص84.

[2] ـــ تكملة شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج9، ص 249؛ تبيان الحقائق، مصدر سابق ،ج3،ص184؛إعلاء السنن، مصدر سابق ، مج 6،ج 11،ص672؛ المبسوط، مصدر سابق ،مج12،ج24، ص90.

[3] ـــ الكافي، مصدر سابق، ج2، ص1074.

[4] ـــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج6، ج11، ص672.

[5] ـــ **البغي:** يقال بغى المرأة، نبغي بغاء – بالكسر- إذا زنت فهي بغي. النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، مادة"بغى"، مج 1، ص144.

[6] ـــ **حلوان:** هو أجره، يقال حلوته كذا إذا حبوته به. الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه-1996م) ، ج1،ص284.

[7] – أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب، ح2122،ج02، ص779.

[8] – أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])، مج 6، ص60.

[9] الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج 12، ص84.

لأنه وطءٌ وجب به الحد على الواطئ، فوجب أن يسقط عنه المهر كالمطاوعة، ولأن الحد يجب مع انتفاء الشبهة، والمهر يجب مع وجوب الشبهة فامتنع اجتماعها [1].

ويُرد على قياسهم بالمطاوعة ، فالمعنى فيه وجوب الحد عليها.

وأما استحالة وجود الشبهة وعدمها في الفعل الواحد فهو مستحيل في حق الواحد ، وليس مستحيلا في حق الاثنين، كما لم يستحل أن يجب الحد على الواطئ ويسقط الحد عن الموطوءة، وجملته أن الذي يختص بالوطء ثلاثة أحكام: الحد والمهر والنسب.[2]

المطلب الرابع: سبب الخلاف ونقده والقول المختار

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد:" وسبب الخلاف هل الصداق عوض عن البضع أو هو نحلة؟ فمن قال عوض عن البضع[3] أوجبه في البضع في الحليَّة والحرمية ، ومن قال إنه نحلة خص الله به الأزواج لم يوجبه"[4]. ومعنى هذا الكلام هو، هل الصداق يعتبر هدية للمرأة لمجرد النكاح أم أنه عوض عما استحله من فرجها بالاستمتاع بها؟ فالذين قالوا بأنه عوض أوجبوا لها المهر، والذين قصَروه على الزواج قالوا بأنه لا مهر لها. وهي مسألة تدخل في باب القياس وتحت مسلك من مسالك العلة وهو تنقيح المناط لأن استحقاق الزوجة للمهر له وصفان: كونها زوجته وأيضا كونها قد استباح فرجها فوجب بيان أي الوصفين علق الحكم وهو استحقاق المهر به . ومعنى تنقيح في اللغة هو التهذيب من فعل نقح[5]، وتعريف المناط لغة: من ناط ينوط نوْطا، فهو نائط منوط ناط الشيئ بغيره: علق وناط الأمر بفلان ، عهد به إليه، ومنه في علم الأصول علة مناط الحكم بتحريم الخمر هو" الإسكار".[6]

---

[1] - المبسوط، مصدر سابق، مج12، ج24، ص90.

[2] - الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص84.

[3] ـــ البضع: اسم المصدر من بضع، ج بضوع، وله عدة معانٍ ويقصد به هنا الفرْج . معجم متن اللغة، مصدر سابق، مادة "ب ض ع"، مج 1، ص304.

[4] - بداية المجتهد، مصدر سابق، مج4، ص1729.

[5] - لسان العرب، مصدر سابق، مادة «نقح"، مج6، ص4516.

[6] المعجم الوسيط، مصدر سابق، مادة "ناط"، ص1242.

إصطلاحا: تنقيح المناط عند الأصوليين هو النظر والاجتهاد في تعيين ما دلّ النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقة، وذلك مثل قول النبي ﷺ للأعرابي الذي قال:« هلكت يا رسول الله.قال: "**ما صنعت؟**"، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. فقال له النبي ﷺ :"**أعتق رقبة**"[1]. فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق، والتعليل بالوقاع وإن كان مومى إليه بالنص غير أنه يفتقر في معرفة عينا إلى حذف كل ما اقترن به من الأوصاف عن درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد . وذلك بأن يتبين أن كونه أعرابي وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه وذلك اليوم بعينه وكون الموطوءة زوجته وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك حق يتعدى إلى كل من وطئ في نهار رمضان عامدا وهو مكلف صائم.[2]

الفرع الثاني :نقد سبب الخلاف.

إن ما ذهب إليه ابن رشد ليس سبباً للخلاف لأن الحنفية[3] قد صرحوا في كتبهم وكما بينت في تعريف المهر عندهم؛ بأن المهر هو عوض عن البضع و ليس هدية كما ذكر ذلك ابن رشد، ومنه فسبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

الأول:عدم ورود نص صريح في المسألة.

الثاني:تعارض الأقيسة.

فالأول لكون كلا النصين المعتمدين عند الجميع قد وردا في غير هذه المسألة، فالحديث الأول يعني حديث الولي في النكاح الفاسد بتخلف أحد أركانه،أما الثاني حديث مهر البغي ،ورد في الزانية برضا منها.

وأما السبب الثاني فبيانه كما سيأتي:

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب: إذا جامع في رمضان و لم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفّر، ح(1936)، ابن حجر: فتح الباري ، ط[ ](الرياض: دار الإسلام، ت[ ])، ج 4، ص208.

[2] - الإحكام للآمدي، مصدر سابق، ج3، ص264؛ روضة الناظر، مصدر سابق،ص146-147؛ المستصفى، مصدر سابق، ج 2، ص231- 232.

[3] - [illegible] ج1، ص393.

تعارض قياس الجمهور مع قياس الحنفية،فالجمهور قاسوا المرأة المستكرهة بالمرأة الموطوءة بنكاح فاسد ،فقالوا إنّ لها مهر المثل كما نص ذلك للموطوءة بنكاح فاسد؛ وأما الحنفية فلم يقيسوا المرأة بل قاسوا الفعل، فالاستكراه على الزنا يسمى زناً وهو حرام ،فما يدفع فيه من عوض فهو كالذي يدفع للزنا المتوفر على الرضا من الطرفين،فوصف الإكراه لم يخرج الفعل عن كونه زنا، بل غاية ما يؤديه هو دفع الحد عن الموطوءة.

الفرع الثالث:القول المختار.

بعد عرض أدلة الفريقين والاستشهاد عليها ومناقشتها يتبين أن القول المختار هو قول الجمهور للأسباب الآتية:

1. لاستباحته فرجا لا يحل له بغير رضاً منها.
2. أنه أبلغ في الردع والزجر فهو من باب تغليظ العقوبة عليه.
3. إذا كانت تستحق المهر لاستباحة التمتع بها في الحلال، فاستحقاقها له في الحرام و لا سيما حال الإكراه من باب أولى،والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث : مسائل كان سبب الخلاف فيها دلالة الألفاظ، وفيه:

المبحث الأول : تعريف دلالة الألفاظ و أقسامها.

المبحث الثاني : حكم قتل الوالد بولده.

المبحث الثالث : حكم حد الأمة قبل إحصانها.

المبحث الرابع : حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب.

المبحث الخامس : عقوبة المحارب هل هي على الترتيب أم على التخيير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سأتناول في هذا الفصل تعريف الدلالة وأقسامها عند الحنفية والمتكلمين، ثم أقارن بين التقسيمين وبعدها أذكر المسائل التي ذكرها "ابن رشد" في كتابه"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"في كتاب الجنايات التي يرجع سبب الخلاف فيها إلى دلالة الألفاظ.

المبحث الأول: تعريف دلالة الألفاظ وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف الدلالة.

الفرع الأول:تعريفها لغة.

الدُلالة والدّلالة اسم مصدر من دل أو الفتح للمصدر، جمع دلائل ودِلالات بالكسر: صناعة الدلاّل، ماجعلته للدليل وللدلال[1].

وقال في المصباح:" الدِلالة بكسر الدال وفتحها: هي ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه" [2].

الفرع الثاني:تعريفها اصطلاحا.

كل أمرٍ صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار.[3]

- عرفها الجرجاني:" هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول".[4]

- قال صاحب البحر المحيط:" والصحيح أنها كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بوضعه له".[5]

المطلب الثاني:أقسام الدلالات عند المدرستين المتكلمين والفقهاء.

الفرع الأول:تقسيمها عند الأحناف.

قسم الحنفية اللفظ بالنسبة للمعنى إلى أربعة تقسيمات:

---

[1] ـــ معجم متن اللغة، مصدر سابق، مادة"دلل"، مج2، ص444.

[2] ـــ المصباح المنير، مصدر سابق، مادة"دلل"، ج1، ص270.

[3] - الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تح: عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، ط1(بيروت ـــ لبنان:دار البشائر الإسلامية،1417هـ ـــ 1996م)، ج1، ص115.

[4] ـــ التعريفات، مصدر سابق، ص116.

[5] البحر المحيط، مصدر سابق، ج02، ص268.

♦**التقسيم الأول**: باعتبار وضع اللفظ للمعنى وهو أربعة أنواع:الخاص والعام والمشترك والمؤول.

♦**التقسيم الثاني**: باعتبار استعمال اللفظ في المعنى وهو أيضا أربعة أنواع: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

♦**التقسيم الثالث**: باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه ومراتب الظهور والخفاء ثمانية أنواع، أربعة هي لمراتب الظهور وهي: الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وأربعة أخرى إلى مراتب الخفاء وهي: الخفي و المشكل والمجمل والمتشابه.

♦**التقسيم الرابع**: باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه وطريق فهم المعنى المراد من اللفظ وهو أربعة أنواع أيضا: الدال بالعبارة والدال بالإشارة والدال بالدلالة والدال بالاقتضاء.[1]

وسأقوم بتعريف القسمين الأخيرين لأنهما محل المقارنة بين تقسيم الفقهاء والمتكلمين ولأن القسمين الأولين هما محل اتفاق بين المدرستين.

1. الظاهر:وهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد[2]، ولا يكون مقصودا بالسياق ويحتمل التأويل والنسخ في عهد الرسالة[3].

2. النص:هو ما يزداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجد ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة[4]، و يكون الكلام مسوقا له ويحتمل التخصيص و التأويل ويقبل النسخ[5].

---

[1] ـ البزدوي: كشف الأسرار، ط[ ](القاهرة: دار الكتاب الإسلامي،دت)، ج01،ص28؛السرخسي:أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني،ط01(بيروت ـ لبنان:دار الكتب العلمية،1414هـ ـ1993م)،ج01،ص124إلى ما يليه.

[2] ـ أصول السرخسي،المصدر نفسه، ج01، ص164؛التفتزاني:شرح التلويح على التوضيح، ط[ ](بيروت:دار الكتب العلمية،دت)، ج01، ص124.

[3] ـ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ط[ ] (دمشق: دار الفكر، 1986م)،ج01، ص313.

[4] ـ أصول السرخسي، مصدر سابق ، ج01، ص164؛ كشف الأسرار، مصدر سابق، ج01،ص46؛ شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج01، ص125.

[5] ـ أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج01، ص313.

3. المفسر: اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، فيكون فوق الظاهر والنص[1]، ولا يحتل التخصيص ويقبل النسخ[2].

4.المحكم: هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل، وليس فيه احتمال النسخ والتبديل.[3]

5.الخفي: هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه، بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب.[4]

6.المشكِل: وهو ضد النص، وهو اسم لا يشتبه المراد منه بدخوله في أشكال على وجه لا يعرف المراد منه إلا بدليل يتميز به عن سائر الأشكال. و المشكل قريب من المجمِل.[5]

7.المجمَل: هو ضد المفسر وهو لفظ لا يفهم المراد منه، إلا باستفسار من المجمِل، يعرف به المراد؛ وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية مما يسميه أهل الأدب اللغة العربية.[6]

8.المتشابه: هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه، والحكم فيه اعتقاد الحقية والتسليم بترك الطلب و الاشتغال بالوقوف على المراد منه.[7]

9.الدال بالعبارة: هو ما كان السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ في غير زيادة فيه ولا نقصان، و به تتم البلاغة و يظهر الإعجاز.[8]

10.الدال بالإشارة: ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، و به تتم البلاغة و يظهر الإعجاز.[9]

---

[1] ــ أصول السرخسي، مصدر سابق ، ج01،ص165؛ كشف الأسرار،مصدر سابق، ج01، ص49؛ شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج01،ص125.

[2] ــ أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج01، ص313.

[3] ــ أصول السرخسي، مصدر سابق، ج01،ص165؛كشف الأسرار،مصدر سابق،ج01،ص51؛ شرح التلويح على التوضيح، مصدر سابق، ج01، ص125.

[4] ــأصول السرخسي، المصدر نفسه، ج01، ص167؛ شرح التلويح على التوضيح، المصدر نفسه، ج01، ص126.

[5] ــ أصول السرخسي، المصدر نفسه، ج01،ص168؛ شرح التلويح على التوضيح، المصدر نفسه.

[6] ــ أصول السرخسي، المصدر نفسه ؛ شرح التلويح على التوضيح، المصدر نفسه.

[7] ــ أصول السرخسي، المصدر نفسه.

[8] ــ أصول السرخسي، المصدر نفسه،ج01،ص236، كشف الأسرار، مصدر سابق، ج01،ص68.

[9] ــ أصول السرخسي، المصدر نفسه ، كشف الأسرار، المصدر نفسه.

11.الدال بالدلالة: هو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي، لأن للنظم صورة معلومة و المعنى هو المقصود به، فالألفاظ مطلوبة للمعاني، وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ.[1]

12.الدال بالاقتضاء: هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، و من دونه لا يمكن إعمال المنظوم.[2]

الفرع الثاني: تقسيم المتكلمين.

قسم المتكلمون الدلالة إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية، أما غير اللفظية قد تكون وضعية، كدلالة الذراع على المقدار المعين وغروب الشمس على وجوب الصلاة، وقد تكون عقلية كدلالة وجوب المسبب على وجود سببه. وليس الكلام هنا في هذين القسمين، بل في اللفظية[3] و معناها كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه.[4]

و تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ.عقلية: كدلالة المقدمتين الصغرى والكبرى على النتيجة مثل:كل إنسان حيوان و كل حيوان جسم، فكل إنسان جسم.

ب.طبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر.

ج.وضعية: و هي المقصودة هنا ولها ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، و دلالة الالتزام. لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام.[5]

ومثاله أن لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة ويدل على السقف وحده بطريق التضمن، لأن البيت يتضمن السقف على الحائط فإنه غير موضوع للحائط، ووضع لفظ الحائط للحائط حتى يكون مطابقاً ولا هو متضمن إذ ليس الحائط جزءاً من السقف لما كان السقف جزءاً

---

[1] ـ أصول السرخسي، المصدر نفسه، ج01، ص241.

[2] ـ أصول السرخسي، المصدر السابق، ج01، ص248؛ كشف الأسرار، مصدر سابق، ج01، ص75.

[3] ـ البحر المحيط،مصدر سابق، ج02، ص269.

[4] ـ التعريفات، مصدر سابق، ص116.

[5] ـ البحر المحيط، مصدر سابق، ج02، ص269.

من نفس البيت، وكما كان الحائط جزءاً من نفس البيت لكنه كالرفيق الملازم الخارج عن ذات السقف الذي لا ينفك السقف عنه.[1]

وهذه الأقسام للدلالة اللفظية الوضعية تعتبر أساساً تقوم عليه الدلالات بمعناها الاصطلاحي، ذلك أن الدلالات التي يتجه إليها الأصوليون باعتبار أنها دلالات لأخذ الأحكام من النصوص أو فهم المعنى المراد من عمومه ترتكز على هذا التقسيم و تنبني عليه كما سوف يتضح من خلال الدراسة التفصيلية فيما بعد.[2]

لم يختلف المتكلمون مع الفقهاء في تقسيم دلالات الألفاظ على المعاني باعتبار وضع الألفاظ على المعنى، وباعتبار استعمال اللفظ في المعنى، ولكن اختلفوا في تقسيمه باعتبار دلالة اللفظ في المعنى بحسب ظهور المعنى وخفائه و مراتب هذا الظهور و الخفاء، حيث قسم المتكلمون واضح الدلالة إلى نص وظاهر، وخفي الدلالة إلى مجمل ومتشابه، كما اختلفوا في تقسيمه باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه وطريق فهم المعنى المراد من اللفظ؛ حيث قسمه المتكلمون إلى منطوق و مفهوم، فالمنطوق ينقسم إلى صريح وغير صريح، والمفهوم ينقسم إلى موافقة ومخالفة.

المحكم: هو القدر المشترك بين النص والظاهر من الرجحان، لإحكام عبارته و إتقانه، فالمحكم جنس لهما.[3]

. **الظاهر:** هو اللفظ الذي يحتمل التأويل.[4]

. **النص:** هو اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد.[5]

المجمَل: هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا يعرف اللغة ولا يعرف الاستعمال، والمجمل هو نوع من التشابه.[6]

---

[1] ـ المستصفى، مصدر سابق، مج01، ص30.

[2] ـ خليفة بابكر الحسن: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ط01(القاهرة: مكتبة وهبة، 1409هـ ـ 1989م)، ص44.

[3] ـ علي السبكي: الإبهاج شرح المنهاج، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ)، ج01، ص216.

[4] ـ المستصفى، مصدر سابق، مج01، ص384.

[5] ـ المصدر نفسه، ص385.

[6] ـ المصدر نفسه، ص 345.

المنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق وهو ينقسم إلى صريح وغير صريح[1]:

فالمنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على ما وضع له بحسب اللغة إما بالمطابقة أو التضمن.[2]

و **المنطوق غير الصريح** هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام.[3]

وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. **دلالة الاقتضاء**: هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم.
2. **دلالة الإيماء**: أن يقترن اللفظ بحكم لو لم يكن التعليل لكان بعيداً، وسيأتي بيان هذا في القياس.
3. **دلالة الإشارة**: حيث لا يكون مقصودا للمتكلم.[4]

المفهوم: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، وينقسم إلى:

1. **مفهوم الموافقة**: وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا "فحوى الخطاب" و "لحن الخطاب".[5]
2. **مفهوم المخالفة**: وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق و يسمى "دليل الخطاب".[6]

المطلب الثالث: مقارنة بين تقسيم الحنفية والمتكلمين.

الفرع الأول: المقارنة باعتبار الوضوح والخفاء.

البند الأول: باعتبار الوضوح.

بعد عرض تقسيم الطرفين يلاحظ ما يلي:

أ. أن الظاهر عند الجمهور شمل الظاهر والنص عند الحنفية، لأن كل أولئك يحتمل التأويل.

ب. النص عند الجمهور يقابل المفسر عند الحنفية غير أن الحنفية أدق تمييزا وتفصيلا.

---

[1] ـ الإحكام للآمدي، مصدر سابق، ج03، ص63.

[2] ـ حاشية سعد الدين التفتزاني على شرح العضد للمنتهى لابن الحاجب، ج02، ص171ـ172.

[3] ـ المصدر نفسه، ص172.

[4] ـ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: مصعب محمد سعيد البدري، ط02 (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ، 1993م)، ص302.

[5] ـ الإحكام للآمدي، مصدر سابق، ج03، ص63.

[6] ـ المصدر نفسه، ص67.

ج. الجمهور لم يفصل فيما إذا كان المعنى المتبادر من اللفظ قد سيق الكلام من أجله أصالة أو لم يسق له أصالة بل تبعاً، مما له أثر في التنسيق عند التعارض.

د . واستعمال الجمهور "للمحكم" فيما هو أعم من الظاهر والنص، يدل على عدم الدقة في التقسيم، لأن هذه الأقسام متباينة في مفاهيمها واقعا.

ه . المحكم عند الجمهور لا يقابل المحكم عند الحنفية، إذ المحكم عند الحنفية ـــ كما علمت ـــ هو اللفظ الدال على معناه المسوق له أصالة، دلالة قطعية لا احتمال فيها للتأويل ولا للنسخ حتى في عهد الرسالة، فلا تداخل في الأقسام عند الحنفية خلافاً للجمهور.[1]

المبحث الثاني: باعتبار الخفاء

بعد عرض تقسيم الطرفين تبيّن ما يلي:

أ. أن المشكل لم يضع له الجمهور اصطلاحا أصوليا مستقلا محددا، فبقي مستعملا في معناه اللغوي، خلافاً للحنفية الذين حددوا معناه أصوليا، وبينوا مرتبته من حيث قوة الخفاء كما بينوا قاعدة إزالة ما يعتريه من غموض.

ب. ولعل تعريف المتشابه عند الجمهور على النحو الذي سبق بيانه لا يعدو أن يكون معنى لغويا والمجمل كذلك، على أن المجمل عند الحنفية هو اللفظ الذي لا يعرف خفاء دلالته على معناه ولا يفصل، ولا يفسر، إلا من قبل المشرع نفسه كما بيّنا؛ بينما نرى الجمهور لم يميزوا بين المجمل وغيره من الألفاظ الخفية، وعلى هذا فالمجمل عندهم يدخل فيه الخفي والمشكل في اصطلاح الحنفية ويزال الإبهام فيهما عن طريق الاجتهاد،كما يدخل فيه المجمل في اصطلاح الحنفية أيضا.

فكان أولى في دقة تحديد مفاهيم الألفاظ من حيث خفاؤها، أن تصنف تبعا لقوة الخفاء ومراتبه وتحديداً لمجال الاجتهاد بالرأي في كل هذه المراتب، ولقواعد رفع التعارض الظاهري بينها و ذلك ما لم نجده في منهج الجمهور في هذا التقسيم، فكان منهج الحنفية أدق تمييزا وتحديدا لمجال الاجتهاد في كل منها مما يسهل على المجتهد سبيل الاستنباط والترجيح ورفع التعارض الظاهري.[2]

---

[1] ـــ فتحي الدُرَيْني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط03(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ ـــ 1997م)، ص145.

[2] المرجع السابق، ص147-149.

الفرع الثاني: المقارنة باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى.

1)- الحنفية والمتكلمون يختلفون في التقسيم؛ فعلى حين يتجه به المتكلمون إلى تقسيم واسع عريض يضم المنطوق والمفهوم وتحت كل واحد منهما تأتي عدة أقسام، يتجه به الحنفية مباشرة إلى أربعة دلالات.

2)- أن المتكلمين يتعلقون في مصطلحاتهم باللفظ لا النص فيقسمون الدلالة لمنطوق و مفهوم ، أما الحنفية فيتجهون إلى النص فيقولون:"عبارة النص، إشارة النص ، دلالة النص، اقتضاء النص". ويبدو أن الاختلاف في المصطلح هنا منشؤه طبيعة تكوين كل مدرسة من المدرستين، فمدرسة المتكلمين التي يغلب عليها التجريد و النظر إلى مسائل الأصول بمنأى عن الفروع جاءت مباحثها في هذا الباب منسجمة مع ذكر التجريد، فكان نظرها للفظ و البحث في دلالته لا النص. ومدرسة الحنفية يغلب عليها استلهام الأصول من الفروع كان نظرها أعلق بالنصوص المكتوبة في مصطلحاتها بعد أن وجدت أئمتها السابقين قد بنوا فروعهم على عبارات نصوص معينة إشاراتها أو فحواها وهكذا.

3)- المدرستان وإن اختلفتا في شكل التقسيم والمصطلحات فإنهما تتفقان من الوجهة الموضوعية في كثير من مباحث الدلالات، و قد تتفقان أيضا في التقسيمات في بعض الأحيان على الوجه الآتي:

أ ــ دلالة العبارة متفقة عند الفريقين.

ب ــ إشارة النص عند الحنفية هي نَفْسُهَا دلالة الإشارة عند المتكلمين.

ج ــ دلالة الاقتضاء متفقة عند الفريقين.

د ــ ما يسميه المتكلمون مفهوم الموافقة يسميه الحنفية دلالة النص.

ه ــ ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابله عند المتكلمين المنطوق الصريح.

و ــ دلالة الإيماء تقع في أقسام المنطوق غير الصريح عند المتكلمين المنطوق الصريح، أما الحنفية فلا يعدون الإيماء دلالة مستقلة و لا يرد في الدلالات عندهم بل يدخل في دلالة العبارة.[1]

[1] ــ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام. مرجع سابق. ص58ــ59.

وليس عند الحنفية دلالة تسمى بدلالة مفهوم المخالفة، بل ذلك عندهم في باب التمسكات الفاسدة، في حين أن مفهوم المخالفة يمثل قسما من قسمي المفهوم عند المتكلمين في ضوء تقسيمهم العام للدلالات.[1]

ومنه نقول إنّ الخلاف بين المدرستين اصطلاحي في أكثره، وأصولي في بعضه الآخر، لأنه ترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ـ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، المرجع السابق، ص59.

المبحث الثاني: حكم قتل الوالد بولده.

قال ابن رشد:" واختلفوا في هذا الباب في الأب و الابن فقال مالك:" لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه، أما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل و كذلك الجد عنده مع الحفيد"؛ وقال أبو حنيفة و الشافعي والثوري:" لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه من أوجه العمدوية"، قال جمهور العلماء وعمدتهم في ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:" ***لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد***"، وعمدة مالك في عموم القصاص بين المسلمين"[1].

لقد اختلف العلماء في مسألة قتل الوالد لولده على مذاهب، وقبل أن أبسط الكلام في هذه المسألة، أعرض أدلة المذاهب من تبيين حقيقة القتل وحكمه والحكمة من تحريمه.

المطلب الأول: تعريف القتل وحكمه وحرمة قتل النفس بغير حق.

الفرع الأول: تعريف القتل.

البند الأول: تعريفه لغة.

فعل يحصل به زهوق الروح، يقال: قتله قتلا أزهقت روحه، فهو قَتِيلٌ، والمرأة قتيل أيضا، إذا كان وصفا، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان، والجمع فيها قتلى.[2]

جاء في لسان العرب نقلا في التهذيب يقال: قتله بضرب أو حجر أو سمٍ، أماته.[3]

البند الثاني: تعريفه اصطلاحا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، قال البابرتي:" إن القتل فعل من العباد تزول به الحياة"[4].

الفرع الثاني: حكم القتل.

---

[1] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج04، ص1658.

[2] ـــ المصباح المنير، مصدر سابق، مادة"قتل". مج01، ج02، ص671؛ معجم متن اللغة، مصدر سابق، مادة"قتل"، مج04، ص494.

[3] ـــ لسان العرب، مصدر سابق، مادة"قتل". مج05، ص18.

[4] ـــ تكملة شرح فتح القدير ومعه العناية، مصدر سابق، ج10، ص203.

تجري عليه الأحكام الخمسة، فيكون القتل حراماً كقتل النفس المعصومة بغير حق ظلما، ويكون واجبا كقتل المرتد إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزاني المحصن بعد ثبوت الزنا شرعاً، ويكون مكروهاً كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسب الله و رسوله، ويكون مندوباً كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله و رسوله، ويكون مباحاً كقتل الإمام الأسير فإنه مخير فيه.[1]

الفرع الثالث: حرمة قتل النفس المعصومة بغير حق.

قتل النفس التي حرم الله قتلها من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، لأنه اعتداء على صنع الله و اعتداء على الجماعة والمجتمع، قال تعالى:"**وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾** " (الإسراء/33)، وقال تعالى:"**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** " (النساء/93)؛ قال النبي ﷺ :"***اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله، قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم و التولي يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات***".[2]

المطلب الثاني: آراء العلماء في قتل الوالد بولده.

الفرع الأول: القائلون بعدم قتل الوالد بولده و أدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

---

[1] ـ مغني المحتاج، مصدر سابق، ج04، ص03؛ نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج07، ص245.

[2] ـ رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى:"**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا** "، ح(2615)، ج03، ص1017؛ و رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ح(272)، ج01، ص64.

هم: الحنفية [1]، والشافعية [2] و الحنابلة [3].

الفرع الثاني: أدلتهم

1). من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى:" **وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ** " (لقمان/14ـــ15).

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ أمر بمصاحبة الوالدين الكافرين بالمعروف و أمره بالشكر لقوله تعالى:"**أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ** "(لقمان/14)، وقرن شكرهما بشكره وذلك ينفي جواز قتل ولي لابنه فكذلك إذا قتل ابنه، لأن من يستحق القَوَد بقتل الابن إنما يثبت له ذكر من جهة الابن المقتول، فإذا لم يستحق ذلك المقتول لم يستحق ذلك عنه، وكذلك قوله تعالى:" **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا** " (الإسراء/23ـــ24)، و لم يخصص حالا دون حال بل أمره بذلك أمرا مطلقا عاما، فغير جائز ثبوتا حق القَوَدْ له، عليه لأن قتله له يضاد هذه الأمور التي أمر الله تعالى لها في معاملة والده.[4]

---

[1] ـــ تبيان الحقائق، مصدر سابق، مج06، ج06، ص105؛ البحر الرائق، مصدر سابق، مج09، ص21؛ الهداية، مصدر سابق، مج02، ج04، ص504.

[2] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج15، ص163؛ نهاية المحتاج، مصدر سابق، مج07، ص271؛ روضة الطالبين، مصدر سابق، مج07، ص120؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، ج18، ص362ـــ363.

[3] ـــ شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، مج03، ص380؛ المحرر، مصدر سابق، ج02، ص126؛ الإنصاف، مصدر سابق، ج04، ص473؛ المغني، مصدر سابق، مج09، ص359؛ بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل السجستاني، ط01 (بيروت ـــ لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ ـــ 1990م)، ص420ـــ421.

[4] ـــ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، مج01، ص145.

2). من السنة النبوية:

أ. استدلوا بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:" ***لا تقام الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد***".[1]

عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف[2] ابنه بسيف فأصاب ساقه فَنَزِيَ[3] في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم [4] على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له فقال عمر: أعدد لي على ماء قديد [5] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَةً [6]، و ثلاثين جَذعَةً [7]، وأربعين خَلِفةً [8]، ثم قال بن أخ المقتول ها أنا ذا، قال:

---

[1] ـــ أخرجه بن ماجه بدون لفظ" ولا يقاد بالولد الوالد"، كتاب الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، ح(2599)، ج02، ص867؛ أخرجه الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ح(1400)، ج04، ص18؛ قال ابن حجر ضعيف لأن في إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ،تلخيص الحبير، مصدر سابق، ج 04، ص 20 ،وهو ضعيف كما جزم في التقريب. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص 99، تر (485)؛ وقال الألباني: وفي ما خرجته من حديث عمر، وابن عباس، وطرقهما كفاية، وهما بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت لا سيما وبعدهما حسن لذاته وهو طريق ابن عجلان والله أعلم". إرواء الغليل، مصدر سابق، ج07، ص272، ح(2214).

[2] ـــ **حذفه** أي ضربه عن جانب، و الحذف يستعمل في الرمي والضرب معا؛ النهاية في غريب الحديث،مصدر سابق، مادة"حذف"، مج01، ص356.

[3] ـــ **نُزِيَ دمه**: نزف، جرى و لم ينقطع؛ معجم متن اللغة ،مصدر سابق، مادة"ن ز ي"، ج05، ص444.

[4] ـــ سراقة بن جعشم: هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو، وهو الصحابي الذي جرت له مع النبي ﷺ قصة الهجرة و مئة من إبل، قيل مات في خلافه عثمان سنة 24 و قيل بعد عثمان، (الإصابة، مصدر سابق، ج02، ص18).

[5] ـــ اسم موضع قرب مكة؛ معجم البلدان، مصدر سابق، مج04، ص355.

[6] ـــ **حِقَة**: وهو الذي دخل السنة الرابعة من الإبل؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، مادة"حقق"، مج01، ص415.

[7] ـــ **جَذعة**: أصل الجذع من أسنان الدواب و هو ما كان فتيا، فهو من الإبل ما دخل الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل الثانية و من الضأن ما ثنت له سنة و قيل أقل منها؛ المصدر نفسه، مادة"جذع"، مج01، ص250.

[8] ـــ **خَلِفة**: أي الحامل من النوق؛ المصدر نفسه، مادة"خلف"، مج01، ص68.

خذها فإن رسول الله ﷺ قال:"***ليس للقاتل شيء***"[1]. قال بن عبد البر:" هذا الحديث مشهور عند العلماء مروي من وجوه شتّى".[2]

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما صريحان في عدم قتل الوالد بولده، ففي الحديث غلظ عمر بن الخطاب الدية على القاتل و لم يقتله، و فعل ذلك في جمع من الصحابة و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعا منهم، و نوقش هذا الدليل بأن الحديث باطل.[3]

و أجيب بما قاله ابن عبد البر سابقًا.

ب.قول النبي ﷺ :" *أنت ومالك لأبيك*"[4].

وجه الاستدلال من الحديث: أنه أضاف نفسه إليه بإضافة ماله و إطلاق هذه الإضافة ينفي القود، كما ينفي أن يقاد المولى بعبده، إطلاق إضافته إليه بلفظ يقتضي الملك في الظاهر و الأب و إن كان غير مالك لابنه في الحقيقة، فإن ذلك لا يسقط استدلالنا بإطلاق الإضافة لأن القود يسقط هذه الشبهة وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه.[5]

---

[1] ـــ أخرجه البيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل يقتل ابنه، ج08، ص38؛ و أخرجه الدارقطني، كتاب الحدود والجنايات وغيره، ج03، ص140؛ قال الألباني في الإرواء: صحيح، ح(2215)،ج07، ص272.

[2] ـــ الاستذكار، مصدر سابق، ج25، ص197.

[3] ـــ أبو بكر بن عربي: أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي، ط[ ] (بيروت ـــ لبنان: دار المعرفة، ت[ ])، ج01، ص65.

[4] ـــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الوالدين، ج07، ص480ـــ481؛قال الألباني في الإرواء: صحيح، ح(1625)، ج06، ص65.

[5] ـــ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، مج01، ص145؛ المغني، مصدر سابق، مج09، ص359.

ج. حديث:" **أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه و إن ولده من كسبه**" [1]، وقال ﷺ :" **إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم**"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه سمى ولده كسبا له كما أن عبده كسبه فصار ذلك شبهة من سقوط القود به.[3]

د. أن النبي ﷺ نهى حنظله بن عامر الراهب عن قتل أبيه و كان مشركاً محاربا لله و لرسوله، وكان مع قريش يقاتل النبي ﷺ يوم أُحُدْ [4]، ولو جاز للابن قتل أبيه في حال لكان أولى الأحوال بذلك حال من قاتل النبي ﷺ وهو مشرك، إذ لا يجوز أن لا يكون واحد أولى باستحقاق العقوبة و الذم و القتل من هذه الحال، فلما نهاه ﷺ عن قتله في هذه الحال علما أنه لا يستحق قتله بحال[5].

3). من المعقول:

إن الولد بعض أبيه ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه، كذلك لا قود عليه في ولده لأنه بعض نفسه [6] ، وأيضا أنه سبب في إيجاده فلا ينبغي أن يكون سببًا في إعدامه [7].

---

[1] ــ أخرجه النسائي، كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب، ح(4449)، ج07، ص240؛وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: أن الوالد يأكل من مال ولده ،ح (1358)، ج3، ص 631، وقال حديث حسن صحيح؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة ، باب: في الرجل يأكل من مال ولده ، ح(3530)، ج 3، ص312؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات و باب مال الرجل من مال ولده ،ح(2290)، ج 2، ص768. قال الألباني في الإرواء: صحيح لأنه على شرط الشيخين، الإرواء ، ح(2162)، ج07، ص230.

[2] ــ أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، ح(4455)، ج07، ص241؛وأبو داود في سننه كتاب الإجارة ،باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح(3532)، ج 3، ص 769؛ وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ، ح(2292)، ج 3، ص 769؛ وأحمد في مسنده، ح(7001)، ج 2، ص 214؛ قال في المقاصد الحسنة :وهذا الحديث قوي، المقاصد الحسنة ، مصدر سابق ، ح(196)، ص 102؛ وقال الألباني في الإرواء: سنده حسن، ح(838)،ج03، ص325.

[3] ــ أحكام القرآن للحصاص، مصدر سابق، مج01، ص145.

[4] ــ أخرجه ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة"، مصدر سابق، ج01، ص360؛ وقال: إسناده صحيح.

[5] ــ أحكام القرآن للحصاص، مصدر سابق، مج01، ص145.

[6] ــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص164.

[7] ــ شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، مج03، ص380.

و ردّ عليهم إذا زنا الأب بابنته فإنه يرجم و كان سببا في وجودها و تكون هي سبب عدمه، ولما لا يكون سبب عدمه إذا عصا الله تعالى في ذلك[1].

الفرع الثاني: القائلون بقتل الوالد بولده و أدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

و هم: المالكية [2] إلا أشهب[3] فقد خالفهم في هذه المسألة وقال بعدم ذلك، حيث ذهب مالك إلى وجوب قتله إذا أضجعه و ذبحه، قال مالك في المدونة:" لو أضجع رجل ابنه فذبحه أو شق بطنه شقاً مما يعلم أنه تعمد القتل أو صنعت ذلك والدة بولدها ففيه القود، إلا أن يعفو من له العفو والقيام"[4].

إذاً فعند مالك يقتل الوالد بولده إذا كان قاصدا قتله، أما إذا رماه بحديدة و لم يقصد قتله لم يقتل به، وإذا كانت هناك قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة قتل به[5]، وهذا يسمى عند مالك بقتل شبه العمد، لأن الإمام مالك لا يوجد عنده قتل شبه العمد على خلاف الجمهور فعنده القتل إما أن يكون عمدا أو خطأ و شبه العمد في هذه الصورة فقط. و في هذا يقول مالك:" شبه العمد باطل لا أعرفه إنما هو عمد أو خطأ و لا تغلظ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه، فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية و تكون في ماله ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خليفة في بطونها أولادها لا يبالي من أي إنسان كانت".[6]

---

[1] ـ أحكام القرآن لابن عربي، مصدر سابق، مج01، ص65.

[2] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، مج04، ص1658؛ كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، مج03، ص81، الفواكه الدواني، مصدر سابق، مج02، ص204؛ الإشراف على مذاهب الخلاف، مصدر سابق، مج02، ص181؛ شرح الخرشي، مصدر سابق، مج04، ج08، ص30ـ31؛ مواهب الجليل، مصدر سابق، مج06، ص256ـ257؛ منح الجليل، مصدر سابق، مج04، ص394ـ395؛ المعونة، مج02، ص248ـ249.

[3] ـ هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري الشيخ الفقيه، انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة ابن القسم، روي عن الليث و الفضيل بن عياض ومالك و به تفقه، ولد سنة 140 هـ وتوفي بمصر سنة 204 هـ، (شجرة النور الزكية، مصدر سابق، ص59).

[4] ـ المدونة، مصدر سابق، مج04، ص432.

[5] ـ كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق، مج03، ص81.

[6] ـ المدونة، مصدر سابق، مج04، ص432.

المبحث الثاني: أدلتهم.

استدلوا بأدلة من الكتاب و السنة و القياس.

1). من الكتاب:

استدلوا بظاهر عموم آية القصاص، وهو قوله تعالى:"**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ**" (البقرة/ 178).

وجه الاستدلال من الآية: قالوا إن الآية عامة في وجوب القصاص ولا دليل يدل على تخصيص الآية فيبقى العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه [1]؛ ورد عليهم بأن هذه الآية مخصوصة لما ورد في السنة النبوية كحديث:" ***لا يقتل والد بولده***"[2]، فإنه مخصص لعموم الآية[3].

2). من السنة النبوية:

استدلوا بظاهر حديث النبي ﷺ :"***المسلمون تتكافؤ دماؤهم***"[4]، قالوا إن الحديث عام في وجوب القصاص بين المؤمنين، و قتل الوالد بولده من ذلك لاستوائهما في الإسلام والحرية ولا دليل على التخصيص[5].

ويرد عليهم بأنه حديث عام مخصوص بأحاديث أخرى تدل على **عدم قتل الوالد** بولده.[6]

3). من القياس:

---

[1] ـــ أحكام القرآن لابن عربي، مصدر سابق، مج01، ص65؛ الإشراف على مسائل الخلاف، مج02، ص181.

[2] ـــ سبق تخريجه، ص121.

[3] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج15، ص164.

[4] ـــ أخرجه أبو داوود ، كتاب الديات ، باب إيقاد المسلم من الكافر ، ج4 ،ص303 ،ح4532 ؛ أخرجه النسائي في سننه في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، ج4 ، ص217 ، ح6936؛ ورواه ابن ماجه أيضا في كتاب الديات باب المسلمون تتكافأ دماءهم ، ج2 ،ص895 ،ح2683 ، وأحمد في مسنده ،ج1 ،ص119 ؛ح259؛ قال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه عليه الذهبي؛ الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، ط[ ](بيروت: دار الكتاب العربي، ت[ ])،ج 2، ص 153، ح(2623)، و الحديث صححه الألباني في الإرواء وقال رجاله ثقات رجال الشيخين ، ج7 . ص267 ، ح2209 .

[5] ـــ أحكام القرآن لابن عربي، مصدر سابق. مج01، ص65؛ الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق. مج02، ص181.

[6] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج15، ص164؛ أحكام القرآن لجصاص، مصدر سابق، مج01، ص145.

وبما أنهما شخصان مستويان في الحرية و الدين فكان القصاص جاريا بينهما كالأجنبي، و لأنه بالغ عاقل تعمد قتل حر مسلم غير مستحق للدم ظالما فكان القود مستحقا عليه كالأجنبي و لأنه مكافئ لدمه.[1]

ورد عليهم بأن القياس على الأجانب غير صحيح لأن الولد هو بعض أبيه مختلف عن الأجنبي، و اعتبار قتل الولد بالوالد فاسد لتسويته في الولد بين الذبح و الحذف وفرقه في الأب بين الذبح والحذف، وأنه يحد الولد بقذف الوالد ولا يحد الوالد بقذف الولد و هو انفصال ودليل[2].

المطلب الثالث: سبب الخلاف ونقده والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال بن رشد:" و سبب اختلافهم ما روي عن يحي بن سعيد بن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة، حذف ابناً له بالسيف فأصاب ساقه فنزي جرحه فمات، فقدم سراقة ابن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قُدَيْد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من ذلك الإبلِ ثلاثين جذعة وأربعين خَلِفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟، فقال:ها أنا ذا، فقال خذها فإن رسول الله ﷺ قال:" ***ليس للقاتل شيء***"[3]، فإن مالك حمل هذا الحديث على أنه لم يكن عمداً محضاً و أثبت من أنه عمد لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد.

وأما مالك فرأى لما للأب من التسلط على تأديب ابنه ومن المحبة له أن حمل القتل الذي يكون في أمثال هذه الأحوال على أنه ليس بعمد، و لم يتهمه إذ كان ليس بقتل غيلة، فإنما يحمل فاعله على أنه قصد القتل من جهة غلبة الظن وقوة التهمة إذا كانت النيات لا يُطلع عليها إلا الله تعالى، فمالك يتهم الأب حيث اتهم الأجنبي، لقوة المحبة التي بين الأب والابن والجمهور، إنما عللوا درء الحد عن الأب لمكان حقه على الابن[4]، والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد.

---

[1] ـ الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق، مج02، ص181.

[2] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج15، ص164.

[3] ـ سبق تخريجه، 122.

[4] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج04، ص1659.

ومعنى ذلك أن مالكاً حمل الحديث على الخطاء، لأنه عادة الأب لا يقصد قتل ابنه شفقة منه عليه فيضربه تأديباً. فذهب مالك إلى عدم قتل الوالد بولده إذا كان بهذه الصورة، بينما حمل الجمهور هذا الحديث على العمد وقالوا عن المدلج قصد قتل ابنه فلم يقتص عمر ﷺ منه لأن النبي ﷺ قال:"***لا يقتل والد بولده...***"، لكن الظاهر ما حمله عليه مالك وهو صحيح، لأن عادة الأب لا يقصد قتل ابنه شفقة منه؛ ويدخل هذا السبب الذي ذكره بن رشد في باب دلالة الألفاظ أن مالكاً استدل بعموم الأدلة التي توجب القصاص على القاتل منها قوله تعالى:"**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ**" (البقرة/178)، وحمل حديث المدلج على شبه العمد، فلا يكون مخصصاً لعموم الآية فتبقى على عمومها بينما خصص الجمهور عموم الآية بالحديث"***لا يقتل والد بولده***"، وحملوا حديث المدلجي على العمد فقالوا يجب القصاص.

الفرع الثاني: نقد سبب الخلاف.

إن ما ذكره بن رشد هو سبب للخلاف، لكن هناك سبب آخر لم يذكره وهو اختلافهم في صحة حديث "***لا يقاد والد بولده***"[1]، فالجمهور قالوا بصحته وهو عمدتهم في المسألة و خصصوا به عموم أدلة القصاص، بينما ذهب المالكية إلى تضعيف هذا الحديث كما بينت سابقا واكتفوا بعموم الأدلة التي تدل على وجوب القصاص.

الفرع الثالث: القول المختار.

بعد عرض أدلة الفريقين و مناقشتها يتبين أن قول مالك له وجه من الصحة إذا نظرنا إلى بشاعة طريقة القتل، لكن يرجح قول الجمهور؛ لأن حديث:"***لا يقاد والد بولده***" هو حديث صحيح و هو صريح في عدم قتل الوالد بولده فيدل على صحة ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

---

[1] ـ سبق تخريجه، ص121، 125.

المبحث الثالث: حكم حد الأمة قبل إحصانها.

قال ابن رشد:" أما حكم العبيد صنفان،ذكور و إناث؛ أما الإناث:فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت و زنت فحدها خمسون جلدة،لقوله تعالى:" **فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** " (النساء/25)، و اختلفو إذا لم تتزوج ،فقال جمهور فقهاء الأمصار حدها خمسون جلدة،و قالت طائفة:لا حد عليها،و إنما عليها تعزير فقط. وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب، و قال قوم لا حد على الأمة أصلا"[1].

لقد اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا تزوجت ثم زنت فحدها خمسون جلدة؛ قال ابن عبد البر:أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد، لقول عزوجل: " **فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** " (النساء/25)، ولكنهم اختلفوا إذا زنت قبل زواجها على مذاهب.

المطلب الأول: آراء العلماء في حكم حد الأمة قبل إحصانها.

الفرع الأول: القائلون بحدها نصف الحد.

الجنس الأول: أصحاب هذا القول.

وهم : أبو حنيفة[2] ومالك [3] والشافعي[4] ،

---

[1]- بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1722.

[2]- البحر الرائق، مصدر سابق ،مج5،ص15؛ تبيين الحقائق، مصدر سابق ، مج3،ص169؛ شرح فتح القدير ومعه العناية، مصدر سابق ،مج5،ص233.

[3]- الكافي، مصدر سابق،ص572 ؛ الإشراف، مصدر سابق مج2،ص219؛ الفواكه الدواني، مصدر سابق، مج2، ص225؛ كفاية الطالب الرباني، مصدر سابق ،مج3،ص118؛ المعونة، مصدر سابق ،مج2،ص312؛ منح الجليل، مصدر سابق ،مج4،ص498.

[4]- الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج17، ص86؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، مج20، ص9؛ الأم، مصدر سابق، مج8،ص368 و معها مختصر المزني.

وأحمد[1] وعمر وعلي،و البتي، وابن مسعود والحسن، والنخعي و العنبري[2]، والأوزاعي[3].

الفرع الثاني: أدلتهم

استدلوا بأدلة من الكتاب و السنة والآثار و المعقول.

1- من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى:" **فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** "(النساء/25).

وجه الاستدلال من الآية، قالوا إن المراد بالإحصان في الآية الإسلام بناء على قراءة الفتح، و هي قراءة مروية عن ابن مسعود حيث روي عنه أنه قال:"وإحصانها إسلامها"[4]. ورد عليهم بأن هناك قراءة بالضم" أُحصِنّ" و هي قراءة ابن عباس فيكون الإحصان هنا بمعنى الزواج، قال ابن كثير الأظهر هو-والله أعلم ـــ أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج ،لأن سياق الآية يدل عليه؛ حيث يقول سبحانه و تعالى:"**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ** "(النساء/25)، والآية الكريمة سياقها في الفتيات المومنات فتعين أن المراد بقوله:" **فَإِذَآ أُحْصِنَّ** " أي تزوجن كما فسره ابن عباس و غيره.[5]

و أجيب بأن الله ذكر حكمين :

---

[1]- المغني، مصدر سابق، ج10، ص143؛ العدة، مصدر سابق، ص473؛ الإنصاف، مصدر سابق، مج10، ص175-176؛ المحرر، مصدر سابق، مج2، ص152.

[2]ـــ هو الإمام القدوة الرباني،أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل العنبري الطوسي،موته تخميناً بعد 280هـ ،كان من أبناء الثمانين،سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج13، ص377.

[3]- المغني، مصدر سابق، ج10، ص143.

[4]- أخرجه ابن جرير في تفسير، ح(9089)، ج08، ص200؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، ح(5157)، تح: أسعد محمد الطيب، ط[ ](لبنان: المكتبة العصرية، ت[ ])، ج03، ص923.

5- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم،ط[ ](بيروت: دار الأندلس، ت[ ])، مج2،ص247 ؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج24، ص(106، 107).

الأول:حال نكاح الإماء، فاعتبر الإيمان فيه بقوله:"مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ".

و الثاني: حكم ما يجب عليهن عند إقدامهن على الفاحشة، فذكر حال إيمانهن أيضا في هذ الحكم،و هو قوله:"فَإِذَآ أُحْصِنَّ "[1] ؛ و أيضا وإن كان المراد بالإحصان الزواج فإن السنّة قد بينت أن حد الأمة قبل الزواج هو خمسون جلدة كما سيأتي في الأدلة من السنة و لهذا قال ابن شهاب الزهري ـــرحمه الله ـــ:"المتزوجة محدودة بالقرآن و المسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث" [2] .

قال في أضواء البيان:" إنّ مفهوم هذه الآية فيه الإجمال و قد بينته السنة الصحيحة، وإيضاحه أن تعليق جلد الخمسين المذكور في الآية على إحصان الأمة يفهم منه أن الأمة التي لم تحصن ليست كذلك فقط،فيحتمل أنها تجلد و يحتمل أنها لاتجد ،ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل، أو ترجم إلى غير ذلك من المحتملات،و لكن السنة الصحيحة دلت على أن غير المحصنة من الإماء كذلك لا فرق بينهما و بين المحصنة، و الحكمة في التعبير بخصوص المحصنة دفع التوهم أنها ترجم كالحرة". [3]

2- من السنة:

أ. حديث"***أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم***".[4]

وجه الدلالة: في هذا النص بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج و غير المحصنة تجلد.[5]

فهذا النص عام و فيه بيان لإقامة الحد على العبد المحصن و غير المحصن فكان حدها واحدا، حيث جاءت الآية ببيان حد المحصن و سكتت عن غير المحصن و ظهر حده في هذا الأثر.

1ـــ الفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ط03(بيروت: دار الفكر، 1405هـ ـــ1985م)،مج5،ص65.

2 ـــ تفسير القرطبي، مصدر سابق، مج5 ، ص143.

3 ـــ محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان، ط[ ](القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ت[ ])، مج1،ص188.

4 –أخرجه أبو داود،كتاب الحدود،باب في إقامة الحد على المريض،ح4473،ج2،ص567؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح736، ج1، ص95؛ قال الألباني في الإرواء ضعيف،ح(2325)،ج7،ص359.

5– عون المعبود، مصدر سابق، مج12، ص166.

ب. حديث:عن أبي هريرة و زيد بن خالد-رضي الله عنهما-قالا:"***إنّ رسول الله- ﷺ-سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال :إن زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير***[1]".

قال ابن شهاب:لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.[2]

وجه الدلالة من الحديث:

حصل من الآية الكريمة و الحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج و غير المحصنة تُجلد،هو معنى ما قاله علي- ﷺ -و خطب الناس به[3]،و نوقش هذا الحديث بما يلي:قالوا إن هذا الحديث محمول على الأمة المزوجة جمعا بينه و بين هذا الحديث، عن ابن عباس قال:***قال رسول الله- ﷺ -:"ليس على أمة حد حتى تحصن-يعني تتزوج- فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات".***[4]

و رد عليهم أنه موقوف على ابن عباس.[5]

3)- من الآثار:

أ. و استدلوا بما رواه الزهري عن عمر- ﷺ -:***أنه جلد ولائد أبكار من ولائد الإمارة في الزنا.***[6]

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في جلد الأمة البكر.[7]

---

[1] ــ حبل مفتول من شعر، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، مج3، مادة"ضفر"، ص93.

[2] – أخرجه البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع العبد الزاني، ج02، ص756، ح(2046)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ح(4544)، ج05، ص124.

[3] –النووي: شرح صحيح مسلم، ط 01(القاهرة: دار الحديث، 1415هـ ــ 1994م)، مج6، ص229.

[4] –أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب الحدود،باب ما جاء في حد المماليك،مج8،ص243. قال في الفتح إسناده حسن، وهو موقوف عن ابن عباس. فتح الباري، مصدر سابق، ج12 ص567.

[5]– تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج2، ص249.

[6]– أخرجه مالك في الموطإ برواية أبي مصعب المخرومي، كتاب الحدود. باب المعتوق على نفسه بالزنا،ح(1774)، تح: بشار عواد معروف ومحمد محمد خليل، ط02(بيروت: مؤسسة الرسالة.1993م)، ج02، ص25.

[7]– الاستذكار، مصدر سابق، ج34، ص105.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و يرد عليهم بأنه روي عن عمر خلافه، فقد روي عن عمر ﷺ أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها؟قال:ألقت بفروقها[1] من وراء الدار.[2]

وجه الاستدلال من الأثر:

قال الأصمعي: و كيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار؟ و لكن إنما أراد بالفروة القناع. يقول: ليس عليها قناع ولا حجاب، لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه،لا تقدر على الامتناع من ذلك،و كذلك لا تكاد تمتنع من الفجور.فكأنه رأى أن لا حدّ عليها إذا فجرت بهذ المعنى.

قال ابن عبد البر:ظاهر حديث عمر هذا أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج و قد قيل إنّ معناه أن لا حد على الأمة كانت ذا زوج أو لم تكن،لأنه لا حجاب عليها و لا قناع و إن كانت ذات زوج.[3]

و يرد عليهم بأن هذه رواية العراقيين، و لكن الرواية الصحيحة كما جزم ابن عبد البر أنها رواية أهل المدينة.[4]

ب/و روي عن أنس أنه كان يجلد إماءه إذا زنين تزوجن أم لم يتزوجن، و روي ذلك عن علي و ابن مسعود.[5]

ج/عن ابن عمر أنه قال:"في الأمة إذا زنت، إن كانت ليست ذات زوج، جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب، و إن كانت ذات زوج، يضع أمرها إلى السلطان".[6]

4_ من المعقول:

إن الحدود مبنية على التفاضل بدليل أن حد الحر البكر مائة ،و إذا كان محصنا كان حده الرجم لفضيلته بالإحصان ،فإذا أثبت أنه مبني على التفاضل بدليل أن حد الحر البكر مائة، وإذا

---

[1]ـ فروة:قال بن الأثير: الفروة هي القناع، وقيل الخمار والأصل في فروة الرأس جلدته بما عليها من الشعر،النهاية في غريب الحديث،مادة"فرا"،ج03، ص442.

[2]- أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق،باب الرخصة في ذلك،ح13613،ج4،ص396.

[3]- الاستذكار، مصدر سابق، مج24، ص105.

[4] - المصدر نفسه.

5- أخرجه عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب: هل على المملوكين نفي أو رجم، ح(13314-13316)، مج7، ص312.

6- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: زنا الأمة،ح13610 ،ج7،ص393.

كان محصنا كان حده الرجم لفضيلته بالإحصان فإذا ثبت أنه مبني على التفاضل نظر، فإن كان التفاضل وجب تبعيضه و إذا كان لا...سقط أصلا كالشهادة و الميراث و الرجم، فوجب أن يسقط عن العبد جملة.[1]

الفرع الثاني:القائلون بعدم حدها و أدلتهم.

وفيه قولان: الأول:وهو عدم حدها مطلقا وقد ذكره ابن رشد و لم يذكر أصحابه لكن ذكر ابن جرير الطبري أنها رواية عن سعيد بن جبير[2] ، وهذا مذهب غريب عنه و كأنه أخذ بمفهوم الآية و لم يبلغه الحديث[3]،أما الثاني:وهو التعزير،وسأعرج على أصحابه وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

وهم:ابن عباس ،و طاووس،و أبو عبيد القاسم بن سلام و أبي الدرداء و عمر في رواية، وداوود الظاهري في رواية، حيث قالوا بسقوط الحد عن الأمة قبل الزواج و حدها خمسين جلدة إن كانت متزوجة للآية ..،و أما قبل زواجها فيكفي أن تؤدب[4]، قال ابن عبد البر:" كل من يرى على الأمة حدا حتى تنكح يرى أن تؤدب و تجلد دون الحد إن زنت،و رووا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى".[5]

البند الثاني:أدلتهم

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة و الآثار.

1-من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى:" **فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ** " (النساء/25)،حيث حمل الإحصان الوارد من الآية على الزواج و قرأها بالضم،أي بمعنى"إذا تزوجن" فيكون المعنى: فإذا تزوجن فعليهن نصف ما على المحصنات

1- الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج2، ص166.

2-تفسير الطبري، مصدر سابق، مج4، ص16.

3-تفسير ابن كثير، مصدر سابق، مج2، ص249.

4 -المغني، مصدر سابق، ج10، ص143؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص86؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج24، ص(102 105).

5 -الاستذكار، مصدر سابق، مج24، ص104.

من العذاب،و مفهوم الآية يدل على عدم جلد الأمة قبل أن تتزوج[1] و يرد على ابن عباس و من وافقه بأن هناك قراءة بالفتح و هي لابن مسعود،فتكون"أَحصن" بمعنى أسلمن كما ذكرت سابقا،ثم أن دليل الخطاب إنما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص فائدة سوى اختصاصه بالحكم ، و متى كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلا؛مثل أن يخرج مخرج الغالب أو التنبيه ،أو لمعنى من المعاني،و قد قال الله تعالى: "**وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ**"(النساء/23)،و لم يختص التحريم باللاتي في حجوركم و قال:"**وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ**"(النساء/23) و حرم حلائل الأبناء من الرضاع و أبناء الأبناء.[2]

2). من السنة النبوية:

أ. استدلوا بحديث زيد بن خالد و أبي هريرة السابق،و وجه الاستدلال من حديث أبي هريرة قالوا: لم يُوقّت فيه عدد كما أُقّت في المحصنة و كما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات، فوجب الجمع بين الآية و الحديث بذلك.[3]

ب)قول الرسول- ﷺ -:"***ليس على الأمة حد حتى تحصن-يعني تتزوج-فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات***".[4]

قالوا إن هذا الحديث صريح في عدم حد الأمة قبل إحصانها و إنما فيه التأديب فقط،و يرد عليهم بأن الحديث موقوف عن ابن عباس كما بينت سابقا.

3). من الآثار:

استدلوا بما روي عن عمر أنه سئل عن حد الأمة فقال:"***ألقت بفروتها من وراء الدار***"[5]، ويرد بأن هذه الرواية رواها عنه أهل العراق ،و الرواية الصحيحة هي رواية أهل المدينة كما بينت سابقا.

---

[1]- المغني، مصدر سابق، ج10، ص143.

[2]-المصدر نفسه، ص144.

[3]-تفسير ابن كثير، مصدر سابق، مج2، ص248.

[4]- سبق تخريجه، ص131.

[5]-سبق تخريجه، ص132.

المطلب الثاني: سبب الخلاف ونقده والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد:"و السبب في اختلافهم،الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: "**فَإِذَآ أُحْصِنَّ**" فمن فهم من الإحصان التزوج و قال بدليل الخطاب قال:لا تجلد غير المتزوجة، و من فهم من الإحصان الإسلام جعله عاما في المتزوجة و غيرها،و احتج من لم ير على المتزوجة حدا بحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني،أن النبي ـــ ﷺ ـــ سئل عن الأمة إذا زنت و لم تحصن،فقال:"***إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير***".[1]

و معنى هذا أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الذي في لفظ الإحصان، لأن من معانيه الإسلام، الحرية، العفاف التزويج،قال الأزهري:"والأمة إذا زوجت جاز أن يقال قد أحصنت لأن تزويجها قد أحصنها، وكذلك إذا أعتقت فهي محصنة لأن عتقها قد أعفها، وكذلك إذا أسلمت فإن إسلامها إحصان لها"[2]، فمن فهم من الإحصان الإسلام قال بحدها قبل الزواج ومن فهم من الإحصان الزواج قال بعدم حدها قبله عملا بمفهوم الآية أنه يقتضي عدم الحد قبل الزواج. و يدخل هذا السبب الذي ذكره ابن رشد في دلالة الألفاظ وفي أحد أبوابها وهو "المشترك" ومعناه عند الأصوليين"كل لفظ يشترك فيه معان وأسامٍ لا على سبيل الانتظام بل على سبيل احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراد به انتفى الآخر مثل اسم العين فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس وللميزان، وللنقد من المال، وللشيء المعين، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مراد بانفراده عند الإطلاق.[3]

الفرع الثاني:نقد سبب الخلاف.

---

[1]-بداية المجتهد ، مصدر سابق، ج4،ص1722.

[2]- لسان العرب، مصدر سابق، مادة"حصن"، ج02، ص902ـ903.

[3]-أصول السرخسي، مصدر سابق، ج1، ص126.

إن ما ذكره ابن رشد هو سبب للخلاف، لكن هناك سبب رئيس لم يشر إليه هو الاختلاف في القراءات المتواترة الواردة في الآية فأدّى هذا إلى الاختلاف في المعنى؛ فقد قرأ كل من عاصم وحمزة و الكسائي بفتح الهمزة ومعناها أسلمن، وقرأ الباقون بضمها ومعناها زوجت.[1]

فأشكل ذلك على الفقهاء، فمن قرأ بالفتح قال تحد قبل إحصانها، ومن قرأها بالضم قال بعدم حدها بناء على مفهوم المخالفة.

-وهناك سبب آخر وهو اختلاف الآثار عن الصحابة، فقد روى أهل العراق عن عمر أنه قال بحدها ، وروي عن أهل المدينة بعدم حدها، فمن أخذ برواية العراقيين قال بحدها ومن أخذ برواية أهل المدينة قال بعدم حدها.

الفرع الثالث:القول المختار

و القول المختار هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حد الأمة خمسون جلدة قبل إحصانها للأسباب الآتية:

1-قوة أدلة الجمهور وسلامتها من الكتاب والسنة والمعقول، و ضعف أدلة المخالفين لهم.

2-أن هذا هو الموافق للنصوص، إذ قد فرّقت بين الحرة والأمة في المعاملة نظرا لكمال الحرية في الحرة، ونقصانها في الأمة، و الله أعلم.

[1]-تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج5،ص143.

المبحث الرابع: حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب.

قال ابن رشد: و اتفقوا على أنه يجب على القاذف مع الحد سقوط شهادته ما لم يتب واختلفوا إذا تاب، فقال مالك تجوز شهادته و به قال الشافعي، و قال أبو حنيفة: "لا تجوز شهادته أبدا".[1]

المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه.

الفرع الأول: تعريف القذف.

البند الأول: تعريفه لغة.

قذف بالحجارة قذفا من باب رمى بها، وقذف المحصنة قذفا رماها بالفاحشة، والقذيفة القبيحة، وهي الشتم، وقذف بقوله تكلم من غير تدبر ولا تأمل.[2]

البند الثاني: اصطلاحا.

اختلفت كلمة أهل الاصطلاح في تعريف القذف الموجب للحد على وجوه منها ما يلي:

- **الحنفية:** قال ابن الهمام: القذف في الشرع رمي بالزنا.[3]
- **المالكية:** قال الأزهري: القذف في الشرع: نسبة آدمي غيره حرا عفيفا مسلما بالغا أو صغيرا أو صغيرة تطيق الوطء أو قطع نسب مسلم.[4]
- **الشافعية:** قال الرملي: القذف الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة.[5]
- **الحنابلة:** قال البهوتي: هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة عليه و لم تكتمل البينة.[6]

هذه التعاريف ليس في واحد منها ما يفيد الشمول، كلها يوجب حد القذف وأصحها تعريف المالكية، لكنه لا يخلو من طول وتحديد مذهبي، والتعاريف مبناها على الاختصار ولا دخل

---

[1]- بداية المجتهد، مصدر سابق، مج4، ص1735.

2- المصباح المنير، مصدر سابق، مج2، مادة"قذف"، ص678؛ لسان العرب ،مصدر سابق، مج5، مادة"قذف"، ص3560؛ معجم متن اللغة، مصدر سابق، مج4، مادة"قذف"، ص517.

[3]-شرح فتح القدير ،مصدر سابق، مج3،ص316.

[4]- الأزهري: جواهر الإكليل،ط[ ](بيروت: دار الفكر: ت[ ])، مج2،ص286.

[5]- نهاية المحتاج،مصدر سابق، مج7، ص435.

[6]- كشاف القناع، مصدر سابق، مج5،ج9، ص3010.

للشروط فيها وعليه فإن التعريف الشامل أن يقال :"القذف هو الرمي بوطء أو نفي نسب موجب للحد فيها".

فالرمي بوطء يشمل الرمي بالزنا أو اللواط ويشمل الشهادة به عند عدم اكتمال نصابها(أربعة شهود).

أو نفي نسب :وهو قذف يوجب الحد عند الجميع.

موجب للحد فيها:الإشارة إلى ما يوجب توفره في القاذف كالعقل وفي المقذوف كالإحصان وهو"العفة" وفي لفظ القذف مثل:زاني أو لوطي.[1]

الفرع الثاني: حكمه.

وهو محرم من الكبائر[2] لقوله تعالى :"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (النور/23)؛ وقوله ﷺ :"***اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله؟قال: الشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات***".[3]

• تنبيه مهم في مواطن بحث القذف عند العلماء:

يعقد علماء الشريعة في مدوناتهم الحديثية والفقهية بابين لأحكام القذف.

أحدهما:في أحكام قذف الزوج لزوجته، ويعقدون له بابا سموه "باب اللعان" ومحله في أعقاب النكاح.[4]

---

[1]- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم،مصدر سابق، ص199.

[2]- كشاف القناع،مصدر سابق، مج5،ج9،ص3010.

[3]-سبق تخريجه، ص119.

[4]ـ المغني، مصدر سابق، مج9، ص20؛ نهاية المحتاج، مصدر سابق. مج7، ص103؛ شرح فتح القدير، مصدر سابق، مج4،ص279

و الثاني: في أحكام حد قذف غير الزوجين منها إذا لم يتلاعنا ويعقدون له بابا سموه"بـــاب حـــد القذف" ويذكرونه في كتاب الحدود[1] ،وفي كتاب الشهادات.[2]

والمسألة التي يراد مناقشتها في هذا الباب هي مسألة قبول شهادة القاذف إذا تاب، فقد اختلف فيها العلماء على مذهبين.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم شهادة القاذف إذا تاب.

الفرع الأول: القائلون بقبول شهادته وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول

وهم المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].وذهبوا إلى أن شهادة القاذف تقبل إذا تاب.

البند الثاني: أدلتهم.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول والقياس.

1). من الكتاب:

استدلوا بقوله تعـــالى:"**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" (النور/04ـــ05).

وجه الدلالة:أن الاستثناء مذكور عقب جملة فوجب عوده إليها بأسرها فقوله:" **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** " (النور/04)، صار

---

[1]ـــ نهاية المحتاج، مصدر سابق، مج7، ص435؛ المغني، مصدر سابق، مج10، ص201؛ شرح فتح القدير، مصدر سابق، مج5،ص316.

[2]- المغني، المصدر نفسه، ج12، ص76؛ شرح فتح القدير، المصدر نفسه، مج7،ص400.

[3]- الإشراف على مذاهب أهل الخلاف، مصدر سابق، مج02،ص289ـــ290؛ بداية المجتهد، مصدر سابق، مج04، ص1735؛ القرافي:الذخيرة،تح: محمد بو خبزة،ط01(دار الغرب الإسلامي،1994م)،مج12، ص117؛ المعونة، مصدر سابق، مج02،ص438.

[4]- تكملة المجموع، مصدر سابق، مج20،ص74؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج21،ص26.

[5]ـــ بهاء الدين المقدسي:العدة شرح العمدة،ط01(بيروت:دار الكتب العلمية،1411هـــ ـــ1990م)،ص547؛شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، مج03،ص548؛ المغني، مصدر سابق، مج12، ص74.

الجمع كأنه ذكر معا لا تقدم للبعض على البعض،فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى بعضها أولى من رجوعه إلى الباقي إذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم في المعنى البتة، فوجب رجوعه إلى الكل.[1]

ونوقش هذا الدليل بأن الاستثناء في الآية يرجع إلى أقرب مذكور وهو الفسق خاصة، ولا يرجع إلى جميع ما تقدم بما فيها قبول الشهادة لأن من جملة ما ذكر جلد القاذف وهو لا يرتفع بالتوبة مطلقا.

وقد أجيب عن هذا بأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ما قبلها مع كون الكلام واحد في واقعة شرعية من متكلم واحد، خلاف ما تقتضيه لغة العرب وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيداً لها، لا تنفي كونه لما قبلها غاية الأمر أن تقيد الجملة الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ما قبلها، ولهذا كان مجمعا عليه وكونه أظهر لا ينافي كونه فيما قبلها ظاهر.[2]

ويرد عليهم بأن الصحيح رجوعه إلى الجميع لأن الواو للجمع قال تعالى:" **فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ** "،فصار الجمع كأنه مذكور معا لا يقدم لواحد منهما على الآخر، فلما أدخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء إلى شيء من المذكور بأولى من رجوعه إلى الآخر، إذ لم يكن لتقديم بعضهما على بعض حكم في الترتيب، فكان الجميع في المعنى بمنزلة المذكور معا، فليس رجوع الاستثناء إلى سمة الفسق بأولى من رجوعه إلى بطلان الشهادة والحد، ولولا قيام الدلالة على أنه لم يرجع إلى الحد لاقتضى ذلك رجوعه أيضا وزواله عنه بالتوبة.[3]

وقد اعترض على هذا بأن الواو قد تكون للجمع إذا ذكرت، وقد تكون للاستئناف وهي في قوله:" **وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ** " للاستئناف لأنها إنما تكون للجمع فيما لا يختلف معناه

---

[1]- تفسير الرازي، مصدر سابق، مج12،ج23نص162.

2-سعد محمد حسن أبو عبده: جريمة القذف وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ط[ ](كلية الشريعة والقانون بأسيوط، 1993ـ1994م)، ص159.

[3]-أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق. مج03. ص276.

وينتظمه جملة واحدة، فلذلك كانت الواو للاستئناف، إذ غير جائز دخول معنى الخبر في لفظ الأمر.[1]

وأجيب عن هذا:يجوز أن نجعل الجمل الثلاث بمجموعهن جوابا للشرط كأنه قال من قذف المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم، أي واجمعوا لهم الجلد والرد والفسق إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم، فينقلبوا غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين.[2]

2)-السنة النبوية:

حديث ابن عباس- ﷺ -:استدلوا بما رواه ابن عباس أن الرسول- ﷺ -قال:"***التائب من الذنب كمن لا ذنب له***".[3]

وجه الاستدلال:أن التائب عن الكفر والقتل والزنا مقبول الشهادة، كذا التائب من القذف لأن هذه كبيرة ليست أكبر من نفس الزنا.[4]

3)-الآثار:

عن الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة قال:سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد،لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب- ﷺ -قال لأبي بكرة[5]- ﷺ -:" تب تقبل شهادتك"أو:"إن تبت قبلت شهادتك".[6]

وجه الاستدلال من الأثر: أنه صريح بقبول شهادة القاذف إذا تاب لأن عمر- ﷺ -قال لأبي بكرة تب تقبل شهادتك ،ومفهومه أنه إذا لم يتب لا تقبل شهادته.

ونوقش دليلهم من الآثار بما يلي:

---

[1]- المصدر نفسه،ص277.

[2]- الزمخشري: الكشاف،ط[ ](بيروت ــ لبنان:دار الكتاب العربي،ت[ ])،ج03،ص214.

2- سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف ،ج10،ص154،قال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف،ح(615)، ج02، ص82.قال في المقاصد الحسنة،حسنه شيخنا لشواهده، المقاصد الحسنة ص252.

3-تفسير الرازي، مصدر سابق، مج12،ج23،ص162.

[5] ــ نفيع بن الحارث الثقفي، صحابي مشهور بكنيته مات سنة 50هـ.أنظر التقريب: ابن الحجر بن كندة،ج2،ص251،رقم الترجمة:7206.

[6] ــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف،ح(20322)، ج10، ص105.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بأن ما ذكر تموه عن عمر – ﷺ –في ثبوته نظر، لأن ابن المسيب لم يأخذ عن عمر إلا بلاغا، إذ لم يصح له عنه سماع؛ ثم إن سعيد بن المسيب كان يذهب إلى خلافه،فقد كان يقول:" لا تقبل شهادة القاذف وثبوته بينه وبين ربه – ﷻ –" وهذا يدل على أن ما بلغه عن عمر – ﷺ – لم يكن عنده بالقوي، لأن سعيد لا يمكن أن يسمع عن شيء قاله سيدنا عمر بحضرة الصحابة– ﷺ – ولا ينكرونه ـــ ثم تركه إلى خلافه.[1]

وقد أجيب عن هذا بأن الطعن في ثبوتها ضرب من المثابرة الممقوتة، فكيف وقد أخرجها في صحيحه وشهرتها قد عمت الآفاق.

والقول بأن سيدنا سعيد كان يذهب إلى خلافه قول غير مسلّم،فقد قال ابن حزم كل من روى عنه أن لا تقبل شهادته ومن تاب فقد روى عنه قبولها إلا الحسن والنخعي فقط.[2]

وأورد ابن كثير قوله :"ذهب الإمام مالك وأحمد والشافعي إلى أنه إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق، ونص عليه سعيد بن المسيب سيد التابعين وجماعة من السلف أيضا"[3].

5)–القياس:

قياسه على الزاني إذا حده الحاكم ثم تاب، جازت شهادته بعد التوبة[4].

ونوقش القياس: بأن القياس على الزاني قياس مع الفارق؛ لأن الزاني لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم وإنما بطلت بزناه قبل أن يجلده الحاكم لظهور فسقه، فلما لم يتعلق بطلان شهادته بحكم الحاكم بل بفعله، جازت عند ظهور توبته، وشهادة القاذف لم تبطل بقذفه لما بينا فيما سلف، لأنه جائز أن يكون صادقا وإنما يحكم بكذبه وفسقه عند جلد الحاكم إياه، فأما قبل ذلك فهو في حكم من لم يقذف[5].

---

[1]- محمد المدني بوساق: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ط01(دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 2000م)،ج02،ص35.

[2]ـــ المحلى، مصدر سابق، ج12، ص532.

[3]– تفسير ابن كثير، مصدر سابق، ج5، ص55.

[4]– المغني، مصدر سابق، ج9، ص198.

[5]– أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، ج3،ص279.

وقد أجيب عن هذا القول بأن ما سوى القذف من الحدود لم تقترن بما يوجب كون الرد من تمام الحد، فكان قياسا في مقابلة النص، و هذا القول مردود، لأن النص لم يقض بارتباط دائم لا ينفك بين إقامة حد القذف ورد الشهادة بل دل النص على قبولها بعد ارتفاع المانع بالتوبة[1].

الفرع الثاني: القائلون بعدم قبول شهادته.

البند الأول: أصحاب هذا القول

هم الحنفية حيث قالوا إن شهادة القاذف إذا تاب لن تقبل[2].

البند الثاني: أدلتهم.

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1). من الكتاب:

قال تعالى: "**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** "(النور/04).

وجه الدلالة:قالوا أن الاستثناء يرجع إلى أقرب المذكور وهو الفسق.والدليل أن حكم الاستثناء في اللغة يرجع إلى ما يليه ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: "**إِلَّا آلَ لُوطٍ ۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا امْرَأَتَهُ** "(الحجر/59)،فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم ولو قال رجل لفلان على عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم كان عليه ثمانية دراهم،وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة وإذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه.[3]

وهذا الاستدلال راجع إلى مسألة أصولية مشهورة قررها الحنفية في مذهبهم وهي:"أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات رجع الاستثناء للأخيرة فقط"،فاستثناء الذين تابوا في هذه الآية إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة منها وهي قوله"وأولئك هم الفاسقون"فالتوبة تزيل وصف الفسق فقط

---

[1]- المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، مرجع سابق، ج2، ص978.

[2]- شرح فتح القدير، مصدر سابق، مج7، ص400؛ البحر الرائق، مصدر سابق، مج7، ص132؛ حاشية ابن العابدين، مصدر سابق، مج7، ص196.

[3]- أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، مج3،ص274.

ولا يعود الاستثناء إلى ما ذكر قبله من الجمل المتعاطفات وهي في هذه الآية جملتين:الحد وعدم قبول شهادته، فلو تاب القاذف وصار من أصلح الناس فلا تقبل شهادته.

وأيضا أن رد شهادة القاذف من الأحكام العقابية له فلا يسقط هذا العقاب بالتوبة كما أن الحد لا يسقط عنه بالتوبة.[1]

ونوقش دليلهم من الكتاب، أن المراد به (أبدا) أي ما دام مصرا على قذفه، لأن أَبَدَ كل شيء على ما يليق به، كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافراً.[2]

2)السنة النبوية:

أ_ استدلوا بما رواه الحجاج بن أرطأه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال:قال رسول الله- ﷺ -:"***المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف***"[3].

وجه الاستدلال من الحديث:أن النبي- ﷺ -استثنى الذين أقيم عليهم حد القذف من قبول شهادته و لم يذكر إثباته بالتوبة أم لا[4].

ب_ عن عائشة قالت:قال رسول الله- ﷺ -:"***لا تجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور ولا خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر[5] لأخيه ولا الصانع لأهل البيت ولا ظنين[6] ولا قرابة***"[7].

وجه الدلالة:لقد أبطل النبي- ﷺ -القول بإبطال شهادة المحدود، فظاهره يقتضي بطلان شهادة سائر المحدودين في حد قذف أو غيره. إلا أن الدلالة قد قامت على جواز قبول شهادة المحدود في

---

[1]-شرح فتح القدير، مصدر سابق، مج7،ص400.

[2]- فتح الباري، مصدر سابق، مج5، ص255.

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع،باب :من قال لا تجوز شهادته إذا تاب ، رقم:20657، مج4، ص325. قال الألباني صحيح ،الإرواء، مصدر سابق، ح(2634)،ج8،ص259.

[4]- أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، مج3،ص280.

[5]ـــ **غمر**:أي حقد وضغن.النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، مادة"غمر"، مج3، ص384.

[6]ـــ **ظنين**:متهم في دينه، من الظنة،التهمة.النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، مادة "ظنن"، مج3، ص163.

[7]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الشهادات، باب في من تجوز شهادته، ح(2298)،ج4، ص545؛ قال الزيلعي في نصب الراية: ضعيف، مصدر سابق، ج4، ص108.

غير القذف إذا تاب مما حد فيه. و لم تقم الدلالة في المحدود في القذف، فهو على عموم لفظة "تاب" أو لم يتب[1].

ونوقش دليلهم الأول من السنة:بأنه من كلام الحسن بن حي ولا حجة في أحد دون رسول الله- ﷺ -.[2]

قال صاحب المغني إنه ضعيف.[3]

3)المعقول: من وجهين:

أ_ أن التوبة لا تسقط الحدود و لم يرجع الاستثناء إليه، فوجب أن يكون بطلان الشهادة مثله، لأنهما جميعا أمران قد تعلقا بالقذف، فمن حيث لم يرجع الاستثناء على الحد وجب أن لا يرجع إلى الشهادة.[4]

ب_ أن كل كلام حكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة، وفي جملة على ما ادعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه.وذلك خلاف مختصي اللفظ.[5]

المطلب الثالث:سبب الخلاف ونقده والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف

قال ابن رشد:"والسبب في اختلافهم:هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى:" **ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**"(النور/04)؟ فمن قال يعود إلى أقرب مذكور، قال:التوبة ترفع الفسق،ولا تقبل شهادته،ومن رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعا قال:التوبة ترفع الفسق،ورد الشهادة،وكون

---

[1]- أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، مج3، ص280.

[2]- المحلى،مصدر سابق، ص431.

[3]- المغني، مصدر سابق، مج12، ص76.

[4]- المصدر نفسه، ص278.

[5]_ المصدر نفسه،ص277.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع أي:(خارج عن الأصول)لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة".[1]

أي أن السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو الاستثناء الوارد بعد الفسق بحرف إلا، فمن قال أن الاستثناء يعود إلى آخر مذكور وهو الفسق قال بعدم قبول شهادته إذا تاب ومن قال إن الاستثناء يعود على الجملتين الأخيرتين أي الشهادة والفسق قال بقبول شهادته بعد التوبة ،وهذا يدخل في دلالة الألفاظ وفي باب من أبوابها وهو التخصيص لأن الاستثناء في الآية بحرف إلا وهي قوله تعالى ".**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا**" خصص عموم أول الآية وهي قوله: "**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ..**" وهو من التخصيص المتصل.

الفرع الثاني: نقد سبب الخلاف.

هذا ما ذكره ابن رشد، لكن هناك سبب آخر أدى إلى الخلاف و هو اختلافهم في صحة ثبوت قول عمر بن الخطاب لأبي بكرة "***تب تقبل شهادتك***"، فالجمهور أخذوا به واعتبروه إجماعا من الصحابة لكون أنه لم يثبت إنكار أحد منهم على عمر، وأما الحنفية فقد ردوا هذا الأثر و لم يعملوا به.وأيضا اختلافهم في صحة حديث عائشة"***لا تجوز في الإسلام شهادة مجرب***..." فمن قال بصحته وهم الحنفية قالوا بعدم قبول شهادة القاذف إذا تاب. ومن قالوا بضعفه وهم الجمهور قالوا بقبول شهادته إذا تاب.

الفرع الثالث: القول المختار.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها فالقول المختار منها هو الرأي الأول القائل بقبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وذلك للأسباب الآتية:

- **قوة أدلتهم وموافقتها لتعاليم الإسلام السمحة.**

[1]- بداية المجتهد، مصدر سابق، ج04، ص1735.

♦ أنه لم ينقل عن النبي- ﷺ -ولا عن الصحابة أنهم ردوا شهادة واحد ممن حصل منه القذف بعد الحد والتوبة، بل خاطبهم الله تعالى بقوله:" **وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا** "(النور/21)ولا شك أن التزكية من الله تعالى أرفع من قبول شهادتهم.

♦ يقول ابن تيمية:"إنه كان من جملتهم[أي جملة الذين قذفوا السيدة عائشة-رضي الله عنها-] مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت- رضي الله عنهما- كما في الصحيح عن عائشة وكان منهم حمنة بنت جحش-رضي الله عنها-،ومعلوم أن النبي- ﷺ - أنه لم يرد -ولا المسلمون بَعْدَهُ- شهادة أحد منهم،لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن، وهؤلاء ما زالوا مسلمين،وقد نهى الله تعالى عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض عمر شهادة أبي بكرة-رضي الله عنهما-،وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة.[1]

♦ أن يكون ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع أي خارج عن الأصول، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة.[2]

♦ اتفاق الفقهاء على قبول شهادة المحدود في غير القذف بعد التوبة ولا فرق بين حد وحد.

♦ أن تأويلات المخالفين لآية القذف تأويلات بعيدة، وما ذكروه من أخبار ولو صحت وخلت من المعارض ما قامت به حجة لتناقضها وإمكانية توجيهها بما يوافق مذهب الجمهور، فكيف وهي غير صحيحة ومعارضة للنصوص الصريحة، مع الأخذ في الاعتبار أن توبته ليست بينه وبين ربه فحسب، بل لا بد من تكذيبه نفسه والإقرار بأنه قال البهتان فيما قذف، فحينئذ تقبل شهادته لما فيه من إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف،وبذلك يمحي آخر أثر للقذف، ويدل على ذلك ما جاء أن سيدنا عمر- ﷺ -ضرب الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، وهم أبو بكرة ونافع[3] ،

---

[1]- مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج15، ص354.

[2]- بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1735.

[3] ـ نافع:الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكرة لأمه.(الإصابة، مصدر سابق، ج3، ص514)

وشبل[1] ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته، ومن لم يفعل لم تقبل شهادته فأكذب نـــافع ونفيع نفسيهما وتابا، وكان يقبل شهادتهما. وأما أبو بكرة فكان لا يقبل شهادته وما أنكر عليه أحد من الصحابة فيه[2]، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ـــشبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن علي البحلي الأحمسي أخوا أبو بكرة لأمه ، لا يصح له سماع عن النبي – ﷺ– يقال له صحبة.(المصدر نفسه، ج3، ص512).

[2] – مفاتيح الغيب، مصدر سابق، مج12، ج23، ص164؛ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة. مرجع سابق، ج2، ص486.

المبحث الخامس: عقوبة المحارب هل هي على الترتيب أم التخيير؟.

قال ابن رشد: وأما ما يجب على المحارب:فاتفقوا على أنه يجب عليه حق لله وحق للآدميين، واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة، واختلفوا على هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب، فقال مالك: إن قتل فلابد من قتله أو صلبه،وأما إن أخذ المال و لم يقتل فلا تخيير في نفيه،وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطع من خلاف وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير،فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه لأن القطع لا يرفع ضرره، وان كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة بأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هتين الصفتين، أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه،فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل،ولا يقطع إلا من أخذ المال،ولا ينفي إلا من لم يأخذ المال ولا القتل.

وقال قوم:بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق ،وسواء قتل أم لم يقتل أم أخذ المال أم لم يأخذه.[1]

المطلب الأول: تعريف الحرابة وحكمها.

الفرع الأول: تعريف الحرابة.

البند الأول: تعريفها لغة.

حرب حربا من باب "تعب"، أخذ جميع ماله، فهو حريب وحَرب بالبناء للمفعول كذلك فهو محروب، والحرب المقاتلة والمنازلة من ذلك ولفظها أنثى ،يقال قامت الحرب على ساق إذا اشتد الأمر وصعب الخلاص، وقد تذكر ذهابا إلى معنى القتال، فيقال حرب شديد، وتصغيرها

---

[1]- بداية المجتهد، مصدر سابق، مج4، ص1758، 1759.

حريب والقياس بالهاء وإنما سقطت كيلا يلتبس بمصغر الحربة على الحراب مثل كلبة وكلاب ،وحاربته محاربة، وحربوية من أسماء الرجال.[1]

المبحث الثاني:تعريفها إصطلاحا.

اختلفت تعاريف الأئمة لها على الشكل الآتي:

أ ــ الحنفية: هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق سواءً أكان القطع بسلاح أم غيره من العصا والحجر والخشب، وسواءً كان بمباشرة الكل أم السبب من البعض، بالإعانة أو الأخذ.[2]

ب ــ المالكية: قال ابن عرفة:الحرابة هي الخروج لإخافة سبيل، لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل، أو قتل خُفية لمجرد قطع الطريق أو لإمرة ولا نائرة ولا عداوة[3].

وقيل المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح الطالب للمال. فإن أعطي وإلا فتل عليه كان في المصر أو خارج المصر.[4]

وقيل:المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث وإن انفر بمدينة كمسقى السكران[5]،ومخادع الصبي أو غيره، ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار أو زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال.[6]

ج ــ الشافعية: الحرابة هي البروز لأخذ مالٍ أو قتل أو إرهاب مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث.[7]

---

[1]- المصباح المنير، مصدر سابق، مج1، ج2، مادة(حرب)، ص174؛ معجم متن اللغة، مصدر سابق،مج2، مادة(حرب)، ص53.

[2]ــ شرح فتح القدير، مصدر سابق، مج5، ص423.

[3]ــ ابن عرفة :شرح حدود ابن عرفة، تح:محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط01(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)،ج2،ص654.

[4]- المعونة، مصدر سابق، ج2، ص299.

[5]- حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ج4،ص393.

[6]- المصدر نفسه،ص394.

[7]- ابن حجر الهيثمي: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ])،مج9،ص157.

وعرّفوا قاطع الطريق بأنه مسلم مكلف له شوكة، لا مختلس يتعرض لآخر قافلة يعتمد الهرب، والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم، لا لقافلة عظيمة، وحيث يلحق غوث ليس بقطاع[1].

د ـــ عند الحنابلة: فهم لم يعرفوا الحرابة بل عرفوا المحاربين بأنهم قطاع الطريق محاربون يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة[2].

الفرع الثاني: حكم الحرابة.

الحرابة حكمها الحرمة قطعا والأصل في ذلك الكتاب والسنة.

1)- **أما الكتاب:** فقوله تعالى:"...**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** .."

(المائدة/ 33).

وجه الدلالة:هذه الآية تبين أحكام الحرابة وأنواع قطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله- ﷺ - للأمور التالية:

ـــ أنه سمى الذين يخرجون ممتنعين مجاهدين بإظهار السلاح وقطع الطريق محاربين لما كانوا بمنزلة من حارب غيره من الناس ومانعه، فسموا محاربين تشبيها لهم بالمحاربين من الناس كما قال تعالى:" **ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ** "(الأنفال/13)،وقوله:"**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ** "(المجادلة/5).

ومعنى المشاقة أن يصير كل واحد منهما في شق يباين صاحبه، ومعنى المحادة أن يصير كل واحد منهما حد على وجه المفارقة وذلك يستحيل على الله تعالى.

ـــ يحتمل أن يكونوا سموا بذلك تشبيها بمظهري الخلاف على غيرهم ومحاربتهم إياهم من الناس، وخصت هذه الفرقة بهذه السمة بخروجها ممتنعة بأنفسها لمخالفة أمر الله تعالى وانتهاك الحريم

---

[1]- مغني المحتاج، مصدر سابق، مج4، ص180ـ181.

[2]- المغني ، مصدر سابق، مج10، ص298.

وإظهار السلاح، و لم يسم بذلك كل عاص لله تعالى إذ ليس بهذه المنزلة في الامتناع وإظهار المغالبة في أخذ الأموال وقطع الطريق.

ـــ و يحتمل أن يريد الذين يحاربون أولياء الله ورسوله ﷺ،كما قال تعالى:"**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ** " (الأحزاب/57) ، والمعنى **يؤذون أولياء الله، ويدل على ذلك أنهم** لو حاربوا رسول الله ﷺ لكانوا مرتدين بإظهار محاربة رسول الله ﷺ.[1]

2)- السنة :

أ. ما رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ :"أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ و تكلموا بالإسلام ،فقالوا: يا نبي الله ـــ ﷺ ـــ:" إنّا كنّا أهل ضرع و لم نكن أهل ريف و استوخموا المدينة فأمرهم رسول الله ـــ ﷺ ـــ بذود[2] وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها و أبوالها،فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم و قتلوا راعي النّبي ـــﷺـــ، و استاقوا الذّوْد،فبلغ النبي ـــ ﷺ ـــ ذلك،فبعث الطلب في آثارهم ،فأمر بهم فسمروا أعينهم و قطّعوا أيديهم ، و تُركوا في ناحية الحرَّةِ حتى ماتوا على حالهم.[3]

وكذا الأحاديث التي تنص عن التعرض للمسلم وغيره في ماله وعرضه أو نفسه منها: قوله ﷺ :"***لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة***".[4]

ومنها قوله ﷺ :"***إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام***".[5]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرمة عرض المسلم وماله، والمحافظة عليه وعدم التعرض له إلا بالحق.

---

[1]- أحكام القرآن للجصاص،مصدر سابق، ج2،ص570، 571.

[2]ـــ **ذود:** الذود من الإبل، ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، و **اللفظة مؤنثة؛ النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق،مادة"ذودَ"، مج02، ص171.**

[3]ـــ أخرجه البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: سمر النبي ﷺ ، ح(6420)، ج06، ص2496.

[4]ـــ أخرجه البخاري، كتاب الديات. باب قوله تعالى:" أن النفس بالنفس والعين بالعين "(المائدة/45)، ح(6484)،ج06، ص2521؛ و أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم . ح(4468)، ج05ص106.

[5]ـــ سبق تخريجه، ص68.

و المسألة التي يراد مناقشتها في هذا الباب هي عقوبة المحارب، هل هي على الترتيب أم على التخيير وهذا بعد أن اتفق الفقهاء على أن جزاء المحاربين هي الأربعة المذكورة في الآية وهي قوله تعالى: "**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ**

"(المائدة/33).ولكنهم اختلفوا في هذه العقوبة، هل هي على التخيير في أن يفعل الإمام منها ما يراه صالحاً، أو وجبت على طريق الترتيب فتكون كل عقوبة منها في مقابلة ذنب لا يتعداه إلى غيره.

المطلب الثاني: آراء العلماء في عقوبة المحارب هل هي على الترتيب أم التخيير.

الفرع الأول: القائلون بالتخيير وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

وهم المالكية و الظاهرية، إلا أن الظاهرية قالوا بمطلق التخيير وهو الذي أشار إليه ابن رشد بقوله: "وقال قوم بالتخيير مطلقاً"[1]، وأما المالكية فقد قيدوا التخيير، حيث قالوا: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطع من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.

ومن التخيير عندهم أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي و التدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة بأس، قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء من هتين الصفتين، أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي[2]. إذن عند مالك يجوز قتل المحارب وإن لم يكن قتل.[3]

البند الثاني: أدلتهم.

---

[1] ـ المحلى، مصدر سابق، مج08، ج11، ص319.

[2] ـ بداية المجتهد،مصدر سابق، ج4، ص1758ـ1759؛المعونة، مصدر سابق، ج2، ص299؛الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص126؛المدونة، مصدر سابق، ج4، ص428ـ429؛تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج6، ص152؛تفسير أبو بكر ابن العربي، مصدر سابق، ج2، ص600.

[3] ـ المعونة، مصدر سابق، ج2،ص299.

استدلوا بقوله تعالى:" **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ** "(المائدة/33).

وجه الدلالة من الآية:وقد دلت الآية على أمرين:

أحدهما: التخيير في جزاء المحاربين، لأن أصل "أو" للدلالة على أحد الشيئين أو الأشياء في الوقوع، و يقتضي ذلك في باب الأمر ونحوه التخيير[1] نحو:"**فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ**"(البقرة/196)،قال الإمام الشنقيطي :"وظاهر هذه الآية الكريمة أن الإمام مخير فيها، يفعل ما شاء منها بالمحارب، كما هو مدلول "أو"، لأنها تدل على التخيير".[2]

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

1 -أنه لو كان المراد من الآية التخيير، لوجب أن يمكن الإمام من الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا أنه ليس له ذلك عُلم أن ليس المراد من الآية التخيير.

2 –أن هذا المحارب إذا لم يقتل و لم يأخذ المال فقد هم بالمعصية و لم يفعل، وذلك لا يوجب القتل، كالعزم على سائر المعاصي. فثبت أنه لا يجوز حمل الآية على التخيير، إذ يجب أن يضمر في كل فعل على حدة فعلا على حدة، فصار التقدير:أن يقتلوا إن قتلوا، أن يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل، والقياس الجلي أيضا يدل على صحة ما ذكرناه، لأن القتل العمد العدوان يوجب القتل ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين، وإن جمعوا بين القتل وبين أخذ المال جمع في حقهم بين القتل والصلب، لأن بقاءه مصلوبا في ممر الطريق يكون سبب

---

[1] ـ الطاهر بن عاشور:التحرير والتنوير،ط[ ](تونس:الدار التونسية للنشر، 1984م)، ج06، ص185.

[2] ـ أضواء البيان،مصدر سابق، ج2،ص68.

لاشتهار إيقاع هذه العقوبة ، فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية ، وأما إن اقتصر على مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض.[1]

واستدل المالكية على أن المحارب يُقتَل وإن لم يَقتُل، بقوله تعالى:" **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ**"(المائدة/33)، و لم يشترط أن يكونوا قتلوا، ولأنه خُير بين هذه الحدود فدل على سقوط الترتيب[2]، وروي أنه ﷺ قال:"**من أشهر سيفه ثم وضعه وجب دمه**".[3]

الفرع الثاني: القائلون بترتيب العقوبة وأدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

وهم الحنفية[4] و الشافعية[5] والحنابلة[6]: قالوا فلا يُقتَل من لا يَقتُل ، ولا يصلب و لا يقطع. فإن قتل و لم يأخذ مالا قتل فقط و لم يقطع و لم يصلب، وإن أخذ مالا و لم يَقتُل قطع، وإن قتل و أخذ المال، قال الشافعي[7] والحنابلة[8]: قتل و صلب، وعند أبي حنيفة فللإمام أربع خيارات إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وقتلهم، و إن شاء قطع أيديهم و أرجلهم و صلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم و ترك القطع. وقال أبو يوسف ومحمد إذا قتلوا وأخذوا المال فإنهم يصلبون ويقتلون

---

[1] ـ تفسير الرازي، مصدر سابق، مج06، ج11،ص221ـ222.

[2] ـ المعونة،مصدر سابق، ج02،ص300.

[3] ـ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، ح(3560)؛ النسائي: السنن الكبرى،تح: عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ ـ1991م)، ج02، ص211.

[4] ـ تبيين الحقائق،مصدر سابق، ج03،ص235؛ شرح فتح القدير، مصدر سابق،ج05، ص423.

[5] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص237؛ مغني المحتاج، مصدر سابق،ج04، ص182.

[6] ـ العدة في شرح العمدة، مصدر سابق، ص484؛ شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق، ج03، ص376؛ المغني، مصدر سابق،مج10، ص299.

[7] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص237.

[8] ـ العدة في شرح العمدة، مصدر سابق، ص484؛ المغني، مصدر سابق، مج10، ص299.

ولا يقطعون، وروي عن أبي يوسف في الإملاء أنه قال:" إن شاء قطع يده و رجله وصلبه فأما الصلب فلا أعفيه منه".[1]

المبحث الثاني: أدلتهم

1- القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى:"إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "(المائدة/33)، قالوا إن "أو" هنا للترتيب، و يدل على أنها للترتيب اتفاق الجميع على أنهم لو أخذوا المال و لم يقتلوا لم يجز للإمام أن ينفيه ويترك قطع يده ورجله ، وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال لم يجز للإمام أن يعفيه من القتل أو الصلب ، ولو كان الأمر على ما قال القائلون بالتخيير لكان التخيير ثابتا فيها إذا أخذوا المال وقتلوا أو أخذوا المال و لم يقتلوا ، فلما كان ذلك على ما وصفنا ثبت أن في الآية ضميرا وهو أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف إن أخذوا المال و لم يقتلوا، أو ينفوا من الأرض إن خرجوا و لم يفعلوا شيئا من ذلك حتى ظفر بهم.[2]

ورد عليهم بأنه لو كانت "أو" للترتيب لاستلزم أن يجتمع على المحاربين حدين، و قد قال بهذا أصحاب هذا القول، فإنهم قد جمعوا بين الصلب والقتل، والقتل والصلب، ويقول بعضهم تقطع يده ورجله وينفى وليس كذلك الآية ولا معنى "أو" في اللغة.[3]

2-السنة النبوية:

استدلوا بحديث النبي ﷺ :"***لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق***

---

[1] ـــ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، ج02، ص409.

[2] ـــ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، ج02، ص409.

[3] ـــ تفسير القرطبي، مصدر سابق، ج06، ص152.

للجماعة".[1]

وجه الدلالة: إن قتل المسلم متعلق هذه الأمور الثلاث، وإن لم توجد في المحارب فلا يقتل، وقد نفى ﷺ قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة و لم يخصص فيه قاطع الطريق، فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطرق، و إذا انتفى قتل من لم يقطع وجب قطع يده ورجله إذا أخذ المال.[2]

ويرد عليهم:

- أن الحديث عام والآية خاصة فيقدم الخاص على العام.[3]

- أنه لم يتعلق بالسبب الواحد عقوبتين ، بل صفة كل محارب إلى عقوبة واحدة، والحرابة من حيث هي حرابة لها عقوبة واحدة ،وهي الضرب والنفي كالزنا.

3). من المعقول:

أ. أن عادة الله سبحانه وتعالى في التخيير البداية بالأخف كما في كفارة اليمين وفي الترتيب بالأشد نحو كفارة الظهار، وقد بدأها هنا بالأشد فتكون للترتيب، فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال فترتب عليه بالمعنى فمن قَتل قُتل، فإن زاد وأخذ المال صلب، فإن الفعل جاء أفحش ، فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف وإن أخاف نفي.[4]

ب. أن اختلاف العقوبات توجب اختلاف أسبابها.[5]

ج. ومن المقطوع به أن هذه الجناية تتفاوت خفة وغلظا، والعمل بالإطلاق المحض للآية يقتضي أن يجوز الترتيب على أغلظها أخف الأجزية المذكورة، وعلى أخفها أغلظ الأجزية، وهذا مما يدفعه قواعد الشرع والعقل، فوجب القول بتوزيع الأغلظ للأغلظ والأخف للأخف.[6]

---

[1] ـــ سبق تخريجه، ص152

[2] ـــ أحكام القرآن للجصاص، ج02،ص409.

[3] ـــ الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص128؛ شمس الدين الزركشي: شرح الزركشي، تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط01(الرياض: مكتبة العبيكان،1413هـ ـــ 1993م)، ج06، ص367.

[4] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج17، ص237؛المغني، مصدر سابق، مج10، ص299.

[5] ـــ الحاوي الكبير، المصدر نفسه، مج17، ص236.

[6] ـــ شرح فتح القدير، مصدر سابق، مج05،ص 424؛ بدائع الصنائع،ط02(بيروت ـــ لبنان: دار الكتاب العربي،1402هـ ـــ 1982م)، ج07، ص93.

د. أن في التوزيع موافقة لأصل الشرع حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالأخذ، إلا أن هذا الأخذ لما كان أغلظ من أخذ السرقة حيث كان مجاهرة ومكابرة مع إشهار السلاح جعل المرة منه كالمرتين، فقطع في الأخذ مرة اليد والرجل معا من غير اشتراط كون النصاب فيه عشرين، لأن الغلظ في هذه الجناية من جهة الفعل لا متعلقة..[1]

هـ. أن لا خيار للإمام في تقدير العقوبة في سائر الحدود، فكذا الأمر في الحرابة بجامع كونها حدا من الحدود.

و نوقش دليلهم من المعقول بما يلي :

أن المستند في الترتيب أن يذكر بصيغة"أن" والتخيير بصيغة"أو" لكونه أشد وأضعف و قد وجد "أو" هاهنا، فتكون للتخيير وإنما بدأها هنا بالأشد إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات.[2]

المطلب الثالث: سبب الخلاف والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد:"وسبب الخلاف هل حرف"أو" في الآية للتخيير أو للتفصيل على حسب جنايتهم؟ ومالك حمل البعض من المحاربين على التفصيل والبعض على التخيير".[3]

ومعنى هذا أن السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في معنى حرف "أو" الوارد في الآية، فمن قال إنّ "أو" جاءت للبيان والتفصيل قال:إن العقوبات جاءت مرتبة على قدر الجريمة وجعل لكل جريمة بعينها عقوبة بعينها، ومن رأى أن"أو" للتخيير، قال: إن للإمام أن يوقع أي عقوبة من العقوبات المذكورة في الآية على الجاني إذا ارتكب أي فعل من أفعال الحرابة حسب ما يراه مناسبا، ويدخل هذا السبب في دلالات الألفاظ وفي إحدى الأبواب منها وهو معاني الحروف.

وعلى حسب ما يظهر أن ما ذهب إليه ابن رشد هو السبب الوحيد في اختلاف الفقهاء لهذه المسألة.

---

[1] ـ شرح فتح القدير،مصدر سابق، ج05، ص424.

[2] ـ الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص299.

[3] ـ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج04، ص1759.

الفرع الثاني: القول المختار.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يظهر أن القول المختار هو قول جمهور الفقهاء القائل:بأن العقوبة في الحرابة على الترتيب و ذلك للأسباب التالية:

أ. أن إقامة الحد بالتخيير اعتبار للحد بصفة الفاعل لا بصفة الفعل، وهذا ضد ما وضعت له الحدود[1]، ثم إن إعطاء الإمام حق التخيير يقتضي أنه يقتل من لم يقتل مع مخالفة هذا لقوله ﷺ :" ***لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة***".[2]

ب. أن الشريعة تضع العقاب على قدر الفعل بلا زيادة.

ج. أن الحرابة حد من حدود الله لا حق للإمام ولا لغيره في الزيادة فيها إلا بنص، وقد جاء النص القرآني بذلك فيحمل على الترتيب لا على التخيير.

د. أن القول بالتخيير المطلق ـــ كما ذهب إلى ذلك الظاهرية ـــ يفضي إلى أنه يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ومن كثر جرمه بأخف العقوبات، والترتيب يمنع من هذا التناقض لأنه يعاقب من خف جرمه بأخف العقوبات ومن غَلُظَ بأغلظها فكان أولى..

هـ . أنه بالنظر إلى رأي المالكية يلاحظ اقترابه من رأي الجمهور، حيث إنهم اختلفوا هل التخيير في المحارب أو كل محارب تتعين له عقوبة، قال الإمام القرافي:واختلف قول مالك في العقوبات الأربع، هل هي على التخيير في المحارب الواحد، أو كل محارب تتعين له عقوبة، ويجتهد الإمام في ذلك إلا إذا عظم فساده وأخذ المال،وقال أشهب:"إن أخذ بالحضرة و لم يأخذ مالا يخير فيه بين القتل والقطع والنفي وكذلك إذا عظم أمره وأخذ المال، فإن قتل تعين القتل لقوله تعالى :" **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**"(المائدة/45) [3] لذا كان هذا هو القول المختار، والله أعلم.

---

[1] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق. مج13،ص 354.

[2] ـــ سبق تخريجه، ص152،157.

[3] ـــ الذخيرة، مصدر سابق، ج02،ص131 ـــ132.

الفصل الرابع : مسائل كان سبب الخلاف فيها تعارض الأدلة، وفيه:

المبحث الأول : وقت إقامة الحد على المريض الزاني.

المبحث الثاني : حكم قتل المؤمن بالكافر الذمي.

المبحث الثالث : حكم قتل الحر بالعبد.

المبحث الرابع : دية عين الأعور.

المبحث الخامس : حكم سقوط الحد عن القاذف إذا عفا المقذوف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: وقت إقامة الحد على المريض الزاني.

قال ابن رشد :" و أما الوقت فإن الجمهور على أنه لا يقام في الحّر الشديد و لا في البرد ، و لا يقام على المريض. و قال قوم: يقام، و به قال أحمد و إسحاق و احتجا بحديث عمر أنه أقام الحد على قدامة و هو مريض".[1]

أن الحد إما الرجم أو الجلد، و إن المرض على أضرب، و الفقهاء قد اتفقوا على أن المريض يرجم لا يؤخر سواء كان يرجى برؤه أم لا يرجى.[2]

قال النووي : الصحيح الذي قطع به الجمهور أن الرجم لا يؤخر للمرض، لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بينه و بين الصحيح.[3]

و هناك رواية عن الشافعي، إن ثبت بالإقرار أخر حتى يبرأ، لأنه ربما رجع في أثناء الرمي فعين ذلك على قتله [4] و إما أن يكون الحد الجلد فإنه على وجهين:

- إما أن يكون مرضا يرجى برؤه أو لا يكون، فإن كان مرضا لا يرجى برؤه ، فإنهم اتفقوا على حده ، فإنه يحدّ بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير و شمراخ النحل ، فإن خيف عليه جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة .[5]

وقد خالف مالك الجمهور و أنكر أن يضرب بمائة شمراخ ضربة واحدة و قال يجب أن يحد بالسوط ، و استدل بقوله تعالى:"**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ**"(النور/ 02)، قالوا و الجلد اسم للضرب، و لأنه حد واجب، فلم يجز أن يجمع في ضربة واحدة كالصحيح ، ولأن العمل جرى في الضرب بالسوط في الحدود، و لأنه

---

[1] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1725.

[2] ـــ إعلاء السنن ، مصدر سابق، مج6 ، ج11 ، ص625؛ الإقناع لطلب الانتفاع ، مصدر سابق، ج4 ، ص210 ؛ حاشية العدوي على الكفاية ، مصدر سابق، ج2 ، ص303؛ روضة الطالبين، مصدر سابق، ج7 ، ص317

[3] ـــ روضة الطالبين ، المصدر نفسه، ج7 ، ص317

[4] ـــ المصدر نفسه.

[5] ـــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج 6 ، ج11 ، ص625؛ شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق، ج3 ، ص339؛روضة الطالبين ،المصدر نفسه، ج7 ، ص317.

من عهد النبي ﷺ و السلف، و لم يرد خلافه بعد استقرارا لشرع و ترتيبه، ولأنه ضرب في حد فلم يجز إلاّ بالسوط أصله حد الصحيح ، ولأن كل مالا يجوز الضرب به في حد الصحيح القوي لم يجز في حد الضعيف كالضرب باليد و القصب. و لأن الغرض من الضرب أن يرتدع مرتكب الكبيرة عن مثلها و يتزجر، و ذلك يقتضي أن يقدر بضرب من الإيجاع و إلا لم يردع مثله و م ذكره لا يقع به الردع، و لأن الزجر مما بين عن الواجب، و لأن نوع ما يضرب به يعتبر في الصحيح القوي فلم يكن الضعيف مؤثرا في إسقاطه أصله عدد الضرب.[1]

جاء في المدونة: " من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر"،و قال أن ما ذكره القرآن عن أيوب في قوله تعالى :"**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ**" "(ص/ 44) أنها خاصة بأيوب لأن الله تعالى قال:" **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** " (المائدة/ 48).[2]

و استدل الجمهور بجواز أن يضرب المريض الذي لا يرجى برؤه بمائة شماخ بضربة واحدة بما ذكره الله عن أيوب عليه السلام ، و قالوا إنها عامة ، و حديث أبي أمامه سهل بن حنيف[3] عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رجلا من الأنصار أنه اشتكى حتى أضنى [4] ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجل من قومه يعوده ذكر لهم ذلك و قال :استفتوا لي رسول الله ﷺ، و قالوا ما رأينا بأحد من الضّر مثل الذي هو به لو حملناه إليك يا رسول الله لتفسخت[5] عظامه، ما هو إلا جلد على عظم ***فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شماخ فيضربوه به ضربة واحدة*** [6].

---

[1] ـــ الإشراف على مسائل الخلاف، مصدر سابق، مج2، ص113- 114.

[2] ـــ المدونة، مصدر سابق، مج2، ص58.

[3] ـــ سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي والد أبي أمامه بن سهل و أخو عثمان بن حذيف شهد بدرا و المشاهد و كان من أمراء علي رضي الله عنه، مات بالكوفة سنة 38 ه و صلى عليه علي أمير المؤمنين؛ سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق، ج2 ، ص325.

[4] ـــ ضنا: أي أصابه الضنى و هو شدة المرض حتى نحل جسمه. النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، مج03، ص103.

[5] ـــ تفسخت: أي تكسرت و تفرقت؛ عون المعبود، مصدر سابق، ج 12، ص110.

[6] ـــ رواه أبي داوود في سننه ،كتاب الحدود، باب: في إقامة الحد على المريض، ح(4474) ،مصدر سابق، ج04، ص275؛ و رواه النسائي في السنن الكبرى ،كتاب الرجم ،باب: الضرير في حلقته يصيب الحد ،و ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أمامه-

وجه الاستدلال من الحديث : أنه إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ[1] أو ما يشابهه، و يشترط أن تباشر جميع الشماريخ، و قيل يكفي الاعتماد، و هذا العمل من الحيل الجائزة شرعا و قد جوز الله تعالى مثله في قوله:"**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ**"(ص/44)[2] .

لكن وقع الخلاف في إقامة الحد على المريض الذي يرجى برؤه في الحرّ الشديد و البرد الشديد على مذهبين :

المطلب الأول : آراء العلماء في حكم حد المريض الزاني.

الفرع الأول : القائلون بعدم حده و أدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول.

وهم الحنفية[3] و المالكية[4] و الشافعية[5] حيث قالوا : إن المريض إذا كان مرضه يرجى برؤه فإنه يؤخر حتى البرء و كذلك في الحرّ الشديد و البرد الشديد .

البند الثاني : أدلتهم

واستدلوا بحديث علي أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فقال: فأتيته فقال:"***يا علي أفرغت؟***"،قال: أتيتها و دمها يسيل، فقال :"***دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم أقم عليها الحد***".[6]

- بن سهل فيه،ح(7306)، ج04، ص275ـ311، قال الشيخ الألباني صحيح في السلسلة الصحيحة المختصرة ، ط[ ] (الرياض: مكتبة المعارف، ت[ ])، ح(2986)، مصدر سابق، ج7، ص87.

[1] ـ **شمراخ** : العثكال، العِذْق، و كل غصن من أغصانه شمراخ و هو الذي عليه البسر، **النهاية في غريب الحديث** ،مصدر سابق، مج2 ،ص500

[2] ـ **عون المعبود**، مصدر سابق، مج12 ، ص170

[3] ـ **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج05، ص527؛ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج06، ج11، ص624ـ625؛ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط[ ] (بيروت: دار إحياء التراث العربي،ت[ ])، مج01، ص591.

[4] ـ **حاشية العدوي على الكفاية**، مصدر سابق، مج02، ص303؛ منح الجليل، مصدر سابق، ج04،ص500؛ شرح الخرشي، مصدر سابق، مج04، ج08، ص14.

[5] ـ روضة الطالبين، مصدر سابق، ج07، ص317؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج17، ص48؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، ج02، ص40.

[6] ـ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: تأخير الحد على النفساء. ح(4547)، ج05،ص125.

وجه الاستدلال من الحديث: أنه حجة بعدم حد المريض جلدا، و النفساء حتى تستقل عن نفاسها لأنه مرض، و أما عن حدّه القتل فيحد كل حين لارتفاع العلة .[1]

فيحمل هذا الحديث على أثر الدم بما كان نفاسا لا حيضا، لأن الحائض بمنزلة الصحيحة في إقامة الحد عليها، و النفساء بمنزلة المريضة، و لأنه لو أقام الحد على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف، و الحد إنما على وجه يكون زاجرا لا متلفا، و الذي روي أن النبي أقام الحد على مريض تأويله أنه وقع اليأس عن برئه و استحكم ذلك المرض على وجه يخاف منه التلف، و عندنا ما في مثل هذا يقام عليه الحد تطهيرا .[2]

و نو قش استدلالهم بالحديث بأنه لا حجة لهم فيه أصلا، لأنه إنما فيه أن رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحامل و عن التي لم تجف من دمها و هذا ليس مما نحن في شيء، لأن الحامل ليست مريضة و إنما ضيق عليها جنينها الذي لا يحل هلاكه و حكم الصحيح أن تجلد بلا رأفة، وحكم الجنين أن لا يتوصل إلى إهلاكه، فوجب تأخير الجلد عنها جملة كما يؤخر الرجم أيضا من أجله. و أما التي لم تجف من دمها فإن هذا كان أثر الولادة في حال سيلان الدم و هذا اشتغل شاغل لها، و مثلها أن لا تجلد في تلك الحال، كمن عذره القيء أو هو في حال الغائط أو البول أو لا فرق، و انقطاع ذلك الدم قريبا إنما هي ساعة أو ساعتان، و لم يقل في الحديث إذا طهرت إنما قال إذا جفت من دمها [3] وكذلك يؤخر الحد في الحرّ و البرد الشديدين .

الفرع الثاني : القائلون بحده في المرض و أدلتهم

البند الأول : أصحاب هذا القول

وهم: إسحاق و أبي ثور[4] و أحمد [5] و ابن حزم الظاهري[6] ، حيث قالوا أن المريض لا يؤخر عنه الحد حتى يبرأ و كذلك في الحر الشديد و البرد الشديد، وهناك رواية مروية عن الخرقي أنه يحتمل أن يؤخر.

البند الثاني: أدلتهم.

---

[1] ــ القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم،ط01(القاهرة: دار الوفاء، 1419هـ ــ1998م)،ج5 ، ص539.

[2] ــ المبسوط، مصدر سابق، مج5، ج9، ص100-101.

[3] ــ المحلّى، مصدر سابق، مج8، ج11، ص175.

[4] ــ إعلاء السنن، مصدر سابق، ج6، ص624-625؛ المغني، مصدر سابق، مج10، ص131.

[5] ــ الإنصاف ، مصدر سابق، ج01، ص158 ؛ شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق، مج 3 ، ص339 ؛ المحرر ، مصدر سابق، ج2 ، ص164-165؛ المغني، المصدر نفسه، مج10 ، ص131.

[6] ــ المحلى، مصدر سابق، مج8، ج11، ص176.

1/ من السنة النبوية :

أ/ استدلوا بحديث سهل بن سعد[1] أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد زنى فأمر به فجره، فإذا الرجل حمش[2] الساقين فقال رسول الله ﷺ:" ***ما يبقى الضرب من هذا شيئا***"، ***فدعا بأثاكيل فيها مائة شمروخ فضربه بها ضربة واحدة***.[3]

ب/ عن ابن عباس قال:مر رسول الله ﷺ بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها، فقال رسول الله ﷺ:" ***ممن ؟***"، قالت: من فلان، فذكرت رجلا ضعيفا أضعف منها، فبعث إليه رسول الله ﷺ فجيء به فسأله عن ذلك فأقره مرارا فقال رسول الله ﷺ :" ***خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة***".[4]

وجه الاستدلال من الحديثين : أنهما دليلان على وجوب إقامة الحد على الضعيف، لأن الرجلين كان ضعيفين و أقام عليهما النبي ﷺ الحد ، فذلك المريض من باب أولى ، ويرد عليه بأن الحديثين خارج محل النزاع لأن محل النزاع، هو المريض الذي يرجى برؤه و أما الذي لا يرجى برؤه فإنه يؤخر .

2-من الآثـــار :

حديث عمر ﷺ أنه أقام الحد على قدامة بن مظعون[5] في مرضه و لم يؤخره، و انتشر ذلك في الصحابة فلم يذكروه فكان إجماعا. و لفظه أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر و هو مريض فقال :" ***أقيموا عليه الحد فإني أخاف أن يموت***"،

---

[1] ــ سهل بن سعد ابن سعد ابن مالك بن خالد بن ثعلبة الإمام الفاضل المعمر ، أبوه العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي ، روى أحاديث عدة و هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، روي أنه توفي سنة 71هـ وقيل 88هـ،سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج03، ص422ــ423.

[2] ــ **حمش** : و قوله حمش الساقين بفتح الحاء و سكون الميم و شين معجمة، أي دقيقهما؛ القاضي عياض: مشارق الأنوار على صحيح الآثار ،ط[ ](تونس: المكتبة العتيقة، ت[ ])، ج1 ، ص201 .

[3] ــ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم، باب:" الضرير في الحلقة يصيب الحدود"، ح(7300)، ج04، ص311.

[4] ــ أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، ح(1050)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ ــ 1984م)، ج03، ص81.

[5] ــ قدامة ابن مظعون أبو عمرو الجمحي من السابقين البدريين ولي إمارة البحرين لعمر ض و هو من أخوال أم المؤمنين حفصة و ابن عمر وزوج عمتها صفية بنت الخطاب توفي سنة 36 ه له 68 سنة ﷺ، السير ، مصدر سابق، ج01 ص161ــ162.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و في لفظ أن عمر قال :" ***اضربوه لا يموت***". [1]

ووجه الاستدلال من الحديث أن عمر أقام على قدامة الحد رغم مرضه على مجمع من الصحابة و لم ينكر أحد منهم، فكان إجماعا، فدل على وجوب إقامة الحد. و رد عليهم بأن حديث عمر يحتمل أنه كان مريضا مرضاً خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، لهذا لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، و إنما اختار له سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح، ثم إن فعل النبي ﷺ يقدم على فعل عمر مع أنه اختيار علي و فعله [2] و كذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر و البرد الشديدين.[3]

المطلب الثاني: سبب الخلاف والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد :" و السبب في الخلاف معارضة الظواهر للمفهوم من الحد، و هو أن يقام حيث لا يغاب على ظن المقيم له فوات نفس المحدود، فمن نظر إلى إقامة الحدود مطلقا من غير استثناء قال : يحد المريض، و من نظر إلى المفهوم من الحد قال : لا يحد المريض حتى يبرأ، و كذلك الأمر في شدة الحر والبرد [4] .

و معنى هذا أن ظواهر النصوص الواردة في الحد عامة في إقامة الحد دون مراعاة حال المحدود، و من هذه النصوص قوله تعالى:" **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** "، وحديث النبي ﷺ :" ***الثيب بالثيب جلد مئة و الرجم و البكر بالبكر جلد مئة و نفي سنة***"[5]، فهذه النصوص عامة في إقامة الحد و لم تبين حالة المحدود الذي يقام عليه الحد، ولكن إذا نظرنا إلى المقصود من الحد فوجدنا أن المقصود منه هو الزجر، فلا ينطبق هذا المقصود على المريض لكون أن إقامة الحد عليه تؤدي إلى هلاكه لا إلى زجره فيفوت المقصد منه، و إذا نظرنا

---

[1] ــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ،الأثر(17076)، مصدر سابق، ج09، ص241ــ243؛ البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة، باب: من وجد فيه ريح شراب، مصدر سابق، ج08، ص316، قال : رجاله ثقات.

[2] ــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج 6، ج11، ص625؛ المبسوط، مصدر سابق، مج 5، ج9، ص100-101.

[3] ــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج6، ج11، ص624ــ625.

[4] ــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1725.

[5] ــ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ح(4511)، مصدر سابق، ج05، ص115.

إلى الحد بأنه عقوبة مطلقة، فإننا نقيم عليه الحد بأي شيء كان بمعناها، وهذا السبب الذي ذكره ابن رشد يدخل تحت باب من أبواب أصول الفقه وهو تعارض الأدلة، لكون أن ظواهر النصوص تعارضت مع المقصود من الحد.

الفرع الثاني: القول المختار.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن القول المختار كما قال ابن حزم: إن المريض إذ أصاب حدا من زنا أو قذف أو خمر، لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يعجل له الحد و إما أن يؤخر عنه (فإن قالوا) يؤخر قلنا لهم إلى متى ؟ فإن قالوا إلى أن يصح، قلنا لهم ليس لهذ أمر محدود و قد تتعجل الصحة و تبطئ عنه، و قد لا يبرا و هذا تعطيل للحدود و هو أمر لا يحل أصلا ، لأنه خلاف لأمر الله في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحدود -كما قلنا نحن- ويؤكد ذلك قوله تعالى:" **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ** ".(آل عمران/133)، فمع أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله به، فمن ضعف حدا جلد بشمراخ فيه مئة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكالا كذلك و يجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد.[1]

وأيضا أن الحديث الذي استدل به الجمهور هو حديث علي في جارية النبي ﷺ التي زنت، فإن ترك حدها كان لحمل، والحمل ليس مرضاً، وقد اتفق العلماء على أن الحامل تؤخر حتى تضع حملها، والله أعلم.

[1] ـ المحلى ، مصدر سابق، ج8 ، مج 11 ، ص176 .

المبحث الثاني: حكم قتل المؤمن بالكافر الذمي.

قال ابن رشد :" وأما قتل المؤمن بالكافر الذمي فاختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

1) فقال قوم : لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قال به الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة.

2) وقال قوم : يقتل به، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى.

3) وقال مالك و الليث : لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه ويذبحه وبخاصة على ماله"[1].

قد اختلف الفقهاء في المسلم إذا قتل الكافر الذمي على مذاهب وقلت الكافر الذمي ليخرج بذلك الكافر الحربي، لأنهم اتفقوا على عدم قتله به[2]، وأيضا المستأمن، فإنهم اتفقوا على عدم قتله به إلا أبا يوسف[3].

المطلب الأول: آراء العلماء في قتل المؤمن بالكافر الذمي.

الفرع الأول: القائلون بقتل المؤمن بالكافر الذمي وأدلتهم

البند الأول: أصحاب هذا القول

أبو حنيفة و أبو يوسف، محمد بن الحسن الشيباني وزُفَر وابن أبي ليلى وعثمان البتي، حيث قالوا أن المسلم إذا قتل كافرا ذميا فإنه يقتل به[4].

البند الثاني : أدلتهم

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار و القياس :

1- من الكتاب :

---

[1] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 04 ، ص 1655.

[2] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص150؛ المعونة، مصدر سابق، مج02، ص249؛ المغني، مصدر سابق، ج09، ص342؛ المبسوط، مصدر سابق، مج13، ح26، ص133.

[3] ـــ البدائع والصنائع، مصدر سابق، ج07، ص236؛ المبسوط، مصدر سابق، مج13، ج26، ص133.

[4] ـــ أحكام القرآن للجصاص ، مصدر سابق، مج 1، ص140؛تبين الحقائق ، مصدر سابق، ج6،ص 103،البحر الرائق ، مصدر سابق، مج9 ، ص 19؛الفتاوى الهندية ، مصدر سابق، ج 6، ص 3؛ تكملة شرح فتح القدير ، مصدر سابق، ج10، ص 217.

قال الله تعالى : "كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (البقرة/178).

وقوله أيضا : "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ " (المائدة/ 45).

وجه الاستدلال :أن عمومهما يقتضي قتل المؤمن بالكافر الذمي، لأن نفس الكافر داخلة في قوله تعالى : " النَّفْسَ بِالنَّفْسِ "، وشريعة من قبلنا ثابتة في حقنا لقوله تعالى : "فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ". (الأنعام/ 90).

ويدل ما في الآية على أن شريعة لنا لقوله ﷺ لأنس بن النضر:"***لا تكسر ثنية الربيع، كتاب الله القصاص وليس في كتاب الله، السن بالسن إلا في هذه الآية***"[1].

فبين النبي – ﷺ – موجب حكم الآية علينا فقد دل قوله هذا على معنيين :

أ- لزوم الحكم لنا وثبوته علينا.

ب- إخباره أنه ظاهر الكتاب قد ألزمنا هذا الحكم قبل إخبار النبي ــ ﷺ –[2].

ونوقش هذا الاستدلال بأن قوله تعالى : "النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"، جوابان :

فأمّا الأول: أنه عائد على بني إسرائيل وكانوا أكفاء، فلم يجز حكمهم على غير الأكفاء.

وأمّا الثاني: أنه عموم خص بدليل: فأما قوله تعالى : "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (البقرة 179)، فهو قصاص لكم، فلم يجز أن يفعل قصاصا عليهم[3].

2 - من السنة :

---

[1] ــ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، ح(2073)، مصدر سابق، ج 2 ،ص 961.

[2] ــ أحكام القرآن، مصدر سابق، ج 1، ص 141ــ140.

[3] ــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج 15، ص 154.

أ- حديث أبي هريرة – ﷺ - أن رسول الله – ﷺ - خطب يوم فتح مكة فقال : "***ألا ومن قتل قتيلا فوليته فهو خير النظرين بين أن يقتص أو ياخذ الدية***".[1]

حديث عائشة وعثمان وابن مسعود عن النبي – ﷺ -: "***لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان وكفر بعد إيمان وقتل نفس بغير نفس***".[2]

حديث ابن عباس أن النبي – ﷺ - قال : "***العمد قود***"[3]

وجه الاستدلال من الأحاديث:

هذه الأخبار يقتضي عمومها قتل المسلم بالذمي[4]،ويرد عليهم بأنها أحاديث عامة مخصوصة بأحاديث أخرى تدل على أن قتل المسلم بالكافر يخرج من هذا المعنى.

ب- عن عبد الرحمن بن البيلماني[5] أن النبي – ﷺ - أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من أهل الذمة فأمر به، فضرب عنقه وقال : "***أنا أولى من وفى بذمته***".[6]

وجه الاستدلال من الحديث :

أنه صريح في قتل المسلم بالكافر لأن النبي – ﷺ - قتل ذلك الرجل نتيجة لقتل الذمي.

ونوقش هذا الحديث بأنه منقطع، وعبد الرحمن بن البيلماني أنه ضعيف إذا أسند فكيف إذ أرسل ذكر ذلك فيه الدار قطني وأحمد.[7]

وقال الشافعي:" حديث بن البيلماني على تقدير ثبوته منسوخ بقوله ﷺ في زمن الفتح:"***لا يقتل مسلم بكافر***" ثم ساق بسنده عن عمران بن الحصين، قال: قتل خراش بن أمية بعدما نهى النبي - ﷺ- عن القتل، فقال: لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي ـــ يعني لما قتل

---

[1] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب الديات، باب من قتل له فهو بخير النظرين"، ح(6486)، مصدر سابق، ج6، ص 2522؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنايات،باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك ، ح(1325)، مصدر سابق، مج8، ص31ـــ30 .

[2] ـــ سبق تخرجه،ص153 و157.

[3] ـــ سبق تخريجه،ص71.

[4] ـــ أحكام القرآن ، مصدر سابق، مج1، ص141.

[5] ـــ عبد الرحمن البيلماني مولى عمر المدني، نزل حران،ضعيف؛ تقريب التهذيب، رقم: 3831، مصدر سابق، ج01، ص563.

6ـــ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنايات، باب: بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة في ذلك، مصدر سابق، ج8، ص30ـــ31.

[7] ـــ نصب الراية، مصدر سابق، ح04، ص335.

الخراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة ــ قال: وهذا الإسناد وإن كان واهيا ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني، قال: هو طرف من حديث الفتح، قال وحديثنا متصل وحديث ابن البيلماني منقطع لا تقوم به حجة".[1]

3- من الآثار :

أ- استدلوا بما روي عن عمر – ﷺ – أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة. فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا، فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله، فكتب فيه عمر في ذلك : إن كان الرجل لم يُقتَل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر – ﷺ – أراد أن يرضيهم بالدية.[2]

وجه الاستدلال من الأثر :

إرضاؤهم بالدية لا ينافي وجوب القتل، إذ مع وجوبه، للولي أن يعفو أو أن يأخذ الدية، وإذا فهم من قول عمر "لا تقتلوه" لعلهم يرضون بالدية، لم يكن ذلك رجوعا منه عن وجود القتل، وكيف يظن بعمر أنه يخيرهم في قتله أو العفو عنه لا يريد القتل بل التخويف ؛ وكيف يحل له إرادة التخويف فيتلفظ بلفظ يفهم منه القتل لا التخويف ؟ هذا لا يظن به.[3]

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قد روي عن معاذ بن جبل أنه أنكر عليه "روي له عن النبي – ﷺ – أنه قال : لا يقتل مؤمن بكافر وأن زيدا بن ثابت قال له : لا تقتل أخاك بعبدك[4] فرجع عنه وكتب إلى أبي موسى أن لا تقتله به، فصار ذلك إجماعا".[5]

ب- روي عن علي وعن عبد الله بن مسعود قال : "***من قتل عبدا أو يهوديا أو نصرانيا أو امرأة عمدا قتل به***".[6]

---

[1] ــ أبو بكر الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تح: عبد المعطي أمين القلعجي، ط01(حلب: دار الوعي، 1403هـ ــ 1982م)، ص286.

[2] ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب "الديات"، باب من قال إذا قتل الذمي المسلم، أثر(7520)، مصدر سابق، ج9،ص 408؛ و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب "الجنايات"، باب الروايات فيه عن عمر بن الخطاب، مصدر سابق، ج8، ص32؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب "العقول"، باب قود المسلم بالذمي، مصدر سابق، ج10، ص101. قال ابن حزم في المحلى: مرسل، أثر(18515)، مصدر سابق، ج10، ص348 .

[3] ــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج13، ج18، ص143.

[4] ــ أخرجه البيهقي، كتاب الجنايات، باب لروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ، مصدر سابق، ج08. ص32.

[5] ــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص155.

[6] ــ نسبه صاحب كنز العمال إلى ابن جرير الطبري في تفسيره. ح(40247)، ج15، ص98.

جـ- عن عمر بن عبد العزيز أمر أن يقتل مسلم بيهودي فقتل.[1]

وجه الاستدلال من هذه الآثار :

أنها صريحة في قتل المسلم بالكافر لأن هؤلاء الصحابة هم أعلم، وتابعهم عمر بن عبد العزيز ولا يعلم أحدا من نظرائهم خلافهم.[2]

ويرد عليهم بأن هذه الآثار عامة لم تبين : هل أن الكافر كان ذميا أو مستأمنا أو حربيا، وإن م ذكر تموه بحق علي، فإنه قد ورد خلافه عنه فهو الذي روى الحديث عن النبي – ﷺ -: "***لا يقتل مؤمنا بكافر***" وهذا الحديث هو الذي نشأ عنه الخلاف.

4- القياس :

قالوا إن الحربي دمه حلال وماله حلال، فإذا صار ذميا حرّم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم، وأيضا من سرق من مال الذمي، يجب فيه القطع، قطع كما يقطع في مال المسلم، فلما كانت العقوبات في إنهاك المال قد حرم بالذم كالعقوبات في إنهاك المال الذي قد حرم بالإسلام. كان يجيء في النظر أيضا أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام.[3]

ونوقش قياسهم على المسلم، فالمؤمن حُقِن دمه بدينه وأن دينه يمنعه من استرقاقه فخالف الكافر، وقوله إنّ حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، والمسلم يقطع من مال الكافر، فكان أولى أن يقتل بنفس الكافر، فالجواب عنه من وجهين :

أ- أن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الآدميين يجواز العفو عنه، فلم يستحقه كافرا على مسلم.

ب- أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن و لم يقتل به، جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يعتد به.[4]

---

[1] ــ رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب "العقول"،باب: قود المسلم بالذمي، الأثر:18518، مصدر سابق، ج10، ص101-102؛ قال ابن حزم صحيح، المحلى،مصدر سابق، ج10، ص348.

[2] ــ أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، ج1، ص141.

[3] ــ الطحاوي: شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق، ط01(بيروت: دار عالم الكتب، ت[ ])، ج03، ص106.

[4] ــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص155.

الفرع الثاني : القائلون بعدم قتل المسلم بالكافر وأدلتهم

البند الأول : أصحاب هذا القول

وهم الشافعية[1] والحنابلة[2] وداود والثوري وابن حزم الظاهري[3] ، وذهبوا إلى عدم جواز قتل المسلم بالكافر الذمي وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد وابن المنذر.[4]

البند الثاني : أدلتهم

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والآثار و القياس

1- الكتاب:

أ ـــ استدلوا بقول الله تعالى : "**لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ** "(الحشر/20).

ووجه الاستدلال من الآية : أن نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفسيهما وتكافؤ دميهما.[5]

ب ـــ وقوله تعالى : "**وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** "(النساء /141)

هذا وإن كان بلفظ الخبر، فالمراد به النهي لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد ترى للكافر سبيلا على المسلم بالتسلط عليه، ونفي السبيل عنه يمنع وجوب القصاص عليه، ونوقش استدلالهم بالآية الأخيرة : "أن ذلك في يوم القيامة أي لن يجعل الله للكافرين يوم القيامة على المؤمنين سبيلا بقرينة قوله في السياق : "فالله يحكم بينهم يوم القيامة".

ومن ادعى ذلك فعليه البيان فإن الاحتمال يضر الاستدلال[6] ، وقد روى ابن حزم من طريق سفيان الثوري أن رجلا قال لعلي : كيف تقرأ هذه الآية "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين

---

[1] ـــ تكملة المجموع، مصدر سابق، مج18، ص354؛ نهاية المحتاج، مصدر سابق، مج7، ص268؛ كفاية الأخيار، مصدر سابق، ج2، ص301؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص150.

[2] ـــ الإنصاف ، مصدر سابق، ج09، ص469؛ شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق، مج3، ص279؛ المحرر ، مصدر سابق، ج02، ص125؛ المغني ، مصدر سابق، مج 9، ص342.

[3] ـــ المحلى، مصدر سابق، ج10، ص348.

[4] ـــ المغني، مصدر سابق، مج09، ص342.

[5] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص151.

[6] ـــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج13، ج18، ص123.

سبيلا" وهم يقتلون، يعني المسلمين ؟ قال علي : "فالله يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا" يوم القيامة.[1]

وأجيب بأن في سنده يسيع الكندي[2] وهو مجهول .[3]

وأجيب بأن المجهول في القرون الفاضلة لا يضرنا مع أننا في مقام المنع ويكفينا إبداء الاحتمال بقرينة السياق التي ذكرناها، وإنما ذكرنا هذا الأثر اعتضاد لا احتجاجا به .[4]

2- السنة النبوية:

أ- عن الشعبي، عن أبي جحيفة[5] قال : سألت عليا : هل عندكم مما ليس في القرآن ؟ وقال ابن عيينة مرة: ما ليس عند الناس ،فقال : والذي فلق[6] الحبة وبرأ[7] النسمة[8]، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت: وما في الصحيفة ؟ قال : قلت، وما في الصحيفة ؟ قال : "***العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر***" .[9]

ب ـــ عن قيس بن عباد[10] قال : انطلقت أنا والأشتر[11] إلى علي فقلنا : "هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهدا لم يعهد إلى الناس عامة ؟" قال : "لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من

---

[1] ـــ المحلى، مصدر سابق، مج10، ص352.

[2] ـــ يسيع بن معدان الحضرمي ويقال الكندي الكوفي وقال النسائي ثقة، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب،ط01(بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج11، رقم الترجمة:641.

[3] ـــ المحلى، مصدر سابق، مج10، ص352.

[4] ـــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج13، ج18، ص124.

[5] ـــ هو عون ابن أبي جحيفة السوائي، يضم المهملة، الكوفي،مات سنة ست عشرة ومائة (تقريب التهذيب)، مصدر سابق، ج1، ص760، رقم 5235.

[6] ـــ فلق : أي شق .النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، مادة "فلق"، مج3، ص471.

[7] ـــ برأ : بمعنى خلق. النهاية، المصدر نفسه، مادة "برأ"، ج1، ص111.

[8] ـــ النسمة : بمعنى ذات الروح. النهاية، المصدر نفسه، مادة "تنسم"، ج3، ص99.

[9] ـــ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب : لا يقتل المسلم بالكافر، ح(6517)، مصدر سابق، ج06، ص2534.

[10] ـــ قيس بن عباد الضبعي أبو عبد الله البصري، ثقة مخضرم، مات بعد الثمانين؛ تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج02، ص34، رقم(5599).

[11] ـــ مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي الملقب بالأشتر، مخضرم، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك، ووالده علي مئر فمات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين، تقريب التهذيب، المصدر نفسه، ج2، ص152، رقم 6448.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قراب[1] سيفه فإذا فيه رد:" *المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم*[2] *أدناهم وهم يد على من سواهم ألا يقتل مؤمن بكافر ولاذوا عهد في عهده، ومن أحدث حدثا فعلى نفسه ومن أحدث أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين*".[3]

وجه الاستدلال من الحديث :

قال الخطابي :فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا أو مستأمنا أو غير ذلك، لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما.[4]

ونوقش استدلالهم بهذه الأحاديث من ثلاثة وجوه هي :

أ- أنها حجة لكم إذا كانت منفردة ولكنها موصولة بقوله "ولا ذو عهد في عهده" فاستحال أن يكون معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى، لأنه لو كان معناه ما ذكروا لكان ذلك لحنا، ورسول الله – ﷺ – أبعد الناس من ذلك، ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذي عهد في عهده. فلما لم يكن لفظه كذلك، وإنما هو : "ولا ذو عهد في عهده" علمنا بذلك أن ذا العهد، هو المعني بالقصاص، فصار ذلك كقوله : "لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر".

ومعلوم أن ذا العهد كافر، فدل ذلك على أن الكافر الذي منع النبي – ﷺ – أن يقتل به المؤمن في هذا حديث هو الكافر الذي لا عهد له.

وقد نجد مثل هذا كثير في القرآن، قال الله تعالى : "**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ**" (الطلاق/ 4)،فكان معنى ذلك "واللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن كذلك ثلاثة أشهر" فقدم وأخر، فكذلك قوله : "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده".[5]

ب- أن هذا الحديث إنما روي عن علي – ﷺ – عن النبي ﷺ ولا يعلم أنه روي عن غيره من طريق صحيح، فهو كان أعلم بتأويله.

---

[1] ــ القراب بكسر القاف، وعاء من جلد شبه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، عون المعبود، مصدر سابق، مج12، ص260.

[2] ــ ذمتهم : عهدهم، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، مج2، مادة ذمم، ص168.

3ــ سبق تخريجه، ص125.

[4] ــ عون المعبود، مصدر سابق، مج12، ص261.

[5] ــ شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ج3، ص192-193.

وتأويله فيه إذا كان محتملا عندكم، يحتمل هذين المعنيين اللذين ذكرتم دليل على أن معناه في الحقيقة هو ما تأوّله عليه.

ويدل على ذلك أنه لما قتل عبيد الله بن عمر جفينة وهو مشرك وضرب الهرمزان وهو كافر، ثم كان إسلامه بعد ذلك فأشار المهاجرون – ﷺ – على عثمان ﷺ بقتل عبيد الله وعلي فيهم، فمحال أن يكون قول النبي – ﷺ – "لا يقتل مؤمن بكافر"، يراد به غير الحربي، ثم يشير المهاجرون وفيهم علي على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذي عهد، ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادة الكافر الذي لا ذمة له.[1]

جـ– أن النبي – ﷺ – قد ذكر هذا الحديث في خطبة فتح مكة، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلا من هذيل بذحل[2] الجاهلية فقال ﷺ : **"ألا إن كل دم كان في الجاهلية لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"**.

وقد ذكر أهل المغازي أن عهد الذمة كان بعد فتح مكة، وأنه دائما كان قبل ذلك بين النبي – ﷺ – وبين المشركين عهود إلى مدد إلا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه، وكان قوله يوم فتح مكة : **"لا يقتل مؤمن بكافر منصرفا إلى الكفار المعاهدين إذا لم يكن هناك ذمي ينصرف الكلام إليه"**، ويدل عليه قوله : **"ولا ذو عهد في عهده"**كما قال تعالى : " **فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ** "(التوبة /4)، وقال : "**فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ** "(التوبة /02)، وكان المشركون حينئذ ضربين : أحدهما أهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي – ﷺ – والآخر أهل عهد إلى مدة، و لم يكن هناك أهل ذمة فانصرف الكلام إلى الضربين من المشركين و لم يدخل فيه من لم يكن من أحد هذين الوصفين.[3]

وأجيب من وجوه أن قوله **"لا يقتل مؤمن بكافر"** يقتضي عموم الكفار من المعاهدين وأهل الحرب، فوجب حمله على عمومه و لم يجز تخصيصه بإضمار وتأويل، وقوله :ولا ذو عهد في عهده كلام مبتدأ، أي لا يقتل ذو العهد لأجل عهده وأن العهد من قبله حقن لدماء ذوي العهود.[4]

---

[1] ـــ شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ج3، ص193-194.

[2] ـــ **ذحل** : الذحل : الثأر، وقيل طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أوتيت إليك وقيل : هو العداوة والحقد، لسان العرب، مصدر سابق، ج02، ص1059.

3ـــ أحكام القرآن لجصاص، مصدر سابق، مج01، ص142.

[4] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج15، ص153.

وأن قوله لا يقتل مؤمن بكافر، محمول على العموم في كل كافر من معاهد وحربي، ولا ذو عهد في عهده، محمول على الخصوص في أنه لا يقتل بالحربي وإن قتل بالمعاهد، لأنه ليس تخصيص أحد المذكورين موجبا لتخصيص الأمر.

ويدل على ذلك حديث رسول الله – ﷺ – أنه قال : "***لو كنت قاتلا مسلما بكافر لقتلت خراشا بالهذلي***"[1]، ولو جاز قتله ببعض الكفار دون بعض، قتله و لم يطلقه.[2]

ب- إن ما احتججتم به من قصة الهرمزان و جفينة وبنت أبي لؤلؤة بأنها غير صحيحة وإنما طولب بدم الهرمزان لأنه كان مسلما، فلا حجة لكم فيها لأنه لا يقاد مسلم بمسلم.[3]

3 ـ من الآثار :

أ- عن ابن شهاب عن عثمان بن عفان ﷺ في قتل المسلم النصراني أن عثمان بن عفان قضى أن لا يقتل به وأن يعاقب.[4]

ب- عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه "أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا، فدفع إلى عثمان بن عفان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية كدية المسلم".[5]

جـ- قال الزهري : "وقتل خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار".[6]

4 ـ من القياس :

أن المسلم كما لم يقتل بالمستأمن لم يقتل بالذمي، وللجمع بينهما علتان :

إحداهما : أنه منقوص بالكفر، فوجب إذا قتله مسلم أن لا يقاد به كالمستأمن. والعلة الثانية : أن من لم يمنع دينه من استرقاقه لم يقتل به من منع دينه من استرقاقه كالمستأمن.[7]

الفرع الثالث : القائلون بقتله إذا قتله غيلة وأدلتهم

الفرع الأول : أصحاب هذا القول

---

[1] ـ أخرجه في مجمع الزوائد، مصدر سابق، ج06، 457.

[2] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، مج15، ص153.

[3] ـ المحلى، مصدر سابق، مج10، ص356.

[4] ـ أخرجه ابن حزم في المحلى، مصدر سابق، مج10، ص349.

[5] ـ المصدر نفسه.

[6] ـ المصدر نفسه.

[7] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص153.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المالكية[1] والليث بن سعد[2]، وذهبوا إلى عدم جواز قتل المسلم بالكافر إلا أن يقتله غيلة، وقتل الغيلة أن يضجعه ويذبحه وخاصة على ماله، فهذا عند مالك من باب الحرابة قال مالك : "الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتل المسلم قتل غيلة فليقتل به.[3]

الفرع الثاني : أدلتهم

استدل مالك على أن المسلم إذا قتل الذمي غيلة قتل به بأدلة من الآثار :

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن رجلا من النبط[4] مر عليه رجل من أهل المدينة فقتله قتل غيلة، فأوشي به أبان بن عثمان وهو آنذاك على المدينة فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل به وفي رواية عن عثمان ابن عفان أن عبد الله ابن عامر كتب إلى عثمان، أن رجلا من المسلمين مر على دهقان[5] فقتله على ماله فكتب إليه عثمان أن أقتله به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة.[6]

وجه الاستدلال من الآثار :

أنها دلت بوجوب قتل المسلم بذمي إذا قتله حرابة لأن عثمان – ﷺ – فعل هذا و لم ينقل عنه خلاف ذلك، ورد عليهم بأن الآيات والأحاديث عامة عموما يوجب القتل على وجه القصاص لا على وجه الحد[7]، وردّ عليهم أيضا بأنكم لا تقولون بالترتيب في الحرابة ولو قلتموه لكنتم متناقضين، لأنه لا خلاف بين أحد ممن قال بالترتيب في أنه لا يقتل المحارب إن قتل في حرابة، فلا يقتل به إن قتله في غير الحرابة، وأنتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة فظهر فساد هذا التقسيم بيقين.[8]

---

[1] ــ حاشية العدوي ، مصدر سابق، مج3، ص97؛ الكافي، مصدر سابق، ص587؛ منح الجليل، مصدر سابق، مج4، ص343؛ شرح الخرشي، مصدر سابق، مج4، ج8، ص3؛ المعونة، مصدر سابق، مج2، ص249؛ القاضي عبد الوهاب: التلقين، تح: محمد ثالث سعيد الثاني ، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ])، ج2، ص477.

[2] ــ بداية المجتهد، مصدر سابق، مج4، ص1655.

[3] ــ الاستذكار، مصدر سابق، ج25، ص170.

[4] ــ **النبط**: هي شعب من شعاب هذيل. معجم البلدان، مصدر سابق، ج5، ص299 .

[5] ــ **الدهقان** بالكسر والضم: القوي على التصرف مع حدة والتاجر وزعيم فلاحي العجم، و رئيس الإقليم،جمع: دهاقنة ودهاقين : القاموس المحيط، فصل الدال و الذال : باب النون، مصدر سابق، ج4، ص221.

6ــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، باب إذا قتل الذمي من المسلم قتل به، **الأثر: 7519**، ج9، ص292؛ وقال ابن حزم كلها غير صحيحة، المحلى، مصدر سابق، مج10، ص349.

[7] ــ أحكام القرآن ، مصدر سابق، ج1، ص144.

[8] ــ المحلى، مصدر سابق، مج10، ص350.

المطلب الثاني : سبب الخلاف ونقده والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد :" فسبب الخلاف تعارض الآثار مع القياس"[1].ومعنى هذا أن السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء هو تعارض الآثار الواردة في قتل المؤمن بالكافر، منها حديث علي "لا يقتل مؤمن بكافر"، فإنه يقتضي ألا يقتل المؤمن بالكافر الذمي. وهذه الأحاديث متعارضة مع القياس الذي استدل به الأحناف، حيث قاسوا قتل المؤمن بالكافر الذمي على سرقة المسلم للذمي، فإنه نقل الإجماع على وجوب قطع يد المسلم إذا سرق الذمي والنفس من باب أولى، لأنها أعظم من قطع اليد، وقالوا إن كان مال المسلم مساويا لماله، فمن باب أولى أن يكون دمه مساويا بدم المسلم، فمن أخذ بالآثار،وهم الجمهور قالوا بعدم قتل المسلم بالكافر وردوا القياس لكونه معارض بالآثار، ومن اعتبر هذا القياس وهم الحنفية قالوا بقتل المسلم بالكافر الذمي.وهذا السبب الذي ذكره ابن رشد يدخل في تعارض الأدلة، لأن الآثار قد تعارضت مع القياس.

الفرع الثاني: نقد سبب الخلاف .

إن ما ذكره بن رشد هو سبب الخلاف ولكن هناك أسباب أخرى أدت إلى ذلك في هذه المسألة وهي تعارض الأحاديث الواردة عن النبي – ﷺ -.

فقد تعارض حديث علي مع حديث ابن البيلماني، فحديث علي يثبت عدم قتل المسلم بالذمي، وحديث ابن البيلماني يثبت قتله لأن النبي – ﷺ – قتل ذلك الرجل الذي قتل الذمي.بالإضافة إلى اختلافهم في فهم حديث علي –رضي الله عنه–، فالأحناف حملوه على الكافر الحربي، بينما حمله الجمهور على الكافر الذمي كما بينت سابقاً.وهناك سبب آخر أيضا وهو اختلافهم في عموم قوله تعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ** " هل هي خاصة ببني إسرائيل، أم هي عامة ، فمن قال بأنها خاصة ببني إسرائيل قال بعدم قتل المسلم بالكافر ، ومن قال بأنها عامة، قال بقتل المسلم بالكافر.

الفرع الثالث: القول المختار.

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن القول المختار هو قول الحنفية، وهو قتل المسلم بالكافر الذمي للأسباب الآتية:

---

[1] ــ بداية المجتهد، ج4، ص1656.

1ـــ للأدلة التي احتج بها الحنفية.

2 ـــ إن قتل المسلم بالذمي يحقق الحكمة التي من أجلها شرع القصاص، كما قال تعالى:"ولكم في القصاص حياة" ففي القصاص حياة للمسلم والذمي على حد سواء.

3 ـــ **لو لم يقتل المسلم بالذمي لأدى ذلك إلى مخالفة القاعدة المقررة " لهم ما علينا وعليهم مـــا علينا"[1]، والله أعلم.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ـــ يوسف علي محمود حسن: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأحريتها المقررة في الفقه الإسلامي. ط[ ](عمان ـــ الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع، ت [ ])، مج02، ص91ـــ 92.

المبحث الثالث: حكم قتل الحر بالعبد .

قال ابن رشد :" و أما الحر إذا قتل العبد عمدا فإن العلماء اختلفوا فيه فقال مالك و الشافعي و الليث و أحمد و أبو ثور : لا يقتل الحر بالعبد، و قال أبو حنيفة و أصحابه يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، و قال قوم يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل، أو عبد غير القاتل و به قال النخعي، فمن قال لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: "**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ**"(البقرة/178)، ومن قال يقتل الحر بالعبد احتج بقوله ﷺ: " ***المسلمون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمتهم أدناهم و هم يد على من سواهم*** "[1].

لقد اختلف العلماء في الحر إذا قتل العبد، فهل يقتل به أم لا يقتل و هذا بعد أن اتفقوا على أن العبد إذا قتل الحر يقتل به.

المطلب الأول: آراء العلماء في حكم قتل الحر بالعبد .

الفرع الأول: القائلون بعدم قتل الحر بالعبد و أدلتهم

البند الأول: أصحاب هذا القول

هم : المالكية[2] و الشافعية[3] و الحنابلة[4] و الليث و أبو ثور[5] و ذهب هؤلاء إلى أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان عبده أم عبد غيره.

و عند مالك فإنه يقتل به إذا قتله غيلة، لأنه يعد ذلك من باب الحرابة.[6]

البند الثاني: أدلتهم

1 - من الكتاب :

---

[1] ــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1654.

[2] ــ بداية المجتهد ، المصدر نفسه، ج4 ، ص1654 ؛حاشية الدسوقي ، مصدر سابق، مج 4 ، ص272؛ حاشية العدوي على الكفاية ، مصدر سابق، مج3 ،ص63 ؛ مواهب الجليل ، مصدر سابق، مج 6 ، ص230 ؛ شرح الخرشي ، مصدر سابق، مج4 ، ج8 ، ص3؛ المعونة ، مصدر سابق، مج2 ،ص249 .

[3] ــ نهاية المحتاج، مصدر سابق، ج7، ص269؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص157.

[4] ــ المغني، مصدر سابق، ج9 ، ص349 ؛الإنصاف ، مصدر سابق، ج9 ، ص469 ؛شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق، ج3 ، ص278 .

[5] ــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1654.

[6] ــ الكافي، مصدر سابق، ص587.

استدلوا بقوله تعالى:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ "(البقرة/ 178)، إن هذه الآية تقتضي أن لا يكون القصاص مشروعا إلا بين الحرين وبين العبدين و بين الأنثيين، واحتجوا عليه بوجوه، الأول :أن الألف و اللام في قوله الحر بالحر يفيد أن يقتل كل حر بالحر، فلو كان قتل حر بالعبد مشروعا، لكان ذلك الحر مقتولا لا بالحر، و ذلك ينافي إيجاب أن لا يكون كل حر مقتولا بالحر، الثاني: أن الباء من حروف الجر فيكون متعلقا لا محالة بالفعل، فيكون التقدير : الحر يقتل بالحر، و المبتدأ لا يكون أعم من الخبر، بل إما مساويا له وإمّا أخص منه، و على هذا التقدير فإنّ هذا يقتضي أن يكون كل حر مقتولا بالحر و ذلك ينافي كون الحر مقتولا بالعبد، الثالث: و هو أنه تعالى أوجب في أول الآية رعاية المماثلة و هو قوله:"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ "(البقرة/ 178)، فلماذا ذكر عقبه قوله :"ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ "؟، دل على أن رعاية التسوية في الحرية و العبودية معتبرة، لأن قوله تعالى:"ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ"خرج مخرج التفسير لقوله تعالى:"كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى " وإيجاب القصاص على الحر بقتل العمد إهمال لرعاية التسوية في هذا المعنى، فوجب أن لا يكون مشروعا [1] .

ونوقش دليلهم من الكتاب بأن الآية في بيان القتلى و العقوبة و الاعتداء يقتضي قتل الحر بالعبد، لأن العبد قد ثبت أنه مراد الآية، و الآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول و القاتل فهي عموم فيهما جميعا، و يدل أيضا على ذلك قوله تعالى:"وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ " (البقرة/179)فأخبر أنه أوجب القصاص لأن فيه حياة لنا، و ذلك خطاب شامل للحر و العبد، لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعا فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره.[2]

---

[1] ــ تفسير الرازي، مصدر سابق، مج3 ، ج5 ، ص54.

[2] ــ أحكام القرآن، مصدر سابق، مج1، ص135.

و أجيب بما أن الآية تضمنت نفسا و أطرافا، فلما خرج العبيد من حكم الأطراف، خرجوا من حكم النفوس[1]

2 - من السنة النبوية :

أ. استدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ :"**لا يقتل حر بعبد**"[2] ،ووجه الاستدلال من الحديث أنه صريح في عدم قتل الحر بالعبد.

و نوقش هذا الحديث بأن في طريقه جويبر[3] و غيره من المتروكين كما صرح به ابن حجر في التلخيص[4].

ب. و حديث علي أنه قال: " **من السنة أن لا يقتل حر بعبد** ".[5]

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في عدم قتل الحر بالعبد و لم يرد عن الصحابة خلافه فصار من السنة إجماعا.[6]

و نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف، لأن في طريقه جابر[7] الجعفي[8] ، كما أنه قد روي عن علي و عن ابن مسعود خلافه و ذلك لما أخرجه الدار قطني عنهما، قالا : " **إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو قود** " ثم تعقبه بقوله لا تقوم به حجة لأنه مرسل[9] ، و قال عنه صاحب إعلاء السنن: إنه أمثل من حديث علي.[10]

---

[1] ــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص158.

[2] ــ أخرجه البيهقي في كتاب الجنايات، باب: لا يقتل حر بعبد، مصدر سابق، مج8 ، ص35؛ الدار قطني في سننه ، كتاب الحدود و الديات و غيره، ح(158) ، مصدر سابق، ج3 ، ص133؛ و ضعفه الألباني في الإرواء و قال في سنده جابر الجعفي و هو ضعيف، ح(2211)، مصدر سابق ، ج7 ،ص267 .

[3] ــ جويبر، تصغير جابر، و يقال اسمه جابر و جويبر لقب ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة راوي التفسير، ضعيف جدا. توفي سنة 140 هـ . تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج1، ص168.

[4] ــ تلخيص الحبير ،ح (1877) ، مصدر سابق، ج4 ، ص20.

[5] ــ أخرجه البيهقي في كتاب الجنايات ، باب لا يقتل حر بعبد ، مج8، ص34 و قال الألباني إسناده ضعيف جدا لأن فيه جويبر وهو ضعيف، إرواء الغليل، ح(2211)، مصدر سابق، ج7 ، ص267.

[6] ــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص158.

[7] ــ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي مات سنة 127 هـ وقيل سنة 132 هـ. تقريب التهذيب، رقم الترجمة: 880، ج01، ص154.

[8] ــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج13، ص126.

[9] ــ سنن الدار قطني ، كتاب الحدود و الديات و غيره، رقم 159 ، مصدر سابق، ج3 ، ص133.

[10] ــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج13، ص126.

3 ـ من المعقول :

الإجماع فيمن قتل عبدا خطا انه ليس عليه إلا القيمة فكما لم يشبه الحر في الخطإ لم يشبهه في العمد. و أيضا فان العبد سلعة مع السلع يباع و يشترى و يتصرف فيه الحر كيف يشاء ، فلا مساواة بينه و بين الحر و لا مقاومة[1].

و أيضا أن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف، فلما لم يجب القود بينهما في الأطراف فأولى أن لا يجري بينهما في النفس [2]

و نوقش الوجه الأول من المعقول أن جهة المالية في العبد ملحوظة في القصاص لم لا ؟ فإن كانت ملحوظة، ينبغي أن لا يقتل العبد بالعبد أيضا لتفاوت المالية، و إن لم تكن ملحوظة فينبغي أن يقتل الحر بالعبد أيضا و لأنه لما أهدر المالية في القصاص بقي الآدمية، وهما متساويان فيه ، و لأجل ذلك يقتل العبد الثمين بالعبد الأدْوَن، و كذلك الشرف و العز هدر في الحر و بهذا يقتل الشريف بالوضيع و الصحيح بالسقيم و العاقل البالغ بالصبي المجنون و الرجل بالمرأة، و لما أهدر الشرف من جانب الحر و المالية من جانب العبد بقي الآدمية أنهما متساويان فيها، فيقتل أحدهما بالأخر[3] .

و نوقش الوجه الثاني من المعقول بأنه قياس مع الفارق، لأن الأطراف في حكم الأموال عندنا لهذا يعتبر في قصاصها شرائط لم تغير في قصاص النفوس كالمماثلة في المصلين في المنافع و الفعلين والأرشين، و لهذا يجري القصاص بين الرجل و المرأة في النفس و لا يجري في الأطراف عندنا ، فالقياس فاسد.[4]

الفرع الثاني : القائلون بالتفصيل و أدلتهم

البند الأول : أصحاب هذا القول :

و هم الحنفية حيث قالوا إنّ الحر يقتل بالعبد إلا أن يكون عبد نفسه فإنه لا يقتل به.[5]

البند الثاني : أدلتهم .

1ـ من الكتاب:

---

[1] ـــ تفسير القرطبي ، مصدر سابق، مج 2 ، ص247.

[2] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص158.

[3] ـــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج 13، ص128.

[4] ـــ المصدر نفسه.

[5] ـــ تبيين الحقائق ، مصدر سابق، ج06 ص102؛ البحر الرائق ، مصدر سابق، مج 9 ، ص19؛ الفتاوى الهندية ، مصدر سابق، ج6 ، ص3 ؛ إعلاء السنن ، مصدر سابق، مج 13 ، ص126 .

استدلوا بعموم قول الله تعالى :"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ "(المائدة/45).

ووجه الاستدلال من الآية أن فحوى هذا الخبر فيه معنيين، أحدهما أن ما كان على بني إسرائيل من ذلك فحكمه باق علينا ، والثاني انه مكلف بنفسه في إيجاب القصاص كما على سائر النفوس[1] و نوقش هذا من وجهين :

أ/ أن قوله تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ "شرع لمن قبلنا و الآية التي تمسكنا بها شرع لنا، و لا شك أن شرعنا أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا.

ب/ أن الآية التي تمسكنا بها مشتملة على أحكام النفوس على التفصيل و التخصيص و لا شك أن الخاص مقدم على العام[2]

2- من السنة النبوية :

أ. استدلوا بحديث النبي ﷺ :"***المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، و هم يد على من سواهم ، و يسعى بذمتهم أدناهم : ألا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده***".[3]

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل دماء جميع المؤمنين سواسية أحرارا كانوا أم عبيدا[4] ،ونوقش هذا بأنه ورد في الحديث " ***و يسعى بذمتهم أدناهم***" يريد به : العبيد ، ومن كان أدناهم ، لم يجز أن يؤخذ بالأعلى.[5]

ب. حديث النبي ﷺ :" ***لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ...*** "[6]

و وجه الاستدلال منه أنه لا يفرق بين الحر و العبد، و أوجب القصاص في النفس بالنفس ، وذلك موافق لما حكى الله في الآية.[7]

و يرد عليهم أن الحديث عام، قد خصصته أحاديث أخرى ذكرتها سابقا.

---

[1] ـــ أحكام القرآن، مصدر سابق، ج1، ص135.

[2] ـــ تفسير الرازي ، مصدر سابق، مج3 ، ج5 ، ص54.

4 ـــ سبق تخريجه، ص125 و 175.

[4] ـــ إعلاء السنن، مصدر سابق، مج13، ص126.

[5] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص159.

[6] ـــ سبق تخريجه، ص152و 157 و 169

[7] ـــ أحكام القرآن ، مصدر سابق، مج1 ، ص136.

ج. حديث ابن عباس : "***العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول***".[1]

وجه الاستدلال منه: أن الخبر دل على معنيين أحدهما : إيجاب القود في كل عمد ، و أوجب ذلك القود على قاتل العبد ، و الثاني : نفى به وجوب المال، لأنه لو وجب المال مع القود على وجه التخيير لما اقتصر على ذكر القود دونه.[2]

3 - القياس :

إن دم العبد محقون حقنا لا يرفعه مضي الوقت و ليس بولد للقاتل و لا يملك له، فالله شبه بالحر الأجنبي، فوجب القصاص بينهما، كما يجب على العبد إذا قتل حرا بهذه العلة، كذلك إذا قتله الحر لوجود العلة فيه.[3]

و استدل الحنفية على عدم قتل السيد بعبده لقوله تعالى:" **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا** " (الإسراء /33)، وولي العبد هو مولاه في حياته و في وفاته ، لأن العبد لا يملك شيئا ، وما يملكه فهو لمولاه ، لا من جهة الميراث لكن من جهة الملك ، فإذا كان لهذا الولي لم يثبت له القصاص على نفسه و ليس هو بمنزلة من قتل وارثه ، فيجب عليه القصاص و لا يرثه ، لأن ما يحصل للوارث إنما ينتقل عن ملك المورث إليه ، و القاتل لا يرث ، فوجب عليه القصاص لغيره ، و العبد لا يملك شيئا ،و يدل على أن العبد لا يثبت له ذلك الأدلة الآتية:

من الكتاب: قوله تعالى:" **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ** "(النحل/75)، فنفى بذلك ملك العبد نفيا عاما عن كل شيء، فلم يجزأن يثبت له ذلك لأجل أنه ملك لغيره.[4]

من السنة النبوية : عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رجلا قتل عبده متعمدا ***فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه سنة و محا سهمه من المسلمين و لم يقده ، و أمره أن يعتق رقبة***".[1]

---

[1] ــ سبق تخريجه، ص69، 170.

[2] ــ أحكام القرآن ، مصدر سابق، مج1 ، ص136.

[3] ــ المصدر نفسه .

[4] ــ أحكام القرآن ، مصدر سابق، مج1، ص137 .

وجه الاستدلال من الحديث: أنه صريح في عدم قتل العبد بسيده، لأن النبي ﷺ، لم يقتص من القاتل بل جلده و نفاه .

الفرع الثالث: القائلون بقتل الحر بالعبد مطلقا و أدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول

و هم داوود الظاهري، وإبراهيم النخعي، و ذهبوا إلى قتل الحر بالعبد ، سواء أكان العبد ملكا له أم لغيره.[2]

البند الثاني: أدلتهم

استدلوا بما رواه قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، أن النبي ﷺ قال :" ***من قتل عبده قتلناه و من جدع[3] عبده جدعناه***"[4]، و في رواية أخرى "***ومن خصى عبده خصيناه***".

و نوقش الدليل بأن هذا الحديث ضعيف ، لأن الحسن لم يرو عن سمرة إلا ثلاث أحاديث ، ليس هذا منها ، وأيضا لو كان صحيحا عن الحسن ما كان خالفه ، فقد كان يفتي بان لا يقتل الحر بالعبد[5]. و قد روى قتادة عن الحسن أن النبي ﷺ قال: "***لا يقتل حر بعبد***"[6] ، و لو صح الحديث فجائز أن يكون رجل أعتق عبده ثم قتله ، أو جدعه ، أو لم يقدم على ذلك، و لكن هدده به فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : "***من قتل عبده قتلناه***"، يعني عبد المعتق الذي كان عبده ،

---

[1] ــ رواه ابن ماجه في الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد ، مصدر سابق، ح(2664) ، ج2 ، ص888 ؛ و قال الألباني ضعيف ، (ضعيف ابن ماجه) ، ح2664 ، مصدر سابق، ص213 .

[2] ــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج15، ص159.

[3] ــ جدع : أي قطع أطراف عبده قطعا. تحفة الأحوذي ، مصدر سابق، مج 4 ، ص560.

[4] ــ أخرجه الترمذي ، كتاب الديات ، باب: الرجل يقتل عبده، مصدر سابق، ح (1414)، ج4 ، ص26؛ قال حديث حسن؛ و أبو داوود، كتاب الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟، ح(4517)، ج4 ، ص297؛ وأحمد في مسنده ، ح(20144)، ج5 ، ص12؛ وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، وقال الألباني ضعيف – ضعيف ابن ماجه، ح(2663)،ص213 ؛ و النسائي، كتاب القسامة ، باب: القود من السيد للمولى ، (سنن النسائي) ، مصدر سابق، ح(6938) ، ج4 ، ص218؛ و ابن ماجه، كتاب الديات ،باب: هل يقتل الحر بالعبد ؟، ح(2663)، مصدر سابق، ج2، ص888.

[5] ــ الحاوي، مصدر سابق، ج15، ص159-160؛ الاستذكار، مصدر سابق، ج25، ص268.

[6] ــ سبق تخريجه، ص183

وهذا الإطلاق شائع في اللغة و العادة ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم لبلال حين أذن قبل طلوع الفجر:" ***ألا إن العبد نام*** "[1] .

و قد كان حرا[2] في ذلك الوقت .

المطلب الثاني: سبب الخلاف ونقده والقول المختار

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد:" فسبب الخلاف:"معارضة العموم لدليل الخطاب[3]" و من فرّق فضعيف.

و معنى ما ذهب إليه ابن رشد أن السبب الذي أدى إلى اختلاف الفقهاء هو التعارض بين العموم في قوله تعالى :"**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ** "(المائدة/45)،فلفظ النفس اقترن بـــ"ال" المفيدة للاستغراق فهو عام ، فلم يفرق بين نفس و نفس لا حر و لا عبد و لا مؤمن و لا كافر ..... وبين دليل الخطاب و معناه مفهوم المخالفة في قوله تعالى :" **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ** "(البقرة/178)، فمنطوق الآية أن الحر لا يقتل إلا بالحر و مفهومها أنه لا يقتل بالعبد ، ومعنى دليل الخطاب عند الأصوليين فهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [4]، وحقيقته أن تعليق الحكم بأحد، و صفة الشيء بدل على نفسه عما خالفه في الصفة، لقوله تعالى:" **وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا** "(المائدة /95)، و لقوله ﷺ :"***في سائمة الغنم الزكاة***[5] "، و لقوله أيضا:" ***الثيب أحق بنفسها من وليها***"[1]. فتخصيص العمد و السَوْم و الثيوبة بهذه الأحكام بل على نفي الحكم عما عداها .

---

[1] ــ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: الأذان في الليل ، مصدر سابق، ج1 ، ص392 ،ح203 وقال هذا حديث مغلوط؛ وأبو داوود في سننه، كتاب الصلاة،: باب في الأذان قبل دخول الوقت،ح(532)، مصدر سابق، ج1، ص209، وقال هذا أصح؛ قال الألباني صحيح. صحيح سنن الترمذي، ح(149)، مصدر سابق، ج1، ص65.

[2] ــ أحكام القرآن، مصدر سابق، مج1، ص138.

[3] ــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1654.

[4] ــ المستصفى، مصدر سابق، ج2 ، ص191.

[5] ــ أخرجه مالك في الموطإ، كتاب الزكاة باب صدقة الخلطاء ،ح(906)، مصدر سابق، ج2 ،ص371 ؛ قال الألباني صحيح في كتاب صحيح و ضعيف الجامع الصغير،ح(7710)، مصدر سابق، ج16، ص357.

أما العموم فهو عند الأصوليين، هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح من غير حصر ، أيصلح له اللفظ العام كـ (من) في العقلاء ذوي غيرهم و(كلّ) بحسب ما يدخل عليه إلا أن عمومه في جميع الأفراد مطلق[2]، ويدخل هذا في تعارض الأدلة لكون أن العموم تعارض مع دليل الخطاب.

الفرع الثاني: نقد سبب الخلاف.

هذا ما ذكره ابن رشد، و هناك سبب آخر للخلاف، و هو ضعف الأحاديث التي هي نصّ في المسألة، فالذين اعتبروها صحتها قالوا بأنه لا يقتل و الذين لم يعتبروها قالوا بقتل الحر بالعبد. وأيضا اختلافهم في قوله تعالى: "**أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ**" هل هي عامة أم خاصة؟. فالذين قالوا بأنها عامة قالوا بقتل الحر بالعبد ، وأما الذين قالوا أنها خاصة ببني إسرائيل قالوا بعدم قتله.

الفرع الثالث: القول المختار.

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يتبين أن القول المختار هو قول الجمهور، لأن مفهوم الآية يدل عليه و هي قوله تعالى:" **ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ** "(البقرة/178)فمفهومه أن الحر لا يقتل بالعبد ،و لأن الله فرق بين العبيد و الأحرار في كثير من المسائل، و هو القول الذي رجّحه صاحب صحيح فقه السنة [3] .

---

[1] ــ أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت، ح(3542)، مصدر سابق، ج4، ص141.

[2] ــ البحر المحيط، مصدر سابق، ج4، ص5.

[3] ــ أبو مالك كمال بن السيد: صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة ،ط[ ](المكتبة التوفيقية ، ت[ ])، ج04، ص203.

المبحث الرابع : دية عين الأعور

قال ابن رشد :" و أما عين الأعور فللعلماء فيها قولان :

أحدهما : أن فيه الدية كاملة، و إليه ذهب مالك و جماعة من أهل المدينة، و به قال الليث و قضى به عمر بن عبد العزيز و هو قول ابن عمر. و قال الشافعي و أبو حنيفة و الثوري فيها نصف الدية كما في عين الصحيح و هو مروي عن جماعة من التابعين. و عمدة الفريق الأول أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعا لغير الأعور.وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو بن حزم؛ أعني عموم قوله (وفي العين نصف الدية)، و قياسا أيضا على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة أنها نصف الدية "[1].

لقد اتفق العلماء على أن العينين السليمتين الدية كاملة، واتفقوا على أن في العين الواحدة نصف الدية.[2]

لحديث عمرو بن حزم:"***وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون و في العين خمسون***" [3] و لكنهم اختلفوا في عين الأعور و هو الذي ذهب بصر أحد عينيه[4]، هل يجب فيها نصف الدية أو الدية كاملة؟ على مذهبين :

المطلب الأول: آراء العلماء في دية عين الأعور.

الفرع الأول: القائلون بوجوب الدية كاملة و أدلتهم

الفرع الأول: أصحاب هذا القول

---

[1] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق، مج04، ص 1696-1697.

[2] ـــ المعونة، مصدر سابق، ج2، ص 270؛ تكملة شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص282؛ المغني، مصدر سابق، ج9، ص586؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، ح19، ص75.

[3] ـــ سبق تخريجه، ص 63.

[4] ـــ معجم متن اللغة، مصدر سابق، مادة "ع و ر"، ج4، ص239.

هم المالكية[1] و الحنابلة[2] و هو قول الزهري و قتادة و الليث بن سعد و إسحاق.[3]

الفرع الثاني: أدلتهم

و استدلوا بأدلة من الآثار و القياس:

1 - من الآثار :

أ. روى معمر عن الزهري و قتادة قال:**إذا فقئت عين الأعور خطأ ففيها** الدية كاملة ألف دينار.[4]

ب. عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال، **أخبرني ابن شهاب أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية كاملة قلت عمن؟** قال: لم نزل نسمعه.[5]

ج. وقال ابن جريج : وقال ذلك ربيعة ، قال ابن جريج: **وحديث عن سعيد** بن المسيب : **أن عمر و عثمان رضي الله عنهما قضيا في عين الأعور بالدية التامة.**[6]

د. و روى قتادة عن أبي مجلز[7]عن عبد الله بن صفوان **أن عمر بن الخطاب** ﷺ قضى في عين **الأعور بالدية كاملة.**[8]

---

[1] ـــ المعونة ، مصدر سابق، ج2 ، ص273؛ بداية المجتهد ، مصدر سابق، مج4 ، ص169؛ عبد الصمد الطاهر صالح: الإشراف و معه الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف، ط01(الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية،1420هـ ـــ1999م)،ج3 ، ص1521؛ شرح الخرشي، مصدر سابق ، مج 4 ، ج8 ، ص20 ؛ منح الجليل ، مصدر سابق، ج4 ، ص375؛ المدونة ، مصدر سابق ، ج4 ، ص486.

[2] ـــ المحرر ، مصدر سابق ، ج2 ، ص141؛ الإنصاف، مصدر سابق ، ج10، ص103؛ شرح منتهى الإرادات، مصدر سابق ، ج2، ص321؛ المغني، مصدر سابق ،ج9، ص589.

[3] ـــ المغني، المصدر نفسه، ج9، ص589.

[4] ـــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب عين الأعور، الأثر (17423)، مصدر سابق ،ج9 ،ص330.

[5] ـــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،الكتاب نفسه ، الباب نفسه ، الأثر(17424)، المصدر نفسه.

[6] ـــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، الكتاب نفسه ، الباب نفسه ، رقم الأثر(17425) ، المصدر نفسه.

[7] ـــ أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد بن حميد السدوسي و كان ثقة و له أحاديث ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري. ابن أبي سعد: الطبقات الكبرى ، تح: إحسان عباس، ط01(بيروت: دار صادر، 1968م). ج7 ، ص216.

[8] ـــ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، الكتاب نفسه ، الباب نفسه، الأثر(17431) ، مصدر سابق ، ج9 ، ص331؛ وقال الألباني صحيح لصحة سنده ، إرواء العليل، ح(2270)، مصدر سابق، ج7، ص315.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هـ. و روى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة.[1]

و. ذكر أبو بكر قال :حدثني أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.[2]

ز. عن علي يرويه قتادة عن خلاس[3] عنه في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال : إن شاء أن يفقأ عين مكان عين و يأخذ النصف، و إن شاء أخذ الدية كاملة.[4]

وجه الاستدلال من الآثار: أنها صريحة في أن دية الأعور كاملة، و قد ثبت هذا عن الخلفاء الراشدين و هم أعلم الصحابة، و لم يثبت خلافهم فيكون إجماعا منهم[5] ، ونوقش هذا الاستدلال بالآثار بأنه قد ثبت عن عائشة رضي الله عنها و زيد و عبد الله بن مغفل[6] خلافهم فلا يكون إجماعا، بالإضافة إلى أن هذه الآثار مدفوعة بعموم السنة ، لأن النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى عمر بن حزم قال: وفي العين نصف الدية و لم يبين الصحيحة أو العوراء كما أنه قد ثبت عن علي خلافه.[7]

2 ـ القياس:

إن قلع عين الأعور يتضمن ذهاب البصر كله فوجبت الدية كما لو أذهبه من العينين، و دليل ذلك انه يحصل بها ما يحصل بها من العينين، فإنه يرى الأشياء البصيرة و يدرك الأشياء اللطيفة،

---

[1] ـــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب الأعور تفقأ عينه ، الأثر(7023)، مصدر سابق، ج9 ، ص197؛ المحلى ، مصدر سابق، ج10 ، ص 418 .

[2] ـــ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الديات ، باب الأعور تفقأ عينه ، الأثر (7061) ، مصدر سابق، ج9 ، ص196-197؛ قال الألباني إسناده ضعيف لأن فيه أبا عياض و هو مجهول، مصدر سابق، ج7 ، ص316.

[3] ـــ خلاس بن عمرو الهجري البصري ، روى عن علي و عائشة و عمار بن ياسر و أبي هريرة و أبي رافع السائغ و غيرهم وهو ثقة. تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج3، ص152.

[4] ـــ أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب الأعور تفقأ عينه ، الأثر(7062)، مصدر سابق، ج9 ، ص197؛ و قال الألباني إسناده صحيح لصحة سنده، إرواء الغليل، ح(2270)، مصدر سابق، ج07 ، ص316.

[5] ـــ المغني ، مصدر سابق، ج9 ، ص589؛ شرح منتهى الإرادات ، مصدر سابق، ج3 ، ص321.

[6] ـــ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الديات ، باب الصحيح يصيب عين الأعور و الأعور يصيب الصحيح ، مصدر سابق، ج8 ، ص94.

[7] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص93.

ويعمل أعمال البصراء، و يجوز أن يكون قاضيا وشاهدا، و يجزئ في الكفارة و في الأضحية إذا لم تكن العوراء مخسوفة فوجب في بصره دية كاملة كذا في العينين.[1]

- ونوقش استدلالهم بالمعقول من الوجهين :

أ. أنّ الأعور لا يرى البعيد كرؤية ذي العينين، و قد يكون بينهما ضعف المسافة فلم يسلم ما ادعوه.

ب. أنه لو اوجب هذا كمال الدية في العين الباقية لوجب مثله فيمن بقي سمعه من إحدى أذنيه، أن يلزم في ذهابه الأذن الأخرى كمال الدية كما قاله يزيد بن أبي زياد لأنه يسمع بها ما كان يسمع بهما و لم يقل بذلك في سمع الأذنين، و كذلك في ضوء الشمس.[2]

الفرع الثاني : القائلون بوجوب نصف الدية و أدلتهم

البند الأول : أصحاب هذا القول

و هم الحنفية[3] و الشافعية[4] و هو قول عثمان البتي و عبد الله بن معقل[5] و شريح القاضي ومسروق[6] و الشعبي و إبراهيم و عطاء[7].

البند الثاني : أدلتهم

استدل هذا الفريق بأدلة من السنة و القياس.

1 ـ من السنة:

استدلوا بحديث عمرو بن حزم قوله:" ***وفي اليد خمسون و في الرجل خمسون و في العين خمسون*** ".[1]

---

[1] ـ المغني ، مصدر سابق، ج9 ، ص586.

[2] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص93.

[3] ـ الفتاوى الهندية، مصدر سابق، ج6، ص26؛ بدائع الصنائع، مصدر سابق، ج7، ص311؛ تكملة شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج10، ص280؛ حاشية بن عابدين، مصدر سابق، ج6، ص577.

[4] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص93؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، ج19، ص7؛ مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص61.

[5] ـ عبد الله بن معقل: أبو معقل الأسدي اسمه الهيثم صحابي وهو والد معقل و زوج أم معقل. تقريب التهذيب، مصدر سابق، ج2،ص481.

[6] ـ مسروق: و هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني الكوفي تابعي ثقة من أهل اليمن كان أعلم بالفتيا من شريح ، توفي سنة 23 هـ. تهذيب التهذيب، مصدر سابق، ج10، ص100.

[7] ـ الاستذكار، مصدر سابق، ج25، ص107.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الحديث عام و لم يفرق بين الأعور و غيره فكان على عمومه.[2]

2 ـ من القياس :

أن عين الأعور عين واحدة فلم تكمل فيها دية العينين لعين ذي العينين، ولأن كل واحد من عضوين إذا وجب فيهما نصف الدية مع بقاء نظيره وجب فيه ذلك النصف مع عدم نظيره عند القطع، ولأنه لو قامت عين الأعور مقام عينين لوجب أن يقتص بها من عيني الجاني لقيامها مقام عينيه، و يوجب إذا قلع عين الأعور إحدى عينيه ألا يقتص منه كما لا يقتص من عينين بعين.[3]

ونوقش استدلالهم بالقياس من أن عين الأعور كيد الأقطع ليس فيها إلا نصف الدية ، نقول أن يد الأقطع لم يرد فيه اثر بوجوب الدية الكاملة على الجاني، فهذا يعتبر قياسا مع الفارق، لأن عين الأعور في معنى العينين كليهما، فيحصل بها ما يحصل بالعينين ومن جنى عليهما فقد جنى على البصر كله.[4]

المطلب الثاني: سبب الخلاف ونقده والقول المختار.

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد:" سبب اختلافهم في هذا معارضة العموم للقياس و معارضة القياس للقياس "[5]، ومعنى كلامه رحمه الله:

1/ في قوله:"معارضة العموم للقياس" فأما قوله ﷺ: "**وفي العين نصف الدية** "، فلفظ العين مفرد معرف بالألف واللام الدالتين على الاستغراق وهو من ألفاظ العموم، فدل ذلك على عدم التفريق بين عين الأعور، وعين ذي العينين في الحكم، و أما القياس، فهو في قولهم أن عين الأعور

---

[1] ـــ سبق تخريجه، ص63، 190.

[2] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج16، ص93.

[3] ـــ المصدر نفسه ، ص93.

[4] ـــ رحم عبد الله إبراهيم العيساوي: الجناية على الأطراف،ط01(الإمارات العربية: دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث الإمارات العربية،1422 هـ- 2002 م)، ص260.

[5] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج4، ص1697.

تلحق بذي العينين في الحكم، بجامع أن كل منهما تحصل به مطلق الرؤية، فذهابهما عند ذي العينين يعدل ذهاب عين الأعور في فقدان الرؤية في كلا الحالين .

2/ و أما في قوله:" معارضة القياس للقياس "، فالأول هو ما سبق ذكره من قول المالكية والحنابلة في أن عين الأعور تلحق بعيني ذي العينين في الحكم وهو الدية الكاملة. وأما القياس المعارض فهو قول الشافعية و الحنفية في أن عين الأعور تلحق بعين ذي العينين بجامع أن الكل عين؛ فمن فقأ أحد عيني ذي العينين تجب عليه نصف الدية فكذلك الحال بالنسبة للأعور .

كما قاسوا عين الأعور على يد الأقطع بجامع أن الكل واحد من اثنين، و قد اتفقوا أن يد الأقطع لا تجب فيها إلا نصف الدية فهذا ما ذكره ابن رشد، ويدخل هذا السبب في تعارض الأدلة، لكون أن العموم تعارض مع القياس، كما تعارض القياس مع القياس.

الفرع الثاني: نقد سبب الخلاف.

هذا ما ذكره ابن رشد، لكن هناك سبب أخر للخلاف و هو ادعاء الإجماع، فقد نقل المالكية و الحنابلة إجماع الصحابة على وجوب الدية كاملة، و نقل الحنفية والشافعية عدم الإجماع كما سبق بيانه.

الفرع الثالث: القول المختار.

بعد عرض أراء الفقهاء و مناقشتها يتبين أن القول المختار هو قول المالكية و الحنابلة، و هذا لأن الحنفية والشافعية عملوا بظاهر النص بينما عمل المالكية و الحنابلة بالآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين الذين هم أعرف بأحكام الشريعة وتنزلاتها من غيرهم، لا سيما و قد أمرنا باتباع سنتهم، و الله اعلم .

المبحث الخامس: حكم سقوط الحد عن القاذف إذا عفا المقذوف

قال ابن رشد :" وأما سقوطه فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو القاذف ، فقال أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي: لا يصح العفو أي : (لا يسقط الحد) و قال الشافعي : يصح العفو (أي يسقط الحد) بلغ الإمام أو لم يبلغ. و قال قوم إن بلغ الإمام لم يجز العفو ، وان لم يبلغه جاز العفو و اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال بقول الشافعي، و مرة قال يجوز إذا لم يبلغ الإمام، و إن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه و هو المشهور عنه".[1]

لقد اختلف العلماء في سقوط الحد على القاذف إذا عفا المقذوف على مذاهب.

المطلب الأول: آراء العلماء في حكم سقوط الحد عن القاذف إذا عفا المقذوف.

الفرع الأول : القائلون بعدم سقوط الحد و أدلتهم

البند الأول: أصحاب هذا القول

هم : أبو حنيفة[2] ورواية عن مالك[3]، و الأوزاعي و الثوري[4] ، حيث ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم سقوط حد القذف عن القاذف و لو عفا المقذوف، و قد قيد الحنفية عدم جواز العفو بعد القضاء، أما قبل القضاء، فلو عفا المقذوف فلا يحد القاذف، لا للعفو و لكن لترك الطلب .

البند الثاني : أدلتهم:

استدلوا بأدلة من السنة والآثار و المعقول

1 - من السنة النبوية :

استدلوا بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "***لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر ذلك و تلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين و امرأة فضربوا حدهم***".[5]

---

[1] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 4، ص1734.

[2] ـــ المبسوط، مصدر سابق، مج5، ج9، ص110-111؛ تبيان الحقائق، مصدر سابق، ج3، ص2003؛ شرح فتح القدير، مصدر سابق، ج5، ص327؛ البحر الرائق، مصدر سابق، ج5، ص60.

[3] ـــ الذخيرة، مصدر سابق، ج12، ص109.

[4] ـــ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج04، ص1734.

[5] ـــ سنن أبي داوود، كتاب الحدود، باب: في حد القذف، ح(4476)، مصدر سابق، ج04، ص276؛ ابن ماجه، كتاب الحدود ، باب حد القذف، ح(2567)، مصدر سابق، ج02، ص 857؛ قال الألباني حسن(صحيح سنن ابن ماجه)؛-

وجه الدلالة من الحديث: أنّ رسول الله ﷺ أقام حد القذف و لم يشاور السيدة عائشة رضي الله عنها، أن تعفو أم لا. فلو كان لها حق لما عطّله رسول الله ﷺ و هو أرحم الناس و أكثرهم حرصا على العفو فيما يجوز العفو فيه، فصح أن الحد من حقوق الله لا مدخل للمقذوف فيه أصلا ولا عفو له عنه.

- و نوقش هذا القول: يقول ابن حزم "أن القذف عند أبي حنيفة من حقوق الله تعالى، و لم يجز العفو عنه أصلا فأصاب في ذلك ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال : لا حد على القاذف إلا أن يطالبه المقذوف ، فجعله بهذا القول من حقوق المقذوف و أسقطه بأن لم يطلبه". [1]

2 - من الآثار :

أن سيدنا عمر ﷺ جلد أبا بكرة و نافعا و شبلا بن معيد ﷺ إذا رآهم قذفهم [2] و لم يشاور في ذلك المغيرة ﷺ و لا رأى له حقا في عفوٍ أو غيره.

3 - من المعقول :

ـــ فإن المغلب فيه أنه حق الله تعالى لأنه حد يعتبر فيه الإحصان لمعنى النعمة، و ذلك فيما هو حق الله تعالى، و ما ذكره الخصم لا ينفي معنى حق الله تعالى، لأن في عرضه حقه و حق الله تعالى وذلك في دفع عار الزنا عنه، لأن في إبقاء ستر العفة معنى حق الله تعالى[3].

ـــ قياس حد القذف على سائر الحدود في عدم جواز العفو .

و نوقش دليلهم من المعقول : " فأما الجواب عن قياسهم على حد الزنا و الخمر فهو المعارضة في معنى الأصل ، إما بأنه يسقط بالرجوع بعد الاعتراف و إما بأنه يستوفى من غير طلب، فخالفه حد القذف الذي لا يسقط بالرجوع بعد الاعتراف ولا يستوفى إلا بالمطالبة".[4]

الفرع الثاني : القائلون بسقوط الحد عن القاذف و أدلتهم

الجند الأول : أصحاب هذا القول

=الترمذي ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب: و من سورة النور، ح(3181)، مصدر سابق، ج05، ص336،وقال الترمذي حديث حسن غريب؛ مسند الإمام أحمد ، ح(24112)، مصدر سابق، ج6 ، ص35.

[1] ـــ المحلى، مصدر سابق، ج11، ص289.

[2] ـــ سبق تخريجه، ص141.

[3] ـــ تبيين الحقائق ، مصدر سابق، ج3 ، ص203؛ المبسوط ، مصدر سابق، مج5 ، ج9 ، ص111.

[4] ـــ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص12.

و هم المالكية في رواية [1]، و الشافعية [2] و الحنابلة[3] ، و ذهبوا إلى سقوط الحد عن القاذف سواء بلغ الإمام أو لم يبلغه.

البند الثاني : أدلتهم

استدلوا بأدلة من السنة و من القياس :

1 ـ من السنة النبوية :

أ. قوله ﷺ :"***أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم[4] إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك***".[5]

وجه الاستدلال من الحديث: دل هذا الخبر على أن ما وجب عن عرضه من حقه، و دل على صحة عفوه[6]، و يردّ عليهم بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

ب. وقوله ﷺ :"***فإن دماءكم و أموالكم و أعراضكم و أبشاركم عليكم حرام***".[7]

وجه الاستدلال: أن النبي أضاف العرض إلينا، و الحد إنما يجب بتناول العرض، فإذا كان العرض للمقذوف وجب أن يكون ما وجب في مقابلته، و هو الحد للمقذوف أيضا.[8]

2 ـ من المعقول:

أ. أنه حق على بدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالقصاص.[9]

---

[1] ـ الذخيرة، مصدر سابق، مج 12، ص109؛ بداية المجتهد، مصدر سابق، ج 4، ص1734؛ المعونة ، مصدر سابق، ج2، ص336.

[2] ـ مغني المحتاج، مصدر سابق، ج4، ص156؛ تكملة المجموع، مصدر سابق، ج20، ص62؛ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص13.

[3] ـ المغني، مصدر سابق، ج10، ص195.

[4] ـ أبو ضمضم ، غير منسوب و غير مسمى. الإصابة، مصدر سابق، ج7، ص227.

[5] ـ رواه أبو داوود في سننه، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرجل يحلل الرجل قد اغتابه، ح(4889)، مصدر سابق، ج4، ص423، وذكر له طريقان وجزم بصحة أحدهما؛ قال الألباني ضعيف لأن في سنده شعيب بن بيان وهو ضعيف، الإرواء، ح(2366)، مصدر سابق، ج8 ، ص32.

[6] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص12.

[7] ـ سبق تخريجه، ص152،68 .

[8] ـ الحاوي الكبير، مصدر سابق، ج14، ص12.

[9] ـ الحاوي الكبير، المصدر نفسه، ج14، ص12، المغني، مصدر سابق، مج10، ص195.

ب. وأنه حق لا يستوفيه إلا بعد المطالبة، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كالديون، فإن قالوا ينتقض بالقطع في السرقة و لا يستوفى إلا بالمطالبة، ثم هو من حقوق الله تعالى.[1]

ج. و هو أنه وضع لرفع المعرة ، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين كطلب الكفارة في المناكيح، و لأن الدعوى فيه مسموعة، و اليمين فيه مستحقة، و حقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى و لا تستحق فيها الأيمان .[2]

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل و أدلتهم.

البند الأول: أصحاب هذا القول

و هم المالكية في رواية ثالثة و قد ذهبوا إلى التفصيل، بجواز عفو المقذوف عن القاذف قبل بلوغه للإمام، فأما بعد البلوغ فاشترطوا أن يكون مراد المقذوف الستر على نفسه، أو يكون القاذف أباه أو أمه فيجود حينئذ بالعفو[3].

البند الثاني: أدلتهم

1 - من السنة النبوية :

استدلوا بحديث النبي ﷺ :" *تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب* ".[4]

وجه الاستدلال من الحديث أنه صريح في عدم العفو عن الحد إذا بلغ الإمام، فهو عام في جميع الحدود، والقذف من ذلك.

2 - من القياس :

قياس حد القاذف إذا بلغ الإمام بالأثر الوارد في السرقة و الحديث هو: "أن صفوان بن أمية نام في المسجد و توسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ :"*أسرقت رداء هذا*؟"، قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن

---

[1] ـ الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج14، ص12، المغني، مصدر سابق، مج10، ص195.

[2] ـ الحاوي الكبير، المصدر نفسه، ج14، ص13.

[3] ـ حاشية العدوي على الكفاية، مصدر سابق، مج 3 ،ص140؛ مواهب الجليل ، مصدر سابق، ج6 ، ص305؛ شرح الخرشي ، مصدر سابق، مج 4 ، ج8 ، ص90-91.

[4] ـ النسائي في كتاب قطع يد السارق ، باب ما يكون حرزا و ما لا يكون، ح(4539)، مصدر سابق، ج03، ص108؛ وأبو داود، كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، ح(4378)، مصدر سابق، ج04، ص232؛ صححه الحاكم ووافقه الذهبي ،المستدرك، مصدر سابق، ص383. قال الألباني:حديث حسن، صحيح وضعيف الجامع الصغير، مصدر سابق، ح(5265)، ج01، ص527.

تقطع يده فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ،فقال له رسول الله ﷺ :" ***هلا قبل أن تأتيني به*** "[1] .

وجه الاستدلال من الحديث : أنه إذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو عنه، لأن النبي ﷺ قال:(فهلا قبل أن تأتيني به)، و الحديث و إن كان قد ورد في حد السرقة **إلا أن المالكية قد قاسوا عدم** سقوط الحد على القاذف إذا بلغ الإمام على حد السرقة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف و القول المختار

الفرع الأول: سبب الخلاف.

قال ابن رشد:" و السبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما؟، فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين أجاز العفو.

ومن قال : لكليهما، و غلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل، قياسا على الأثر الوارد في السرقة ".[2]

و معنى أن هذا الخلاف يرجع إلى وجهين : إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله، كالحد في الزنا و الخمر و السرقة و الحرابة ، و إما أن يكون من حقوق الناس، كالقصاص في الأعضاء والجنايات على الأموال، فمن قال حق الله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق الآدميين أجاز العفو، ومن قال بكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه، قال بالفرق بين أن يصل للإمام أو لا يصل إليه.

و معنى حق الله : أمره و نهيه، وحق العبد مصالحه و تكاليفه ، و هو كل ما للعبد إسقاطه ، أما حق الله فهو كل ما ليس للعبد إسقاطه .[3]

و تكاليف الشريعة ثلاثة أقسام بالنسبة لهذا التقسيم:

1- حق الله تعالى فقط كالإيمان و تحريم الكفر.

---

[1] ــ أخرجه مالك في موطئه، كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ح(1222)، مصدر سابق، ص600؛ وأخرجه النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، ح(4535)، مصدر سابق، ج03، ص1007ــ 1008؛ وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق الخرز، ح(2595)، مصدر سابق، ج02، ص865 ؛ والإمام أحمد في المسند، ح(27678)، مصدر سابق، ج06، ص465.

[2] ــ بداية المجتهد، مصدر سابق، مج4، ص1734.

[3] ــ القرافي: الفروق، ط[ ] (بيروت: عالم الكتب، ت[ ])، ج1 ،ص140.

2- و حق العباد فقط كالديون و أثمان الأشياء .

3- و قسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد، كحد القذف و قال القرافي: نعني بحق العبد المحض : أنه لو أسقطه لسقط كما بينا، و إلا فما من حق للعبد،و إلا وفيه حق الله تعالى، و هو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، و لا يوجد حق العبد إلا و فيه حق الله تعالى، وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد و كل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى.[1]

و قد يوجد حق الله تعالى : و هو ما ليس للعبد إسقاطه، و يكون معه حق العبد كتحريمه تعالى لعقود الربا و الغرر و الجهالات ، فإن الله تعالى إنما حرمها صونا لمال العبد عليه و صونا عن الضياع بعقود الغل و الجهل ، فلا يحصل المعقود عليه بكامله أو أغلبه ، فيضع المال بحَجْر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه و آخرته، و لو رضي الله بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه. وكذلك تحريم الله تعالى المسكرات صونا لمصلحة عقل العبد عليه، و حرم السرقة صونا لماله، و الزنا صونا لنسبه، و القذف صونا لعرضه، و القتل و الجرح صونا لنفسه و أعضاءه و منافعها عليه، و لو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه و لم يتق إسقاطه.

فهذه كلها و ما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى، لأنها لا تسقط بالإسقاط و هي مشتملة على حقوق العباد ، لما فيها من مصالحهم و درء مفاسدهم ، وأكثر الشريعة من هذا النوع، كالرضا بولاية الفسقة و شهادة الأرذال و نحوها ، فحَجْر الربّ تعالى على العبد في هذه المواطن لطفا به و رحمة منه سبحانه و تعالى[2] .

فسبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد يدخل في باب تعارض الأدلة، لأن هنا تعارضت المصالح العامة مع المصالح الخاصة، و معنى المصلحة العامة: هي ما كان عائدا على عموم الأمة عودا متماثلا و ما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة أو قطر ، و مثالها : حفظ الجماعة من التفرق و حفظ الدين من الزوال ، و نحو ذلك مما صلاحه و فساده يتناول جميع الأمة و كل فرد منها؛ و معنى المصالح الخاصة: هي مصالح الفرد أو الأفراد القليلة و قد تكفلت الشريعة بحفظها[3] .

---

[1] ـ الفروق، المصدر السابق، ج01، ص140-141.

[2] ـ المصدر نفسه، ص141.

[3] ـ الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ط[ ](تونس: نشر المركز التونسي للتوزيع، ت[ ])، ص86.

الفرع الثاني: القول المختار.

بعد عرض أدلة المذاهب و مناقشتها يتبين أن القول المختار هو قول المالكية الذين قالوا بجواز العفو ما لم يصل الأمر إلى الإمام ، فإذا وصل فلا عفو، و ذلك قياساً للقذف على سائر الحدود في جواز العفو عنها ما لم تبلغ السلطان و يؤيد هذا القول قوله ﷺ: " ***تعافوا الحدود فيما بينكم***"[1]، والله أعلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] ـ سبق تخريجه، ص205.

الخاتمة

جامعة الأمير سطام للعلوم الإسلامية

بعد البحث في عناصر الموضوع ومباحثه نصل إلى ختامه بجملة من النتائج، أهمها:

أ. نتائج متعلقة بالكتاب:

1. أهمية وقيمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
2. الاسم الأصح لهذا الكتاب هو"بداية المجتهد وكفاية المقتصد".
3. يعتبر بداية المجتهد كتابا مهما لدارس الفقه المقارن.
4. اعتماده على الاستذكار والمحلى كمصدرين أساسيين في الكتاب.

ب. نتائج متعلقة بالمسائل المدروسة:

1. أن ابن رشد يستدل بآراء جميع المذاهب المشتهرة وغير المشتهرة.
2. يغفل ذكر أدلة بعض المذاهب في جملة من المسائل.
3. لا يذكر أحيانا سبب الخلاف وأما لأعراض أو لعدم توفيق للوصول إليه.
4. الاقتصار على بعض الأسباب دون البعض إذا تعددت في المسألة.
5. عدم حد من أتى جارية من المغنم خلافا لقول المالكية والليث بن سعد.
6. يعجّل الحد على المريض الزاني، سواء أكان ممن يرجى برؤه أم لم يكن كذلك، خلافا للحنفية والشافعية.
7. لا يحد المجاهد إذا أتى جارية من المغنم، خلافا لقول المالكية والليث بن سعد.
8. لا يقام الحد إذا اختلفت الشهادة الزمانية والمكانية، خلافا للحنفية.
9. يجب مهر المثل للمستكرهة على الزنا، خلافا للحنفية.
10. لا يقتل الوالد بولده، خلافا للمالكية.
11. يجب نصف حد الحرة على الأمة إذا زنت قبل إحصانها.
12. تجوز شهادة القاذف إذا تاب، خلافا للحنفية.
13. يجب ترتيب العقوبة على المحارب على ما جاء في الآية خلافا للمالكية والظاهرية.
14. يقتل المؤمن بالكافر خلافا للجمهور.
15. تجب الدية كاملة في عين الأعور، خلافا للشافعية والحنفية وغيرهم.
16. لا يقتل الحر بالعبد خلافا للحنفية وداود وإبراهيم النخعي.
17. لا يسقط الحد عن القاذف إذا عفا المقذوف إذا بلغ الإمام، خلافا للجمهور.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

18 . باب البحث في هذا الكتاب لا يزال واسعا وعليه فينبغي الاعتناء به وخدمته من طرف أهل العلم والاختصاص.

نرجو من الله تعالى أن يتقبل منا هذا البحث المتواضع، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله **وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين..**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الآيات

مقطع من نص الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
."إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما...".	البقرة: 26.	58
."ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد ...".	البقرة: 150.	57
."يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى...".	البقرة: 178.	169 .127.125 .182 .181 189 .188
."ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب..".	البقرة:179.	182 .169
."ففدية من صيام أو صدقة...".	البقرة: 196	154
."واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين...".	البقرة: 282.	93.92
."ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه...".	البقرة: 283.	93. 92
."سارعوا إلى مغفرة من ربكم...".	آل عمران:133.	167
."وآتوا النساء صدقاتهن نحلة...".	النساء: 04.	101.100
."من بعد وصية يوصي بها أو دين...".	النساء: 11.	136.25
."وأحل لكم ما وراء ذلكم...".	النساء: 24.	101
."وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم..".	النساء: 23.	134
."ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات...".	النساء: 25.	.129 .128 133
."لعلمه الذين يستنبطونه منهم".	النساء:38.	57
."ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة...".	النساء: 92	63 .62
."ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم...".	النساء: 93.	119.66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

."ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا...".	النساء: 141.	173
."اليوم أكملت لكم دينكم...".	المائدة:03	60.
."فاغسلوا بأوجهكم وأيديكم إلى المرافق...".	المائدة:06	48
."إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في...".	المائدة: 33.	151. 153. 154. 155. 156
."وكتبنا لهم فيها أن النفس بالنفس...".	المائدة: 45.	159. 169. 179. 185. 188
."لكل جعلنل منكم شرعة ومنهاجا..".	المائدة: 48.	162
."فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا"	المائدة: 95.	57. 188
."فبهداهم اقتده..".	الأنعام:90.	169. 176
."ذلك بأنهم شاقوا الله...".	الأنفال:13.	151
."فسيحوا في الأرض أربعة أشهر".	التوبة:02.	176
."فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم..."	التوبة:04.	176
."فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين...".	التوبة: 122.	المقدمة
."إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين...".	الحجر: 59.	143
."ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء..".	النحل: 75.	186
."إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما...".	الإسراء:24.	120
."ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا".	الإسراء: 32.	89
."ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق...".	الإسراء: 33.	119. 186
."الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ...".	النور:02	81. 161. 166
."ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...".	النور: 03.	87
."ولا تقبل لهم شهادة أبدا...".	النور: 04.	139. 143. 145

."ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم ...	النور: 21.	147
."إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات...".	النور: 23.	138
."والذين لا يدعون مع الله إلها آخر...ويخلد فيه مهانا".	الفرقان:68ـ70	89
."ووصينا الإنسان بوالديه...".	لقمان:14ـ15.	120
."الذين يؤذون الله ورسوله..."	الأحزاب: 57.	152
."قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة".	يس: 78ـ79.	58
."وخذ بيدك ضغثا ولا تحنث...".	ص: 44.	163 .162
."ومن آياته أنك ترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت...".	فصلت: 39.	63
."إن الذين يحادون الله ورسوله...".	المجادلة: 05.	151
."هو الذي أخرج الذين كفروا...ولهم في الآخرة عذاب النار".	الحشر:02ـ03.	56
."لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة...".	الحشر:20.	173
."وأشهدوا ذوي عدل منكم...".	الطلاق: 02.	92
."واللائي يئسن من المحيض من نسائكم..".	الطلاق: 04.	175
."ولا تطع منهم آثما أو كفورا...".	الإنسان: 24.	32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
."أتى برجل من المسلمين قتل معاهدا..".	119
. "اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله...".	138 .119
. " ادرؤوا الحدود بالشبهات".	84. 77. 75
." ادرؤوا الحدود عن المسلمين".	75
." ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا".	75
." إذا اشتبه عليه الحدود فادرؤوها ما استطعتم".	75
."إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو...".	183
."أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟..".	59
." أعتق رقبة".	106
." اقتتلت امرأتان من هذيل...".	64
." أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم...".	130
."ألا إن العبد نام".	187
." ألا ومن قتل قتيلا فوليته فهو خير النظرين...".	170
." أمر برجلين وامرأتين فضربوا الحد...".	196
."أنا أولى من وفى بذمته..".	170
." أنت ومالك لأبيك".	122
." إن أبي أدركته فريضة الحج...".	61
." إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه...".	123
." إن أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم...".	123
." أن تجعل لله ندا وهو خلقك...".	89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

." إن دماءكم وأموالكم...".	198 .152.68
."أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي...".	186
." إن زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفيرة".	134.131
." إن الله كتب على بني آدم حظه من الزنى...".	87
."إن ناسا من عكل وعرينة...".	152
."أن النبي تشهد ثم سلم".	49
." أهريقوا علي من سبع قرب..."	29
." أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنوات".	70
." أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضمضم...".	198
." أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل...".	103
." بارك الله لك أَوْلِمْ ولو بشاة...".	102
." بم تحكم؟قال:...".	58
." البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه...".	92
." التائب من الذنب كمن لا ذنب له...".	141
." تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب...".	202 .199
."الثيب أحق بنفسها من وليها".	188
." الثيب بالثيب جلد مئة والرجم...". .	166
." خذوا أثاكيل مئة فاضربوه بها مرة واحدة...". .	165
." دعها حتى ينقطع عنها الدم...". .	163
." رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".	98
." رفع القلم عن ثلاث...". .	67
." شاهداك أو يمينك...". .	92
." العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر...".	174
." العمد قَوَدٌ".	186 .170 .69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

." فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مئة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة...".	162
."في سائمة الغنم الزكاة".	188
." كان الطلاق على عهد رسول الله...".	49
."لا تجوز في الإسلام شهادة مجرب عليه شهادة زور".	144
." لا تقام الحدود في المساجد...". .	127 .125.121
." لا تكسر ثنية الربيع كتاب الله القصاص...".	168
." لا ضرر ولا ضرار...". .	93
." لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...".	169 .157.152 185
."لا يقتل حر بعبد".	187 .183
." ليس على الأمة حد حتى تحصن...".	134 .131
." المؤمنون تتكافؤ دماؤهم...".	.175. 125 185
." ما يبقي الضرب من هذا شيئا فدعى بأثاكيل فيها مئة شمروخ..".	165
." المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف".	144
." من أشهر سيفه ثم وضعه...".	155
." من تصبح كل يوم بسبع تمرات...".	29
."من السنة أن لا يقتل حر بعبد".	183
."من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه".	187
." نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي...".	104
." نهى حنظلة بن أبي عامر الراهب عن قتل أبيه...".	123
." هلا قبل أن تأتيني به".	200
." وأن النفس مئة من الإبل...".	194 .190 .63

100	.يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ...".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

مقدمة الأثر	رقم الصفحة
. " أتراها قامت من الليل تصلي...".	98
. " اتفق رأيي ورأي عمر...".	59
. أخبرني ابن شهاب أن الأعور تفقأ عينه فيها الدية.	191
. إذا فقئت عين الأعور خطأ ففيها الدية كاملة ألف دينار.	191
. إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة.	192
. إذا كان له في الفيء شيء عذر.	84
."اضربوه لا يموت".	166
. " اعتبر حكمها بالأصابع في أن ديتها متساوية...".	60
. "أعدد على ماء قديد".	126 .122
. " أقول فيها برأيي فإن يكن...".	59
. أمر أن يقتل مسلم بيهودي فقتل.	172
. " أن امرأة استقت راعيا".	99
. أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس.	84 .83
. أن رجلا عدا على دهقان فقتله.	178
. أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة.	177
. أن رجلا من بكر قتل رجلا من أهل الحيرة.	170
. أن رجلا من النبط عدا عليه رجل من أهل المدينة.	185
. أن رجلا وقع على جارية له فيها شريك.	81
. أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة.	192
. أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الخد.	83

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

. أن عمر بن الخطاب ﷺ عندما دون الدواوين...	64
. أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في عين الأعور بالدية كاملة.	191
. أن عمر قال لأبي بكرة:" تب تقبل شهادتك".	197 .141
. أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في دية الأعور بالدية تامة.	191
. أن الله مهلك الطغاة ومفقر الزناة.	90
. أنه جلد ولائد من ولائد الإمارة في الزنا.	131
. بما روي عن علي ﷺ أن مجنون سعى على رجل...	73 .68
. " تقوم عليه".	77
. " تمامية تنومت".	99
. جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما.	68
. جناية المجنون على عاقلته.	77
. سئل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها ؟ قال: ألقت بفروتها...	134 .132
. عليه العقر بالحصة".	77
."عن معاذ بن جبل أنه أنكر عليه...	178
. عمد الصبي والمجنون خطأ.	68
. في الأمة إذا زنت إذا كان ليست ذات زوج...	132
. فجلده عمر الحد ونفاه وترك الجارية...".	86
. في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال إن شاء أن يفقأ عين مكان عين.	192
. " فقال ليس عليه حد هو خائن تقوم عليه...".	77
. قتل خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معاوية.	177
. قضى عثمان في المسلم يقتل النصراني ألا يقتل به وأن يعاقب .	177
. قضى عمر ﷺ على علي ﷺ بأن يعقل من موالي صفية...	64

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

. كان يجلد إماءه إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن.	132
. لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا...	73 .70. 69
."لا تقتل أخاك بعبدك..".	171
. ليس على أمة حد حتى تحصن ــ يعني تتزوج ــ فإذا أحصنت بزوج..."	132
. " المتزوجة محدودة بالقرآن والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث".	132
. من قتل عبدا أو يهوديا أو نصرانيا أو امرأة عمدا قتل به.	171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست المصطلحات الفقهية المعرف بها

المصطلح	الصفحة
الإكراه	99
جذعة	123
الحرابة	149
حق العبد	201
حق الله	200
خليفة	123
الخمس	82
الديوان	64
الذود	152
الزنا	87
الشهادة	91
الصداق	100
العقر	75
القتل	118
القذف	137
المغنم	81
مهر المثل	102

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست المصطلحات الأصولية المعرف بها

المصطلح	الصفحة
استحسان القياس الخفي	98
تنقيح المناط	105
الخفي عند الحنفية	111
الخلاف	02
الدال بالاقتضاء عند الحنفية	112
الدال بالدلالة عند الحنفية	112
الدال بالعبارة عند الحنفية	111
الدالة بالإشارة عند الحنفية	111
الدلالة	109
دلالة الإشارة	114
دلالة الاقتضاء	114
دلالة الإيماء	114
السبب	02
الظاهر عند المتكلمين	113
الظاهر عند الحنفية	110
العام	189
القياس	55
قياس الشبه	72. 71
المتشابه عند الحنفية	111
المجمل عند المتكلمين	113
المجمل عند الحنفية	111
المحكم عند المتكلمين	113

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المحكم عند الحنفية	111
المشترك	137
المشكل عند الحنفية	111
المفسر عند الحنفية	111
المفهوم	114
مفهوم المخالفة	114
مفهوم الموافقة	114
المنطوق	114
المنطوق الصريح	114
المنطوق غير الصريح	114
النص عند المتكلمين	113
النص عند الحنفية	110

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأعلام المعرف بها

العلم	الصفحة
أحمد السروجي أبو العباس الحنفي	61
أحمد بن جريج أبو جعفر الذهبي	25
أحمد بن محمد الأزدي الاشبيلي	29
الأشتر مالك بن الحارث بن عبد يغوث	174
أشهب بن عبد العزيز	124
أبو أمامة سهل بن حنيف	169
ابن باجة أبو بكر محمد بن يحيى السرقسطي	20
ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى	18
أبو بكر بن جهور بن محمد	22
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	183
ابن أبي جحيفة عون السوائي الكوفي	174
ابن جريول عبد الملك بن محمد	20
جلينوس	16
جويبر بن سعيد الأزدي	183
الحجازي أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الصنهاجي	09
حماد بن أبي سليمان	66
ابن حموية تاج الدين أبو محمد عبد الله	27
حميد بن محمد التغلبي بن محمد بن علي بن محمد	19
أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف	11
خلاس بن عمر الهاجري البصري	192
أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم	22
ابن رشد الأب أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد	18

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن رشد الجد محمد بن أحمد بن محمد	17
ابن رشيق أبو عبد الله محمد بن شيخ أبي الحُسين بن عتيق	29
سراقة بن جحشم	121
ابن سمحون أبو بكر بن إسماعيل	19
سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري	162
سهل بن سعد بن مالك	165
سهل بن محمد بن سهل بن مالك الأزدي	23
شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث	148
عبد الحق بن غالب بن عطية	10
عبد الرحمن البيلماني	169
عبد الله بن معقل	193
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	81
عبد المنعم بن محمد	14
عثمان البتي بن سليمان بن جرموز	50
العنبري أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل	129
أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي	28
القاسم بن محمد بن أحمد الأوسي	22
قتادة بن دعامة بن عزيز	66
قدامة بن مضعون	165
قيس بن عباد الضبعي أبو عبد الله البصري	174
المازري- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد-	19
أبو مجلز لادق بن حميد بن حميد السدوسي	191
محمد بن إبراهيم بن أحمد العبدري	29
محمد بن أبي الحسين بن زرقون	42
محمد بن تومرت	05
محمد بن حوط الله محمد عبيد الله بن سليمان	21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد بن عبد الله بن مسعود مرح بن مسعود	12
محمد بن علي بن مروان بن جبل الهمذاني	13
محمد بن محمد بن عيشون بن عمر بن صباح	27
محمد بن يوسف بن سعادة	11
محمد يوسف بن زمرك	41
ابن مسرة -عبد الملك بن مسرة بن فرح بن خلف بن عزيز-	19
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمذاني	193
نافع الحارث بن كلدة الثقفي	147
نفيع نافع بن الحارث الثقفي الطائفي	141
نيقولاس	33
يسيع بن معدان الحضرمي الكندي	174

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأماكن المعرف بها

المصطلح	الصفحة
إشبيلية	10
بلنسية	20
بطليوس	10
رباط الفتح	08
الزهراء	10
سلا	08
سوس	05
سويقة بني مكنود	08
شلب	12
شنترين	07
قديد	121
المهدية	10
نبط	178

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

I. القرآن الكريم. برواية حفص.

II. كتب التفسير وعلوم القرآن:

1. الجصاص أبو بكر أحمد الرازي: أحكام القرآن، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).
2. **ابن أبي حاتم أبو محمد محمد بن عبد الرحمن الرازي**: تفسير بن أبي حاتم، تح: أسعد محمد الطيب، ط[ ](لبنان: المكتبة العصرية، ت[ ]).
3. **الحازمي أبي بكر محمد بن موسى الهمذاني**: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تح: عبد المعطي أمين قلدجي، ط1(حلب: دار الوعي، 1403هـ ـ1982م).
4. **الرازي محمد فخر الدين**: مفاتيح الغيب، ط1(بيروت: دار الفكر، 1981م).
5. **الزمخشري أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد**: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط[ ](بيروت: دار الكتاب العربي، ت[ ]).
6. **الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجلني**: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط[ ](الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ت[ ]).
7. **الطاهر بن عاشور**: التحرير والتنوير، ط[ ](تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).
8. **الطبري محمد أبو جعفر ابن جرير**: جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، ت[ ]).
9. **ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله**: أحكام القرآن، تح: علي محمد البجاوي، ط[ ](بيروت: دار المعرفة، ت[ ]).
10. **القرطبي أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري**: الجامع لأحكام القرآن، ط[ ](القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر، ت[ ]).
11. **ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل القرشي الدمشقي**: تفسير القرآن العظيم، ط[ ](بيروت: دار الأندلس، ت[ ]).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

III. كتب الحديث وعلومه:

1. **ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري:** النهاية في غريب الحديث والأثر، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

2. **أحمد بن أحمد بن عبد الله الشيباني:** مسند الإمام أحمد، ط[ ](بيروت: مؤسسة قرطبة، ت[ ]).

3. **الألباني محمد ناصر الدين:**

- السلسلة الضعيفة، ط[ ](الرياض: مكتبة المعارف، ت[ ]).
- صحيح سنن الترمذي، تح: زهير الشاويش، ط1(مكتبة التربية العربية لدول الخليج، 1408هـ ـ1988م).
- صحيح سنن أبي داود، ط[ ](غراس للنشر والتوزيع، 1423هـ ـ2002م).
- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، ط2(بيروت: المكتب الإسلامي، ت[ ]).
- ضعيف سنن ابن ماجة، تح: زهير الشاويش، ط1(بيروت: المكتب الإسلامي، 1408هـ ـ1988م).
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط[ ](بيروت: المكتب الإسلامي، ت[ ]).
- السلسلة الصحيحة المختصرة، ط[ ](الرياض: مكتبة المعارف، ت[ ]).
- صحيح سنن النسائي، تح: زهير شاوش، ط01(بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ/ 1977م).

4. **الباجي أبو** الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن حارث: المنتقي شرح الموطأ، ط[ ](بيروت: دار الكتاب العربي، 1993م).

5. **البخاري** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبه: الصحيح، ط1(مطابع الشعب + دار الهيثم، ت[ ]).

6. **البدوي** عبد الصمد ظاهر صالح: الإتحاف في تخريج أحاديث الإشراف، ط[ ](الإمارات: البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ت[ ]).

7. **البيهقي** أبو بكر **أحمد** بن الحسين بن علي:

- معرفة السنن والآثار، تح: **عبد المعطي أمين القلعجي، ط1**(القاهرة: دار الوعي، ت[ ]).
- السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي لابن التركماني، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

8. **الترمذي** محمد بن عيسى أبو عيسى: السنن، تح: **أحمد محمد شاكر وآخرون**، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ]).

9. **الحاكم** أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي، ط[ ](بيروت: دار الكتاب العربي، ت[ ]).

10. **ابن حجر** أحمد بن علي العسقلاني:

- تقريب التهذيب، تح: مصطفى عبد القادر عطا، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ ـ1993م).
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تح: شعبان محمد إسماعيل، ط[ ](القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1979م).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط[ ](بيروت: دار المعرفة، ت[ ]).

11. **الدارقطني**: السنن ويذيله التعليق المغني عن الدارقطني لأبي الطيب محمد أبادي، تح: السيد عبد الله هاشم حماني، ط04 (بيروت + القاهرة: دار المعرفة + دار عالم الكتاب، 1406هـ ـ1976م).

12. **الدارمي** أبو محمد عبد الله أبي الحسن علي بن عمر بن **أحمد** بن مهدي: سنن الدارمي، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

13. **أبو داود** سليمان بن الأشعب السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي + دار الفكر، ت[ ]).

14. **ابن رجب الحنبلي**: جامع العلوم والحكم، ط[ ](دار الصفا، ت[ ]).
15. **الزمخشري**: الفائق في غريب الحديث، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ ـ1996م).
16. **الزيلعي**: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ط [ ] (القاهرة: دار الحديث، ت[ ]).
17. **السخاوي محمد عبد الرحمن**: المقاصد الحسنة في بيان الكثير من الأحاديث المشتهرة على السنة، تح: محمد عثمان الخت، ط01(بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ/1985م).
18. **ابن أبي شيبة** عبد الله بن محمد إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: مختار الحد الندوي، ط[ ](بومباي: الدار السلفية، ت[ ]).
19. **الطحاوي أبي** جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري: شرح معاني الآثار، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، ط[ ](مصر: عالم الكتب، 1414هـ ـ1994م).
20. **ابن عبد البر**: الاستذكار، تح: عبد المعطي أمين القلعجي، ط1(دمشق.بيروت: دار قتيبة، ت[ ]).
21. **عبد الرزاق أبي** بكر: المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط[ ](من منشورات المجلس العلمي، ت[ ]).
22. **العظيم أبادي** أبي بكر الطيب محمد شمس الحق: عون المعبود، شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط2(المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1389هـ ـ1969م).
23. **العقيلي أبو** جعفر محمد بن عمر بن موسى: الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ ـ 1984م)
24. **علاء الدين** علي المتقي بن مسلم الدين الهندي البرهان فوزي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط[ ](بيروت: مؤسسة الرسالة، ت[ ]).
25. **القاضي عياض** أبي الفضل بن موسى اليحصبي:

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، ط1(مصر: دار الوفاء، 1419هـ ـ1994م).
- مشارق الأنوار على صحيح الآثار، ط[ ](تونس + القاهرة: المكتبة العتيقة + دار التراث، ت[ ]).

26. العيني أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

27. الغماري أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني: **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، ط01(بيروت: عالم الكتب، 1407هـ/1987م).

28. ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجه، تح: **محمد فؤاد عبد الباقي**، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

29. مالك ابن أنس:

- الموطأ برواية أبي مصعب المخزومي، تح: **بشار عواد معلوف ومحمد** محمد خليل، ط2(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م).
- الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، تح: **محمد فؤاد عبد الباقي**، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ]).

30. المباركفوري صفي الرحمن: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ ـ1990م).

31. مسلم أبو الحسين مسلم بن مسلم القشيري النيسابوري: الصحيح، تح: **محمد فؤاد عبد** الباقي، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ]).

32. النسائي:

- السنن الكبرى، تح: عبد الغفار سليمان البنداري والسيد كسروي حسن، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ ـ1991م).
- السنن الصغرى: المجتبى، تح: **عبد الفتاح أبو غدة**، ط02(حلب: كتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ ـ1986م).

33. النووي: شرح صحيح مسلم، ط1(القاهرة: دار الحديث، 1415هـ ـ1994م).

34. **الهيثمي** نور الدين علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،ط[ ](بيروت: دار الفكر، 1412هـ ـ1992م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

IV. كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

1. **الآمدي** سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ إبراهيم العجوز، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ ـ1985م).
2. **الأسنوي** (جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن): **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي**، تح: محمد بخيت، ط[ ] (مصر: دار عالم الكتب، ت[ ]).
3. **البناني**: حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي متن جمع الجوامع، ط[ ] (بيروت: دار الفكر، ت[ ]).
4. **التفتزاني سعد الدين مسعود بن عمر**: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبهامشه شرح التوضيح للتنقيح المذكور، ط[ ] (بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).
5. **الجويني أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف**:كتاب التلخيص في أصول الفقه: تحقيق عبد الله جولم النبالي وشبير أحمد العمري، ط1(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ ـ1996م).
6. **ابن الحاجب**: حاشية مختصر المنتهى ومعه حاشية سعد الدين النفتزاني، تح: محمد إسماعيل، ط[ ](مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، 1983م).
7. **ابن رشد الحفيد**: الضروري في أصول الفقه، ط[ ](بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
8. **الزركشي بدر الدين**: البحر المحيط، تح: لجنة من علماء الأزهر، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ ـ1994م).
9. **السبكي** علي بن عبد الكافي: **الإبهاج شرح المنهاج**، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

10. **السرخسي**: أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط[ ] (بيروت: دار المعرفة، ت[ ]).
11. **الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي**: الموافقات، تح: عبد الله دراز، ط[ ] (بيروت: دار الفكر العربي، ت[ ]).
12. **الشوكاني محمد بن علي بن محمد**: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: مصعب محمد سعيد البدري، ط02 (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1413هـ، 1993م).
13. **الطاهر بن عاشور**: مقاصد الشريعة الإسلامية، ط[ ](تونس: نشر المركز التونسي للتوزيع، ت[ ]).
14. **عبد العزيز بن أحمد البخاري**: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط[ ](القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ت[ ]).
15. **عبد القادر بن بدران الدمشقي**: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط[ ] (بيروت: دار الفكر، 1401هـ ـ 1981م).
16. **عبد الكريم زيدان**: الوجيز في أصول الفقه، تح: ابن مصعب محمد سعيد البدري، ط2(بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1425هـ ـ2004م).
17. **الغزالي أبو حامد**: المستصفى من علم الأصول، ط[ ](مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1324هـ).
18. **فتحي الدريني**: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط03(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ ـ1997م).
19. **ابن قدامة المقدسي**: روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، ط2(الرياض: جامعة الأمير محمد بن سعود، 1399هـ).
20. **القرافي**: الفروق، ط[ ] (بيروت: عالم الكتب، ت[ ]).
21. **ابن القيم الجوزية**، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: طه عبد الرؤوف سعد، ط[ ](بيروت: دار الجيل، 1973م).

22. **مصطفى سعيد الخن**: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط4(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ ـ1985م).

23. **النسفي حافظ الدين**: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لأحمد المعروف بـ :ملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).

24. **وهبة الزحيلي**: أصول الفقه الإسلامي، ط[ ] (دمشق: دار الفكر، 1986م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

V. كتب الفقه:

1) . *الفقه الحنفي*:

1. **ابن الباز حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب: الفتاوى الهندية في مذهب** الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط04(بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، 1406هـ ـ1990م).

2. **التهانوي ظفر أحمد العثماني:** إعلاء السنن، ط1 (بيروت : دار الكتب العلمية، ت 1418هـ ـ1997م).

3. **القاضي زاده أفندي شمس الدين أحمد بن قودر:** تكملة شرح فتح القدير ومعه شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ومعه حاشية ،تح: سعد الله بن عيسى المعروف بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، ط2 (بيروت: دار الفكر،ت[ ]).

4. **السرخسي شمس الدين:** المبسوط،ط[ ](بيروت: دار المعرفة، ت[ ]).

5. **ابن عابدين محمد أمين:** حاشية ابن عابدين على رد المختار على الدّر المختار، شرح تنوير الإبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط1 (بيروت: دار الفكر، 1386هـ ـ1966م).

6. **عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان:** مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر، ط1 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ]).

7. **الكساني:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2(بيروت: دار الكتاب العربي، 1402هـ ـ1982م).

8. **المرغناني برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الهداية:** شرح بداية المبتدئ، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ ـ1990م).

9. **الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود:** الاختيار لتعليل المختار، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).

10. **ابن نجيم زين الدين ابن إبراهيم بن محمد البحر الرائق:** شرح كتر الدقائق، ط[ ](القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ت[ ]).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري: شرح فتح القدير، ط2(بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

12. الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ ـ1997م).

2) الفقه المالكي:

1. الأزهري صالح عبد السميع الآبي:

أ-جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

ب-الثمر الداني بشرح رسالة أبي زيد القيرواني، ط[ ](الجزائر: مكتبة الرحاب، ت[ ]).

2. الجعلي السيد عثمان بن حسنين : السالك نحو أسهل المسالك، ط[ ](بيروت: دار الفكر، 1422هـ ـ2002م).

3. أبو الحسن المنوفي : كفاية الطالب الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تح: محمد محمد تامر ومعها حاشية العدوى، ط[ ](القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ت[ ]).

4. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المغربي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل و بهامشه تاج الإكليل للمواق، ط03(بيروت: دار الفكر، 1412هـ ـ1992م).

5. الخرشي: شرح مختصر خليل و بهامشه حاشية علي العدوي، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

6. الدردير أحمد أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي: الشرح الصغير، ط[ ](الجزائر: مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، ت[ ]).

7. الدسوقي شمس الدين محمد عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ط[ ](مصر: المطبعة الأزهرية، 1345هـ ـ1927م).

8. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تح: ماجد الحموي، ط01(بيروت: دار بن حزم، 1416هـ ـ1995م)؛ ط01(بيروت: دار الجيل، 1409هـ ـ1989م)+ طبعة دار الفكر + طبعة دار المعرفة.

9. الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود بن عرفة تح: محمد أبو الأجفان الطاهر المعسوري، ط01(بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م).

10. ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد حجي، ط01(بيروت: دار المغرب الإسلامي،1999م).

11. القاضي عبد الوهاب أبو محمد علي بن نصر:

أ-المعونة على مذهب أهل المدينة-تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط01(بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ ـ1998م).

ب- الإشراف على مسائل الاختلاف، ط[ ](دار النشر الدولي، ت[ ]).

ج- التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، ط[ ](بيروت: دار الفكر، 1415هـ ـ1995م).

12. ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماريك، ط02(المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، 1400هـ ـ1980م).

13. ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تح: طه عبد الرؤوف سعد ط01(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1407هـ ـ1986م).

14. القرافي شهاب الدين أحمد ابن إدريس: الذخيرة، تح: محمد بن خبزة، ط01 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).

15. مالك بن أنس أبو عبد الله: المدونة الكبرى، ط[ ](مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ).

16. محمد عليش أبي عبد الله:

أ- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط[ ](بيروت : دار صادر،ت[ ]).

ب- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ط01(مصر: مطبعة التقدم العلمية، 1320هـ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

17. **النفراوي** (أحمد من غنيم بن سالم بن مهنا شهاب الدين): الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

3) ***الفقه الشافعي:***

1. **تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي:** كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط4(بيروت: المكتبة العصرية، 1409هـ ـ1988م).
2. **الجمَّلي سليمان:** حاشية الجملي على المنهج، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ]).
3. **ابن حجر الهيثمي:** حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ])،مج9،ص157.
4. **الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين:** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري ومعه حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).
5. **الشافعي محمد بن إدريس:** الأم، ط[ ](بيروت: دار المعرفة، ت[ ])
6. **الشربيني محمد الخطيب:** مغني المحتاج، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).
7. **الشرواني وابن قاسم العبادي:** حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ]).
8. **الماوردي:**

ا- الحاوي الكبير،تح: محمود مسطرجي، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت1194هـ).

ب-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).

9. **ابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري:**

ا-الإجماع: تحقيق فؤاد عبد المنعم، ط3(الدوحة: دار الثقافة، ت[ ]).

ب-الإشراف على مذاهب أهل العلم: تح: محمد نجيب سراج الدين، ط1(الدوحة: دار الثقافة، 1406هـ ـ1986م).

10. **محمد برخيت المطيعي**: تكملة المجموع شرح المهذب، ط1 (بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

11. **النووي أبي زكريا محي الدين بن شرف**: روضة الطالبين وعمدة المفتين ومعه المنهاج في الترجمة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط[ ] (بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).

4) *الفقه الحنبلي:*

1. الباهوتي منصور بن يونس بن إدريس:

ا-شرح منتهى الإرادات، ط[ ](الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ت[ ]).

ب-كشف القناع: تح: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ط[ ](الرياض: دار عالم الكتب، 2003م).

2. ابن البنا أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله: المقنع في شرح مختصر الخرقي، تح: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، ط2(الرياض: مكتبة الرشد، 1415هـ ـ1994م).

3. بهاء الدين عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ ـ1990م).

4. ابن تيمية تقي الدين أحمد: مجموع الفتاوى، ط3 (دار الوفاء، 1426هـ ـ2005م).

5. الحجاوي شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي:

أ ـ الإقناع لطالب الانتفاع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2(الرياض: دار عالم الكتب، 1999م).

ب ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد بن موسى السبلي، ط[ ](بيروت: دار المعرفة،1973م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6. **الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله**: شرح الزركشي، تح: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط1(الرياض: مكتبة العبيكان، 1993م).

7. **ابن قدامة موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمود**: المغني ويليه الشرح الكبير، ط(بيروت: دار الكتاب العربي، 1983م).

8. **مجد الدين أبي البركات**(مجد الدين عبد السلام بن عبد الله): المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، ط2(الرياض: مكتبة المعارف، 1414هـ ـ1984م).

9. **المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان**: الإنصاف، تح: محمد حامد الفقي، ط1(بيروت: دار إحياء التراث الوطني، 1956م).

10. **ابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن محمد**: المبدع في شرح المقنع، ط1(دمشق: دار المكتب الإسلامي، 1399هـ ـ1979)م.

5) *الفقه الظاهري:*

1.**ابن حزم الأندلسي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد**: المحلى، تح: أحمد محمد شاكر، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6). فقه عام:

1. **الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف**: كتاب التعريفات، تح: عبد المنعم الحفني، ط[ ] (دار الرشاد، ت[ ]).

2. **رجم عبد الله إبراهيم العيسوي**: الجناية على الأطراف، ط1 (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 1422هـ ـ2002م) .

3. **أبو زيد بكر بن عبد الله**: الحدود و التعزيرات عند ابن القيم، ط2(السعودية: دار العاصمة، ت[ ]).

4. **عبد القادر عودة**: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط09(بيروت: موسسة الرسالة، 1408هـ ـ1987م).

5. **عقيلة ياسين**: الشبهات المسقطة للحدود، ط1(بيروت: دار ابن حزم، 2003م).

6. **أبو مالك كمال بن السيد سالم**: صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة، ط[ ] (الرياض: المكتبة التوفيقية، ت[ ]).

7. **محمد المدني بوساق**: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، ط1(الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية، 1410هـ ـ1990م).

8. **يوسف علي محمود حسن**: الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد و أجزيتها المقررة من الفقه الإسلامي، ط[ ](الأردن: دار الفكر للنشر و التوزيع، ت[ ]).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

VI. المعاجم:

1. **أحمد رضا**:معجم متن اللغة، ط[ ](بيروت: دار الحياة، ت[ ]).
2. **الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي**: مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، ط[ ](بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ/1995م).
3. **الزبيدي** محمد مرتضي الحسيني: تاج العروس عن جواهر القاموس، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).
4. **فيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب**: القاموس المحيط، ط2(مص:المطبعة الحسينية المصرية، 1344هـ).
5. **الفيومي احمد بن محمد بن علي المقري**:المصباح المنير، ط5(القاهرة: المطبعة الأميرية، ت[ ]).
6. **محمد راوسي قلعرجي و حامد صادق قنيبي**: معجم لغة الفقهاء، ط2(دار النفائس، ت[ ]).
7. **ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم**:
   - **لسان العرب**، تح: علي مهنا،ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ -1993م).
   - **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ ـ1993م).
8. **ياقوت بن عبد الله الحموي**: معجم البلدان، تح: فريد عبد العزيز الجندي، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ ـ1990م).
9. **المعجم العرب الأساسي** : كبار اللغويين العرب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

VII. كتب التاريخ والتراجم:

2. آمنة أبو حجر: موسوعة المدن الإسلامية، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ ـ2003م).

3. **ابن الأبار** أبي عبد الله بن أبي بكر القضاعي: **التكملة لكتاب الصلة**، تح: عبد السلام هراس، ط[ ](بيروت: دار الفكر، 1415هـ ـ1995م).

4. **ابن الأثير** عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني: الكامل في التاريخ، تح: عبد الفداء عبد الله القاضي، ط2(بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ ـ1995م).

5. **أحمد** أبو العباس بن خالد الناصري: الاستقصى لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ط1 (الدار البيضاء: الدار البيضاء، 1417هـ ـ1997م).

6. **ابن أبي اصيبعة** موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، ط[ ](بيروت: دار مكتبة الحياة، ت[ ]).

7. **أنخل** جنثالث بالنثيا: تاريخ الفكر الإسلامي، تر:حسن مونس، تح: محمد عبد الله عنان، ط[ ](مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ت[ ]).

8. **بروكلمان** كارل: تاريخ الشعوب الإسلامية، تح: نيه أمين فارس ومنير البعلبكي، ط5(بيروت: دار العلم للملايين، 1973م).

9. **ابن بشكوال** أبو القاسم خلف بن عبد الملك: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، تح: عزت عطار الحسيني، ط2(القاهرة: مكتبة الخانجي، 1414هـ ـ1994م).

10. **ابن تغزي** جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن بردي الاتابكي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط[ ](مصر: الموسسة المصرية العامة، ت[ ]).

11. **تنبكتي** الوزير لسان بن الخطيب احمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج بتطوير الديباج، تح: علي عمر، ط1(مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1423هـ ـ2003م).

12. **ابن جبير** أبو الحسين محمد بن أحمد الأندلسي، ط[ ](بيروت + مصر: دار الكتاب اللبناني + دار الكتاب المصري، ت[ ]).

13. **حاجي خليفة** مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي: **كشف الظنون عن** أسامي الأعلام والفنون، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ ـ1993م).

14. **ابن حجر** العسقلاني: **الإصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب في تسيير** الأصحاب، ط[ ](بيروت: دار الكتاب العربي، ت[ ]).

15. **حسن** إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، ط15(بيروت-القاهرة-تونس: دار الجيل، 1422هـ ـ2002م).

16. **حمادي** عبيدي: ابن رشد الحفيد" حياته، علمه، **فقهه**"، ط[ ](ليبيا: الدار العربية للكتاب، ت[ ]).

17. **ابن خلدون** عبد الرحمن: تاريخ ابن خلدون، ط1(بيروت: **دار الكتب العلمية**، 1413هـ ـ1992م).

18. **ابن خلكان** أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء** أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ط[ ](بيروت: دار صادر، 1900م).

19. **الذهبي** محمد بن أحمد بن عثمان قايمان:

- سير إعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، ط9(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ).
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، تح: بشار عواد معروف، ط1(دار العرب الإسلام، 1424هـ ـ2003م).
- **العبر في أخبار من غبر، تح: صلاح الدين المنجد، ط2(الكويت: مطبعة حكومة** الكويت، 1489م).

20. **رحاب** عكاوي ابن رشد فيلسوف قرطبة، ط1(بيروت: دار الفكر العربي، 1999م).

21. **رينان** أرنست: ابن رشد والرشدية، تر:عادل زعيتر،ط[ ](القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1907م).
22. **ابن أبي زرع**: الأنيس المطرب، ط02(الرباط: دار المطبعة الملكية، 1999م).
23. **الزركلي** خير الدين: الإعلام، ط15(بيروت: دار العلم للملايين، 2000م).
24. **السيوطي** عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: طبقات المفسرين، تح: علي محمد عمر، ط1(القاهرة: مكتبة وهبة، 1396م).
25. **الشيرازي** أبو إسحاق: طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، ط2(الرائد العربي، ت[ ]).
26. **الصفدي** صلاح الدين خليل بن ايبك: الوافي بالوفيات،تح: أحمد الأرناؤوط ومصطفى تركي، ط1(لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ ـ2000م).
27. **الظبّي** أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة: بلغة الملتمس في تاريخ أهل الأندلس، تح: روجيه عبد الرحمن السويفي، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ ـ1997م).
28. **عبد السلام** الترماني: أزمنة التاريخ الإسلامي، تح: شاكر مصطفى وأحمد مختار العبادي، ط[ ](قسم التراث العربي بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ت[ ]).
29. **عبد الله** علي علام: الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، ط[ ](القاهرة: دار المعارف، 1119هـ).
30. **عبد الواحد** المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد سعيد العربان ومحمد العربي العلمي، ط1(القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1368هـ).
31. **ابن العربي** لمحيي الحق والدين ابو عبد الله محمد الهاشمي الطائي: الفتوحات المكية، ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).
32. **عز الدين عمر موسى**: الموحدون في المغرب الإسلامي، ط[ ](الرياض: دار المغرب الإسلامي، 1991).

33. **ابن العماد** عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).
34. **عمر رضا كحالة**: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، ط[ ](بيروت: دار إحياء التراث العربي، ت[ ]).
35. **ابن فرحون** إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ ـ 1992م).
36. **ابن كثير**:البداية والنهاية، ط[ ](بيروت: مكتبة المعارف، ت[ ]).
37. **لسان الدين** الوزير ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تح: عبد الله عنان، ط[ ](مصر: دار المعارف، ت[ ]).
38. **محمد بن محمد مخلوف**: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1(القاهرة: المطبعة السلفية، 1350هـ) + ط[ ](بيروت: دار الفكر، ت[ ]).
39. **محمد عابد الجابري**: بن رشد سيرة وفكر، ط1(بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1998م).
40. **المقري** أحمد بن محمد التلمساني:نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، ط[ ](بيروت: دار صادر، 1968م).
41. **النباهي** أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي الأندلسي: تاريخ قضاة الأندلس، ط[ ](بيروت: المكتب التجاري، ت[ ]).
42. **اليافعي** أبو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليمني المالكي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط2(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، 1413هـ ـ1993م).
43. **دائرة المعارف الإسلامية**: مجموعة أساتذة، ط[ ](بيروت: دار المعرفة، ت[ ]).
44. **المنجد في اللغة والإعلام**: ط29(بيروت: دار الشروق، 1987م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

VIII. كتب الأدب والرقائق والمنطق:

1. **ابن سعيد المغربي** : المغرب في حلى المغرب، تح: **شوقي ضيف**، ط3(القاهرة: دار المعارف 1955م).

2. **أبو عبد المعز محمد علي فركوس**: المنطق الأرسطي وأثر اختلاطه بالعلوم الشرعية، ط01(الجزائر العاصمة: دار الرغائب والنفائس، 1427هـ).

3. **عباس محمود العقاد**: المجموعة الكاملة، ط1(بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م).

4. **ابن قيم الجوزية**:

- **روضة المحبين و نزهة المشتاقين**، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).
- **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**: الداء و الدواء، ط[ ](بيروت: دار الكتب العلمية، ت[ ]).

5. **المقري**: أزهار الرياض في أخبار عياض، ط[ ](المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة: صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1398هـ/1987م).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

IX. رسائل جامعية وبحوث ومجلات:

1.**سعد محمد حسن أبو عبده**: بحث(جريمة القذف و عقوبتها في الفقه الإسلامي)، ط[ ](أسيوط:كلية الشريعة و القانون، 1993-1994م).

2. **محمد بولوز**: "تربية ملكة الاجتهاد" غير مطبوع موجود على شبكة الإنترنيت.

3. **مجلة الثقافة و التراث** : العدد 22-23 جمادى2 -1998/1419 مركز جمعة الماجد للثقافة و التراث "دبي" الإمارات العربية المتحدة

4. **مجلة رسالة التقريب**: العدد08 على موقع شبكة الإنترنيت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الموضوعات :

الموضوع:	الصفحة
المقدمة	أ
الفصل الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث	01
المبحث الأول: أسباب الاختلاف	02
المطلب الأول: تعريف السبب	02
الفرع الأول: تعريفه لغة	02
الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا	02
المطلب الثاني: تعريف الاختلاف و الفرق بينه وبين الخلاف	02
الفرع الأول: تعريف الخلاف	03
البند الأول: تعريفه لغة	03
البند الثاني: تعريفه اصطلاحا	03
الفرع الثاني: مسألة التفريق بين الخلاف الاختلاف	03
المبحث الثاني: ابن رشد عصره وحياته	05
المطلب الأول: عصر ابن رشد	05
الفرع الأول: الحياة السياسية	05
الفرع الثاني: الحياة الاجتماعية	08
الفرع الثالث: الحياة العلمية	09
المطلب الثاني: حياة ابن رشد	14
الفرع الأول: اسمه و مولده و نشأته	14
البند الأول: اسمه و مولده	14
البند الثاني: نشأته و قدراته العلمية	15
الفرع الثاني: شيوخه و تلاميذه	16
البند الأول: شيوخه	17

البند الثاني: تلاميذه.....21
الفرع الثالث : محنته و وفاته.....23
البند الأول : محنته 23
البند الثاني : وفاته 26
الفرع الرابع : تأثيره العلمي و مؤلفاته 28
البند الأول : تأثيره الفقهي و الأصولي 28
البند الثاني : مؤلفاته 32
المبحث الثالث : بداية المجتهد و نهاية المقتصد.....39
المطلب الأول : اسم الكتاب و أهميته.....39
الفرع الأول : اسم الكتاب 39
الفرع الثاني : أهميته 40
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى صاحبه و سبب تأخيره كتاب الحج 41
الفرع الأول : نسبة الكتاب إلى صاحبه 41
الفرع الثاني : سبب تأخيره كتاب الحج 43
المطلب الثالث : منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد و بعض المؤاخذات عليه.....44
الفرع الأول : منهج ابن رشد في كتابه بداية المجتهد.....45
الفرع الثاني : بعض المؤاخذات عليه.....48
المطلب الرابع : مصادره 50
المبحث الرابع : تعريف الجنايات وأقسامها.....52
المطلب الأول : تعريف الجنايات.....52
الفرع الأول : تعريفها لغة 52
الفرع الثاني : تعريفها اصطلاحا.....52
المطلب الثاني: أقسام الجنايات.....52
الفصل الثاني : مسائل كان سبب الخلاف فيها القياس 54

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : مفهوم القياس و حجيته.....55
المطلب الأول : مفهوم القياس 55
الفرع الأول : مفهومه لغة 55
الفرع الثاني : مفهومه اصطلاحا 55
المطلب الثاني : حجية القياس 56
الفرع الأول : من الكتاب 56
الفرع الثاني : من السنة النبوية.....58
الفرع الثالث : من الإجماع و المعقول 59
البند الأول : من الإجماع.....59
البند الثاني : من المعقول 60
المبحث الثاني : المعني بدية الصبي و المجنون 61
المطلب الأول : تعريف الدية و حكمها 61
الفرع الأول : تعريف الدية 61
البند الأول : تعريفها لغة **61**
البند الثاني : تعريفها اصطلاحا 61
الفرع الثاني : حكم الدية 62
المطلب الثاني : أراء العلماء في العاقلة 63
الفرع الأول : رأي الجمهور **63**
الفرع الثاني : رأي الحنفية 64
المطلب الثالث : أراء العلماء فيمن يتحمل دية جناية الصبي و المجنون 66
الفرع الأول : القائلون بجعل الدية على العاقلة و أدلتهم.....66
البند الأول : أصحاب هذا القول 66
البند الثاني : أدلتهم.....67
الفرع الثاني : القائلون بجعل الدية في مالَيهما و أدلتهم 69

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول : أصحاب هذا القول 69
البند الثاني : أدلتهم.....70
المطلب الرابع : سبب الخلاف و نقده و القول المختار.....71
الفرع الأول : سبب الخلاف 71
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 73
الفرع الثالث : القول المختار.....73
المبحث الثالث : حكم من وطئ جارية و له فيها شِرك.....74
المطلب الأول : أراء العلماء في حكم من وطئ جارية و له فيها شِرك.....74
الفرع الأول : القائلون بعدم حده و أدلتهم.....74
البند الأول : أصحاب هذا القول 74
البند الثاني : أدلتهم.....75
الفرع الثاني : القائلون بالتعزير و أدلتهم 78
البند الأول : أصحاب هذا القول 78
البند الثاني : أدلتهم.....78
الفرع الثالث : القائلون بالتفصيل و أدلتهم 78
البند الأول : أصحاب هذا القول 78
البند الثاني : أدلتهم.....79
المطلب الثاني : سبب الخلاف و نقده و القول المختار 79
الفرع الأول : سبب الخلاف 79
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 79
الفرع الثالث : القول المختار.....79
المبحث الرابع : حكم من أتى جارية من المغنم 81
المطلب الأول : أراء العلماء في حكم من أتى جارية من المغنم.....81
الفرع الأول : القائلون بعدم حده و أدلتهم.....81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول : أصحاب هذا القول 81
البند الثاني : أدلتهم.....81
الفرع الثاني : القائلون بحده و أدلتهم.....83
البند الأول : أصحاب هذا القول 83
البند الثاني : أدلتهم.....83
المطلب الثاني : سبب الخلاف و نقده و القول المختار.....85
الفرع الأول : سبب الخلاف 85
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 85
الفرع الثالث : القول المختار.....85
المبحث الخامس : حكم إقامة حد الزنا باختلاف الشهادة الزمنية و المكانية 87
المطلب الأول : تعريف الزنا و حكمه و الحكمة من تحريمه.....87
الفرع الأول : تعريف الزنا.....87
البند الأول : تعريفه لغة 87
البند الثاني : تعريفه اصطلاحا.....87
الفرع الثاني : حكمه.....88
الفرع الثالث : الحكمة من تحريمه 89
المطلب الثاني : تعريف الشهادة و مشروعيتها و حكمها 91
الفرع الأول : تعريف الشهادة.....91
البند الأول : تعريفها لغة 91
البند الثاني : تعريفها اصطلاحا.....91
الفرع الثاني : مشروعيتها 92
الفرع الثالث : حكمها.....93
المطلب الثالث : أراء العلماء في حكم إقامة حد الزنا باختلاف الشهادة
الزمنية و المكانية.....94

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : القائلون بحده و أدلتهم.....94
البند الأول : أصحاب هذا القول 94
البند الثاني : أدلتهم.....94
الفرع الثاني : القائلون بعدم حده و أدلتهم.....95
البند الأول : أصحاب هذا القول 95
البند الثاني : أدلتهم.....95
المطلب الثاني : سبب الخلاف و نقده و **القول المختار** 96
الفرع الأول : سبب الخلاف 96
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 97
الفرع الثالث : القول المختار.....97
المبحث السادس : حكم صداق المستكرهة على الزنا 99
المطلب الأول : تعريف الإكراه و حكمه.....99
الفرع الأول : تعريفه الإكراه 99
البند الأول : تعريفه لغة 99
البند الثاني : تعريفه اصطلاحا 99
الفرع الثاني : حكمه 100
المطلب الثاني : تعريف الصداق و مشروعيته و الحكمة منه 100
الفرع الأول : تعريف الصداق 100
البند الأول : تعريفه لغة 100
البند الثاني : تعريفه اصطلاحا.....100
الفرع الثاني : مشروعيته.....101
الفرع الثالث : الحكمة منه.....102
المطلب الثالث : أراء العلماء في حكم صداق المستكرهة على الزنا 102
الفرع الأول : القائلون بوجوب الصداق و أدلتهم.....102

البند الأول : أصحاب هذا القول 102
البند الثاني : أدلتهم.....103
الفرع الثاني : القائلون بعدم وجوب الصداق و أدلتهم.....104
البند الأول : أصحاب هذا القول 104
البند الثاني : أدلتهم.....104
المطلب الرابع : سبب الخلاف و نقده و القول المختار.....105
الفرع الأول : سبب الخلاف 105
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 106
الفرع الثالث : القول المختار.....107
الفصل الثالث : مسائل كان سبب الخلاف فيها دلالة الألفاظ.....108
المبحث الأول : تعريف دلالة الألفاظ و أقسامها.....109
المطلب الأول : تعريف الدلالة 109
الفرع الأول : تعريفها لغة 109
الفرع الثاني : تعريفها اصطلاحا.....109
المطلب الثاني : أقسام الدلالات عند المدرستين الفقهاء و المتكلمين 109
الفرع الأول: تقسيمها عند الأحناف.....109
الفرع الثاني : تقسيم المتكلمين.....112
المطلب الثالث : مقارنة بين تقسيم الحنفية والمتكلمين.....114
الفرع الأول : المقارنة باعتبار الوضوح و الخفاء 114
البند الأول : باعتبار الوضوح 114
البند الثاني : باعتبار الخفاء 115
الفرع الثاني : المقارنة باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى.....116
المبحث الثاني : حكم قتل الوالد بولده.....118
المطلب الأول : تعريف القتل و حكمه و حرمة قتل النفس بغير حق.....118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : تعريف القتل.....118
البند الأول : تعريفه لغة 118
البند الثاني : تعريفه اصطلاحا.....118
الفرع الثاني : حكم القتل.....118
الفرع الثالث: حرمة قتل النفس المعصومة بغير حق.....119
المطلب الثاني : آراء العلماء في قتل الوالد بولده.....119
الفرع الأول : القائلون بعدم قتل الوالد بولده و أدلتهم.....119
البند الأول : أصحاب هذا القول 119
البند الثاني : أدلتهم.....120
الفرع الثاني : القائلون بقتل الوالد بولده و أدلتهم.....124
البند الأول : أصحاب هذا القول 124
البند الثاني : أدلتهم.....125
المطلب الثالث : سبب الخلاف و نقده و القول المختار.....126
الفرع الأول : سبب الخلاف 126
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 127
الفرع الثالث : القول المختار.....127
المبحث الثالث : حكم حد الأمة قبل إحصانها.....128
المطلب الأول : آراء العلماء في حكم حد الأمة قبل إحصانها 128
الفرع الأول : القائلون بحدها نصف الحد و أدلتهم.....128
البند الأول : أصحاب هذا القول 128
البند الثاني : أدلتهم.....129
الفرع الثاني : القائلون بعدم حدها و أدلتهم.....133
البند الأول : أصحاب هذا القول 133
البند الثاني : أدلتهم.....133

المطلب الثاني : سبب الخلاف و نقده و القول المختار.....135
الفرع الأول : سبب الخلاف 135
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف.....135
الفرع الثالث : القول المختار.....136
المبحث الرابع : حكم قبول شهادة القاذف إذا تاب 137
المطلب الأول : تعريف القذف و حكمه 137
الفرع الأول : تعريف القذف 137
البند الأول : تعريفه لغة 137
البند الثاني : تعريفه اصطلاحا 137
الفرع الثاني : حكمه.....138
المطلب الثاني : آراء العلماء في حكم شهادة القاذف إذا تاب.....139
الفرع الأول : القائلون بقبول شهادته و أدلتهم.....139
البند الأول : أصحاب هذا القول 139
البند الثاني : أدلتهم.....139
الفرع الثاني : القائلون بعدم قبول شهادته و أدلتهم.....143
البند الأول : أصحاب هذا القول 143
البند الثاني : أدلتهم.....143
المطلب الرابع : سبب الخلاف و نقده و القول المختار.....145
الفرع الأول : سبب الخلاف 145
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 146
الفرع الثالث : القول المختار.....146
المبحث الخامس : عقوبة المحارب هل هي على الترتيب أم على التخيير 148
المطلب الأول : تعريف الحرابة و حكمها.....148
الفرع الأول : تعريف الحرابة 148

البند الأول : تعريفها لغة 148
البند الثاني : تعريفها اصطلاحا 149
الفرع الثاني : حكم الحرابة.....150
المطلب الثاني : آراء العلماء في عقوبة المحارب هل هي على الترتيب
أم على التخيير.....152
الفرع الأول : القائلون بالتخيير و أدلتهم.....152
البند الأول : أصحاب هذا القول 152
البند الثاني : أدلتهم.....152
الفرع الثاني : القائلون بترتيب العقوبةو أدلتهم.....154
البند الأول : أصحاب هذا القول 154
البند الثاني : أدلتهم.....155
المطلب الثالث : سبب الخلاف و القول المختار.....157
الفرع الأول : سبب الخلاف 157
الفرع الثاني : القول المختار.....158
الفصل الرابع : مسائل كان سبب الخلاف فيها تعارض الأدلة.....160
المبحث الأول : وقت إقامة الحد على المريض الزاني 161
المطلب الأول : آراء العلماء في حكم حد المريض الزاني.....163
الفرع الأول : القائلون بعدم حده و أدلتهم.....163
البند الأول : أصحاب هذا القول 163
البند الثاني : أدلتهم.....163
الفرع الثاني : القائلون بحده في المرض و أدلتهم.....163
البند الأول : أصحاب هذا القول 164
البند الثاني : أدلتهم.....164
المطلب الثاني : سبب الخلاف و القول المختار.....166

الفرع الأول : سبب الخلاف 166
الفرع الثاني : القول المختار.....167
المبحث الثاني : حكم قتل المؤمن بالكافر الذمي 168
المطلب الأول : آراء العلماء في حكم قتل المؤمن بالكافر الذمي.....168
الفرع الأول : القائلون بقتل المؤمن بالكافر الذمي و أدلتهم.....168
البند الأول : أصحاب هذا القول.....167
البند الثاني : أدلتهم.....168
الفرع الثاني : القائلون بعدم قتل المؤمن بالكافر و أدلتهم.....173
البند الأول : أصحاب هذا القول 173
البند الثاني : أدلتهم.....173
الفرع الثالث : القائلون بقتله إذا قتله غيلة و أدلتهم.....177
البند الأول : أصحاب هذا القول 177
البند الثاني : أدلتهم 178
المطلب الثاني : سبب الخلاف و نقده و القول المختار.....179
الفرع الأول : سبب الخلاف 179
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 179
الفرع الثالث : القول المختار.....179
المبحث الثالث : حكم قتل الحر بالعبد 181
المطلب الأول : آراء العلماء في حكم قتل الحر بالعبد.....181
الفرع الأول : القائلون بعدم قتل الحر بالعبد و أدلتهم.....181
البند الأول : أصحاب هذا القول 181
البند الثاني : أدلتهم.....181
الفرع الثاني : القائلون بالتفصيل و أدلتهم.....184
البند الأول : أصحاب هذا القول 184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الثاني : أدلتهم.....184
الفرع الثالث : القائلون بقتل الحر بالعبد مطلقا و أدلتهم 187
البند الأول : أصحاب هذا القول 187
البند الثاني : أدلتهم.....187
المطلب الثاني : سبب الخلاف و نقده و القول المختار 188
الفرع الأول : سبب الخلاف.....188
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 189
الفرع الثالث : القول المختار.....189
المبحث الرابع : دية عين الأعور.....190
المطلب الأول : آراء العلماء في دية عين الأعور.....190
الفرع الأول : القائلون بوجوب الدية كاملة و أدلتهم.....190
البند الأول : أصحاب هذا القول 190
البند الثاني : أدلتهم.....191
الفرع الثاني : القائلون بوجوب نصف الدية و أدلتهم.....193
البند الأول : أصحاب هذا القول 193
البند الثاني : أدلتهم.....193
المطلب الثاني : سبب الخلاف و نقده و القول المختار 194
الفرع الأول : سبب الخلاف.....194
الفرع الثاني : نقد سبب الخلاف 195
الفرع الثالث : القول المختار.....195
المبحث الخامس : حكم سقوط الحد عن القاذف إذا عفا المقذوف.....196
المطلب الأول : آراء العلماء في حكم سقوط الحد عن القاذف
إذا عفا المقذوف.....196
الفرع الأول : القائلون بعدم سقوط الحد و أدلتهم.....196

البند الأول : أصحاب هذا القول.....196
البند الثاني : أدلتهم.....196
الفرع الثاني : القائلون بسقوط الحد و أدلتهم.....197
البند الأول : أصحاب هذا القول 197
البند الثاني : أدلتهم.....198
الفرع الثالث : القائلون بالتفصيل و أدلتهم.....199
البند الأول : أصحاب هذا القول 199
البند الثاني : أدلتهم.....199
المطلب الثاني : سبب الخلاف و القول المختار.....200
الفرع الأول : سبب الخلاف 200
الفرع الثاني : القول المختار.....202
الخاتمة.....203
فهرست الآيات.....207
فهرست الأحاديث 210
فهرست الآثار 214
فهرست المصطلحات الفقهية المعرف بها 217
فهرست المصطلحات الأصولية المعرف بها 218
فهرست الأعلام المعرف بها 220
فهرست الأماكن المعرف بها.....223
قائمة المصادر و المراجع 224

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية